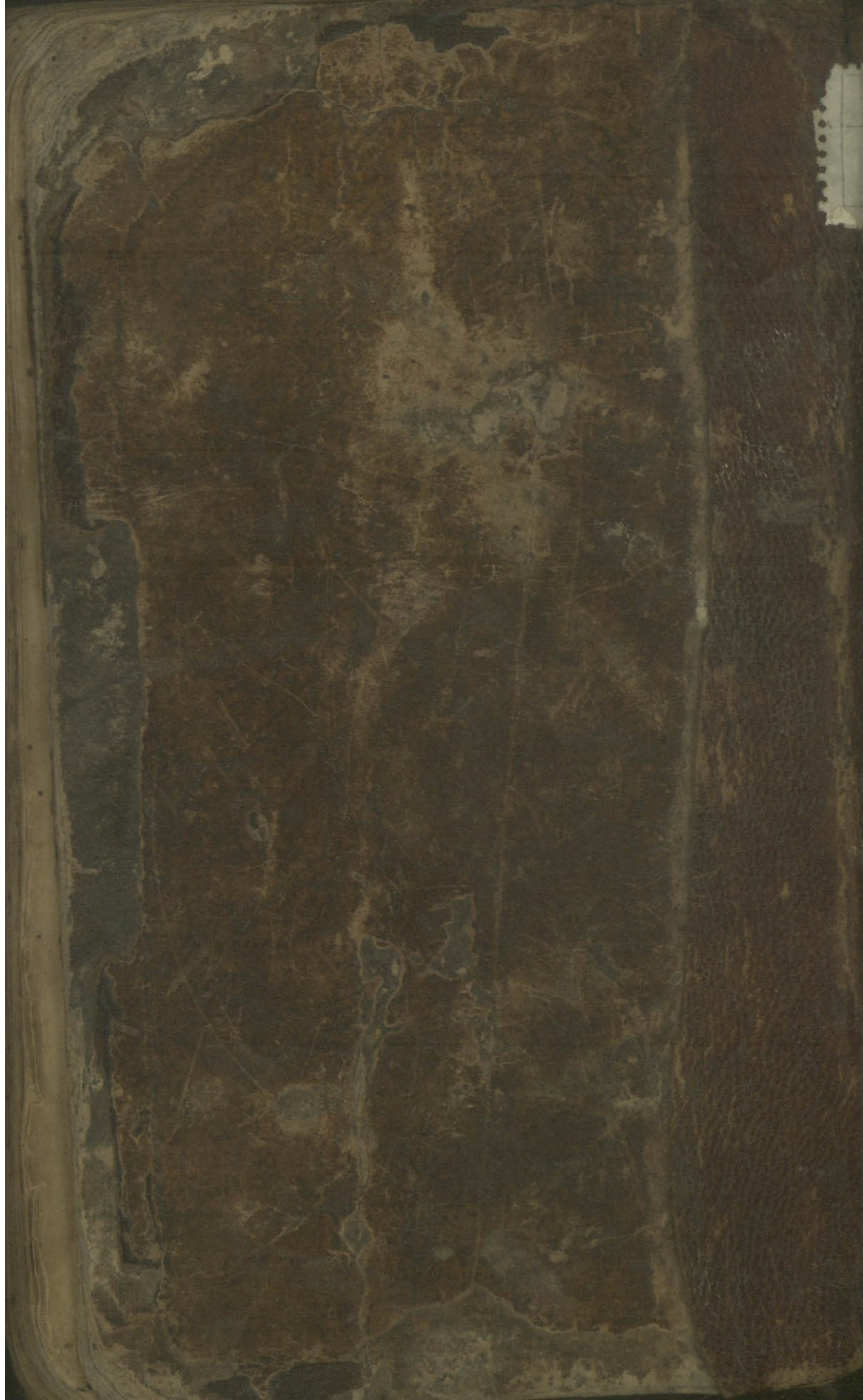


لله قانتين وقيل قوموا في الصلوة خاشعين او مطيلين
القيام م وقوله تع حافظوا ش اي داوموا على الصلوات
والصلوة الوسطى ش وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك
وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام بها
اذ هي مظنة التكاسل عنها لكونها في وقت كثرة
الاشتغال وقوله تعالى م فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون ش اي سبحوا الله في هذه الاوقات
والمراد صلوا على ما روي عن ابن عباس انه قيل له
هل تجد ذكر الصلوة الخمس في القران قال نعم وتلا
هذه الاية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون
صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون
صلوة الظهر وقوله تعالى وعشيا متصل بقوله حين تمسون
وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه
ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض
ان يحمدوه كذا في الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ش اي فرضا موقتا

له قانتين وقيل قوموا في الصلوة خاشعين او مطيلين
القيام م وقوله تع حافظوا ش اى داوموا على الصلوات
والصلوة الوسطى ش وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك
وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام بها
اذ هي مظنة التكاسل عنها لكونها في وقت كثرة
الاشتغال وقوله تعالى م فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون ش اى سبحوا الله في هذه الاوقات
والمراد صلوا على ما روى عن ابن عباس انه قيل له
هل تجد ذكر الصلوة الخمس في القران قال نعم وتلا
هذه الاية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون
صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون
صلوة الظهر وقوله تعالى وعشيا متصل بقوله حين تمسون
وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه
ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض
ان يحمدوه كذا في الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ش اى فرضا موقتا

محدودًا باوقات لا يجوز اخراجها عنها م واما السنة
فما روى عن النبي م ش في الصحيحين م انه قال بني
الاسلام ش اي الايمان فانهما شيء واحد عند اهل
السنة م على خمس ش اي خمس خصال م
شهادة ان لا اله الا الله ش بجر شهادة بدلا من خمس و
برفعها خبر مبتدء محذوف وكذا ما عطف عليها م و
ان محمدًا رسول الله ش عطف على ان لا اله الا الله فهذه
الشهادة واحدة م واقام الصلوة ش اي اقامتها
ثانية م وايتاء الزكوة ش ثالثة م وصوم شهر
رمضان ش رابعة م وحج البيت ش خامسة م من
استطاع اليه سبيلا ش محله الرفع فاعل المصدر
المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة
على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم
الشرعية م وقوله م لكل شيء علم ش اي علامة دالة
على تحققه م وعلم الايمان الصلوة فهي علامة لوجوده
في القلب باعتبار الظاهر وقوله م الصلوة عماد الدين
فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين

وجه الشبه بين الصلوة والعماد الاقامة بالاقامة عمودها وتهدم بتركها ...

كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه
م وقوله م خمس صلوات ش مبتدأ م افترضهن الله
على العباد ش خبره م من احسن وضوءهن ش باسباغه
والاتيان بسننه وادابه م وصلاهن لوقتهن واتم
ركوعهن ش بالطمانينة فيه م وخشوعهن وسجودهن
ش اي خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف
الشواغل الدنيوية عن الفكر م كان له على الله عهد ش
اي وعد مؤكد م ان يغفر له ش اي بان يغفر له ذنوبه م
وقوله م الفرق بين العبد وبين الكفر ش اي بين العبد
وبين ان يصل الى الكفر م ترك الصلوة ش اي ان يترك
الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد
اي بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت
بلغت واما لفظ الفرق فليس في الحديث وهو
غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين
العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا
الحديث وامثاله الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها
واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله

فيكون ان وما بعدها في محل نصب بنزع الخافض ويجوز ان يكون محلها الرفع بيانا للعهد شرح

اي كون لفظ الفرق في الحديث

في اللغة مطلق القصد وفي الشرع قصد المسلم ... البيت ...

على فرضيتها من غير نكير منكر ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عم لا تجتمع امتي على الضلالة ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة م بان للصلوة شرائط ش جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط م وفرايض ش جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى الشرائط والاركان م واركانا ش جمع ركن والمراد هنا ما يكون جزأ من الصلوة م وواجبات ش جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا آثما م وسننا ش جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعله في الصلوة وان تركه تكون الصلوة مكروهة تنزيهية ولا يجب سجود السهو بتركه م وادابا ش جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة في تركه م وكراهية ش بتخفيف الياء

والمراد بها

والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم م ومناهي ش جمع منهي وهو محل النهي والمراد بها ما يفسد الصلوة فيها اي في الصلوة م اما الشرايط ش التي قبلها المجمع عليها م فستة الطهارة من الحدث ش اي ما يوجب الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة الحكمية م والطهارة من النجاسة ش الحقيقية م وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال للجنب ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر م والوضوء ش ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر م عند وجود الماء والقدرة ش اي مع القدرة م عليه ش اي على استعماله للاغتسال او الوضوء م وعند عدمهما ش اي عند عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة م هي التيمم ولكل واحد منهما ش اي لكل واحد من الاغتسال والوضوء م فرائض وسنن

الغسل بالفتح المصدر وبالضم الاسم وبالكسر اسم ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره والفعل الاسالة عناية

وادابه ومناهيه ش وليس للغسل ولا للوضوء
واجب فلذا لم يذكره م اما فرائض الوضوء ش قدمه
لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء
المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة
التلاوة او مس المصحف م وواجب ش وهو
الوضوء للطواف م ومندوب ش وهو الوضوء للنوم
اذا اراده والوضوء على الوضوء والوضوء كلما احدث
والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر
وبعد القهقهة في غير الصلوة م والوضوء ش لغسل
الميت كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة
م فاربعة ش كما فهم مما قال الله تعالى م يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم ش اي اذا اردتم القيام
م الى الصلوة ش وانتم محدثون م فاغسلوا وجوهكم
ش الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء
ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزئ ان يسيل على
العضو ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام
وحد الوجه ما بين قصاص الشعر الى اسفل الذقن

وشحمتي الاذنين م وايديكم الى المرافق ش جمع مرفق بكسر
الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع في العضد
م وامسحوا برؤسكم ش المسح في اللغة امرار الشيء على
الشيء وهو المراد في التيمم واريد به في الوضوء اصابة
اليد المبتلة ما امر بمسحه م وارجلكم الى الكعبين
ش قرأ بالنصب وبالجر فقيل النصب بالعطف على
وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه في الشرح
وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا خف ويرده ما في
الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما
توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل
للاعقاب من النار م والمرفقان والكعبان ش وهما
العظمان الناتيان في جانبي القدمين م يدخلان
في فرض الغسل ش خلافا لزفر م وكذا ما بين العذار
بكسر العين وهو ما سال على الخد من اللحية مأخوذ من عذار
الفرس ش خلافا لابي يوسف ه واما اللحية فعن ابي حنيفة
يفترض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس وهي
رواية الحسن وعنه يفترض مسح ما يلاقي بشرة الوجه

واختاره قاضي خان وصححه واظهر الروايات عنه فرض
غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدائع قال
في معراج الدراية وهو الاصح وفي فتاوى الظهيرية وبه
يفتى ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض
الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية
غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب
غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف
يفترض استيعابها بالمسح وعنه سقوطها اصلا
وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر
الذقن او الرأس او الشارب او الحاجب ثم حلق
لا يجب غسل ما تحته وفي التتارخانية لو قص الشارب
لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه
مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته
بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون م والمفروض
والمفروض في مسح الرأس مقدار ربع الرأس ش عندنا و
قال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض
مسح الادنى جزء منه ولو بعض شعرة وقد حققنا

الدليل في الشرح ومن جملته قوله لما روى المغيرة بن
شعبة رض ان النبي عم اتى سباطة قوم فبال
وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه ش السباطة
بضم السين الكناسة ثم فرضيته مسح مقدار
الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر
ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما
ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما
لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي مقدار ربع
الرأس او ثلث اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح
الخف ولو كان له ذوابتان مربوطتان حول رأسه
كما تفعل النساء فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل
او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في
الحدادي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها
من بلة عضو اخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها
جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو اخر لان البدن
في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كان
البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز م واما سنته

م اي سنن الوضوء م فغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء الى الرسغ ثلثا ش لما روي في الصحيحين انه م
قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده
في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده
والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم
غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الفرض وموضعه
اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفيته ان ياخذ الاناء
بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم ياخذ بيمينه
ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه
اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء
ويصب على كف اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض
حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى
وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة م وتسمية الله
تعالى في ابتداء الوضوء لقوله م ش لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله م اذا تطهر
احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم
يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء

ولفظ التسمية

ولفظ التسمية م ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بعد التعوذ
وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله
او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة
م والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة
للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتدائه غسل سائر
الاعضاء ش احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث
قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي
بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين
والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية
ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى
لا تحصل السنة بخلاف الاكل م والمضمضة
والاستنشاق ش لانه عليه السلام فعلهما على
المواظبة م بماءين جديدين ش لما روى الستة
من حديث عبد الله بن زيد حكاية وضوئه م وفيه
مضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات
وروى الطبراني بسنده انه عليه السلام توضا

والسحق بن راهويه الى وجوب التسمية في الوضوء حتى اذا تعمد تركها اعاد الوضوء وهو رواية عن الامام احمد
ملا علي قارى

فمضمض واستنشق ثلثًا يأخذ لكل واحد ماءً جديدًا
م وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة
ايضًا ش تكميلًا للفرض لان غسلهما فرض فكان كتخليل
اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الآداب
م ومسح ما استرسل ش اى نزل م من اللحية
ش تكميلًا للفرض ايضًا م وتخليلها ش اى اللحية
لما روى انه عم كان يخلل لحيته م وهذا ش قول ابى
يوسف م وعند ش ابى حنيفة ومحمد تخليلها مستحب
وفى رواية جائز م ورجح ش فى المبسوط قول م ابى حنيفة
ش يوسف م وهذا ش اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة
تحتها م فان كانت خفيفة ش بان ترى بشرتها
لزم غسل ما تحتها كذا فى الظهيرية م واستيعاب
جميع الرأس في المسح لمواظبته عم عليه مع
الترك فى بعض الاوقات م بماء واحد ش لما روى
اصحاب السنن عن على رضى الله عنه فى حكاية وضوئه عم
انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث
المسح كثيرة ذكرناها فى الشرح م وكيفية الاستيعاب

انه يأخذ الماء ويبل

ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق
الاصابع ش اى يضمها م ويضع على مقدم من كل يد
ثلث اصابع ش الخنصر والبنصر والوسطى م ويمسك
ابهاميه وسبابتيه ش مرفوعات م ويجافى
ش اى يباعد م بطن كفيه ش عن رأسه م ويمدهما
ش اى يديه م الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبى
الرأس ويمسحهما ش اى جانبى الرأس م بكفيه
ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن
اذنيه بباطن مسبحتيه ش وهما المراد بالسبابتين
فيما تقدم يقال للاصبع التى تلى الابهام مسبحة
بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد و
يقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السبب
فى المخاصمة ونحوها م ومسح الاذنين ايضًا سنة
م كذا ذكره ش اى المسح بهذه الكيفية م فى المحيط
ش وغيره وليست هذه الكيفية امرًا لازمًا و
المقصود الاستيعاب باى وجه كان وقد استوفينا
الكلام عليه فى الشرح ولم يذكر مسح الاذنين

مع الرأس بمائه اذا لم يمسح بمس العمامة
بان كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد ان ياخذ
لهما ماء جديدا م ويمسح الرقبة بظهور الاصابع
الثلث كذا ذكرها في المحيط ومسح الرقبة
ش المتقدم ذكرها قوله م بماء جديد ش لا حاجة
اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة
الى التجديد م وقال بعضهم هو ش اي مسح الرقبة م ادب
ليس سنة م وقال في فتاوى منبع ش
ليس بادب ولا سنة م وقال بعضهم هو سنة
م وعند اختلاف ش الاقاويل يكون فعله اولى من تركه
م واختصر في الكافي ش على انه مستحب وهو الاصح م
لانه روي فعله عليه السلام في بعض الاحاديث
دون غالبها م وتخليل الاصابع ش سنة ايضا
في اليدين والرجلين لقوله عليه السلام للقيط بن صبرة
اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
م وانما يكون التخليل ش سنة بعد وصول الماء وكيفيته
في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدئا في خنصر

مطلب تخليل اليدين والرجلين

رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله
اليسرى م وتكرار الغسل الى الثلث ش سنة ايضا
لما روي انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا
يقبل الله الصلوة الا به وانه عليه السلام توضأ مرتين مرتين
وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه عليه السلام
توضأ ثلثا ثلثا في غالب احواله فكان سنة لا فرضا
م ويكره الزيادة ش على الثلث الا لضرورة طمانينة
القلب عند حصول الشك م ثم المرة الاولى ش
فرض م والثانية ش سنة م والثالثة ش دونها
في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة
اكمال السنة م كذا ذكره في الاختيار م والاولى ش
ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة
لان التثليث الذي هو سنة
انما يحصل بهما م والنية سنة ش ايضا هو
الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب م ويستحب
ان يضيف ش التلفظ باللسان اليه م فيقول
ش نويت رفع الحدث او نويت الوضوء •

م ووقتها ش عند غسل الوجه م والترتيب ش المذكور
في لفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف
فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من تعرض
للترتيب م والدلك ش ايضا سنة لانه اكمال الفرض
في محله م والموالات ش وهي ان يغسل كل عضو على اثر
الذي قبله م ولا يفصل بينهما ش بحيث يجف السابق
عند اعتدال الهواء سنة ايضا للمواظبة ع م عليها
واما ادابه اي اداب الوضوء م فهو ان يتاهب
للصلوة ش بالوضوء م قبل دخول الوقت ش اذا
لم يكن صاحب عذر في وقت غير مستعمل لان فيه
قطع طمع الشيطان في تثبيطه عنها م وان يجلس
للاستنجاء ش وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن
من النجاسة م متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها
ش فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها
ش او استدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب م ومكروه
كراهة ش تنزيه كما في مقد الرحمن اليه م واما حالة
البول ش والغائط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس

للاستنجاء ما الادب

للاستنجاء م فما الادب ش ان يجلس م متفرجا ش
اي متوسعا بين رجليه م ويرخي ش مقعده م
ما امكنه مبالغة في التنظيف م الا ان يكون صائما ش
فلا يتفرج ولا يرخي كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه
م حتى قالوا ش ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك
م وفيه ش نظر فانه لا يصل بالتنفس شيء الى
الداخل فيفسد صومه مع ما فيه من الحرج على انهم
قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة
وقلما يكون ذكره في الخلاصة م وان يغسل مخرج النجاسة
ش بعد الاحجار او دونها مبالغة في التنظيف
والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد اوتيت به
سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة
مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن المجاوز
قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله
واجب والدليل قررناه في الشرح وان زادت
النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله اي النجس
او المخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور

ان يغسل اي مخرج النجاسة حتى ينقيه ويطهر
لان المقصود هو الانقاء وليس فيه اي في الغسل
عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم
من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط
العشرة ومنهم من عين في الاحليل الثلث
وفي المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رأيه
فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون
موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كما في كل نجاسة
غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود من اللين
الى الخشونة ويغسل بطن اصبع او اصبعين
او ثلث لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمرأة
كالرجل في ذلك م وكذا في الاستنجاء بالاحجار ش
ليس فيه عدد مسنون عندنا م بل يمسحه حتى ينقيه
ش وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة من ثلث
مسحات وفي فتاوى قاضيخان في كيفية الاستنجاء
بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل بالاول ويدبر

بالثاني ويقبل بالثالث

بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه
متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان والا كذلك في الشتاء
والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها
قال في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه
يحصل المقصود يعني الانقاء وينبغي ان يستنجي بعدما
خطا خطوات وهو الذي يسمى الاستبراء ويبالغ في الاستنجاء
في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى
قاضيخان وفيها وان استنجى في الشتاء بماء سخين
كان بمنزلة من استنجى في الصيف اي بالماء البارد
في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد
ومن الاداب م ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة
بعد الغسل ان يقوم ش ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية
م وان لم يكن معه خرقة يجففه ش اي موضع الاستنجاء
بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان
ومن الاداب م انه يستر عورته حين فرغ ش اي
من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان لضرورة
وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف

الادب لقول النبي عم الله احق ان يستحيى منه
ومن الاداب ان يتولى اي يباشر امر الوضوء بنفسه
ولا يأمر غيره بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه
لما روي انه عم قال انا لا استعين على طاعة الله بغير
ضرورة في وضوئي باحد وعن الكبرى لا بأس بصب
الخادم وهو لا ينافي الادب اذا كان بطيب
نفس ومحبة بدون امر وتكليف كما روي انه عم
كان يصب عليه الوضوء ويهيأ له ومن الاداب
ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة عند
غسل سائر الاعضاء اي في باقي الاعضاء سوى
موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيختار
له خير المجالس وهو ما استقبل القبلة ومن الاداب
ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق
ثلثا وان يضعه على يساره وان كان شيئا يغترف
منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل
على عروته لا على رأسه ومن الاداب ان لا يتكلم
في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات المأثورة

وان يتشهد عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضي
خان يسمي عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو
عند غسل كل عضو بما جاء في الآثار عن السلف
الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله
الذي جعل الماء طهورا وجعل الاسلام نورا وعند
المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا
لا اظمأ بعده ابدا او اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني
رائحة نعيمك وجنانك او اللهم ارحني رائحة الجنة
وارزقني من نعيمها ولا ترحني رائحة النار وعند غسل
الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه اوليائك
ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك
وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح
الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار

والظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك اللهم
غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي
من النار والرقبة ههنا عبارة عن جميع البدن كما في قوله
تعالى فتحرير رقبة اي مملوك واحفظني من السلاسل
والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على
الصراط يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل
الرجل اليمنى واما عند اليسرى فيقول اللهم اجعله لي
سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة
لن تبور ومن الاداب ان يمضمض وللمضمضة
تحريك الماء في الفم والمراد ههنا ان يدخل الماء في فيه
للمضمضة ويستنشق اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى
لانهما من جملة الطهور ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى
لانه من ازالة الاذى قالت عايشة رضي الله عنها
كانت يد رسول الله عم اليمنى لطهوره وطعامه
وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى

ومن الاداب ان يستاك

ومن الاداب ان يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك
بالكسر وهو العود الذي يستاك به وقد عده القدوري
والاكثرون من السنن وهو الاصح لما ذكرنا في الشرح
ثم المستحب ان يكون من شجر مرة لزيادة ازالة
تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الريحان والقصب
وافضل الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا في
غلظ الخنصر ومن فوائده ما روي في الحديث انه عم
قال السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب مطردة للشيطان
مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات و
يذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان ويقوي المعدة
ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر وكذا استحبابه
في خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير الرائحة
والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال
في الكفاية والمؤكد يعني في الوضوء فذكر في الكفاية
البيهقي والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء
وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة
تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة

المضمضة ان يستاك انتهى وعند الان كان له سواك
والا اي وان لم يكن له سواك فبالاصابع اي يستاك
بالاصبع قال في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص
بالمسبحة والابهام سواك ولا تقوم الاصبع
مقام السواك عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اي
مع عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية
الحاق الضرر باللثة ويبدئ بجانب الايمن من العليا
ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها
ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل
المسواك ان كان يابسا ويغسل عند الاستياك وعند الفراغ
منه ومن الاداب ان يبالغ في المضمضة و
الاستنشاق وقال في الكفاية للمبالغة
فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمص قد اطلق
الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما
فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة
في المضمضة قال بعضهم وشيخ الاسلام خواهرزاده
هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق وقال صدر الشهيد

هي تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة
استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى
رأس حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء
بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما
وبضمهما وكمجلس والمراد به هنا الخيشوم قال
في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن
والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الاداب
ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ الاذنين اي
ثقبهما عند المسح قال في فتاوى قاضيخان
لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين
وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو
المأخوذ لما روي انه عم ادخل اصبعيه في جحري اذنيه
في الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الاداب
ان يخلل اصابعه اي اصابع رجليه بخنصره اليسرى
على ما قدمناه ومن الاداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا
مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته
بلا تكلف ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة لا بد

من تحريكه ونزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل
جزء من اليدين بيقين هكذا ذكره في المحيط فاخذ من
بظاهر الرواية عليها روى الحسن عن ابي حنيفة وابو
سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحركه
ومن الاداب ان لا يسرف في الماء كان ينبغي ان يعتبر
في المناهي لان ترك الادب لا باس به والاسراف مكروه
بل حرام وان كان اي ولو كان المتوضي على شط نهر جار
لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن النبي عم انه
سئل أو في الوضوء سرف عن عبد الله بن عمر قال
مر رسول الله عم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف
يا سعد قال أو في الوضوء سرف قال نعم ولو كنت
على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة
ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الاداب ان لا يقتر
في الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير
ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بعض
في كل مرة من الثلث ومن الاداب ان يملأ انائه
بعد الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء

بعد ذلك وينقطع

بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنه
ومن الاداب ان يقول عند تمامه اي تمام الوضوء
او في خلاله اي في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين
اي كثير التوبة واجعلني من المتطهرين عن قاذورات
المعاصي واوساخها واجعلني من عبادك الصالحين
الذين انعمت عليهم بكرامتك واجعلني من الذين
لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون
اذا حزن الناس وان يقول بعد فراغه من الوضوء
سبحانك اللهم وبحمدك اي نسبحك حامدين
لك على التوفيق اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك استغفرك اي اطلب منك المغفرة
واشهد ان محمدا عبدك ورسولك واتوب اليك
ناظرا الى السماء وارجع الى طاعتك عن معصيتك
ومن الاداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة
انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا لما روي ان من قرأ
ها في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة
ومن الاداب ان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو

ويكره الشرب قائما

او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة
كذا في الخلاصة لما روي عن علي رض ان النبي عم كان
يفعله ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك
وداوني بدوائك واعصمني اي احفظني من الوهل
بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف
والامراض عطف الخاص على العام والاوجاع كذلك
لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس
فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا اي شرب فضل
الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبي عم شرب ماء
زمزم قائما واما كراهته قائما فيما عدا هذين
فلقوله عم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ
واجمع العلماء على ان هذا الكراهة كراهة تنزيه
لا تحريم لانها لامر طبي لا لامر ديني وفي الفتاوى
العتابية ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب
ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عم الشرب
قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت قالت
دخل علي رسول الله عم فشرب من في قربة معلقة

قائما فقمت الى فيها

قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة
ليكون عندها للتبرك وعن علي رض انه اتى الى باب الرحبة
فشرب قائما وقال رأيت رسول الله عم فعل كما
رأيتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما
وقال كنا نأكل على عهد رسول الله عم ونحن نمشي
ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح ومن الآداب ان يصلي اي الوضوء بتحية
بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه ولو
ركعتين لقوله عم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه
ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه
الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت
مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب
ومن الآداب ان يتوضأ على الوضوء لكل صلاة لقوله عم
الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله عم من جدد الوضوء
جدد الله نوره يوم القيمة لمواظبته عليه السلام
على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يحدث

اذ عدم استقبال القبلة وقت الاستنجاء ليس هو المنهي وانما هو بيان المنهي الذي هو استقبال القبلة وقت الاستنجاء وكذا ما بعده فلا يتأمل

ويمكن ان يجاب عن هذا بان يجعل لا زائدة وامثاله كثيرة في كلام الفصحاء سيما في القران العظيم والاحاديث الكريم كذا في امير الحاج

في كل وقت ومن الاداب ايضا استصحاب النية الى
اخر الوضوء وتعاهد ماقي العين وفي الخلاصة
يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود الوجه
واليدين والرجلين ليستيقن غسلها وتطويل الغرة
وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان المناهي مما
يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان اذ لا بد من تقديره
ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه
وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت
قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة
وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها
وقت البول والتخلي فانه مكروه كراهة تحريم
سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في قوله
اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك الصغير لقضاء
الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم
وغيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون
على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل

بالبول والغائط عين الشمس او القمر لكونهما ايتين
عظيمتين من ايات الله تع وان يستقبل الريح بالبول
لئلا يرجع عليه الترشاش ولا يكشف عورته عند احد
فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان
امكنه الاستنجاء به من غير كشف عند احد
فان لم يمكن ذلك يكشف يكتفي الاستنجاء بالاحجار
اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم
والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر
الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان
كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز بل لا يجوز الكشف
عند احد اصلا لانه حرام يعذر به في ترك طهارة
النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف
قال البزازي وان لم يجد سترة تركه يعني الاستنجاء
ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب
النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان
قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا
ولا يستنجي بيده اليمنى لقوله عم اذا شرب

احدكم ولا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس
ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام
ولا بروث ولا بعظم لقوله عم لا تستنجوا بالروث
ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن واذا نهي
من الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي
ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق
الغير كثوبه ومائه وجحره لان التعرض له بغير رضاه
حرام ولا بفحم لانه ملوث وذا في خزانة الفقه
الخزف والآجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره
الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي
بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية و
لا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره
ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي
بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب
والخرقة والقطن واللبد وفي الصيرفية يكره بالخشب
وفي النظم الزندوستي لا يستنجي بالخرقة والقطن
ونحوهما لانه يورث الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة

وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذلك
البزاق ولا يتمخط اي ولا يلقي المخاط في الماء
لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الا
نتفاع بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى اي لا يتجاوز
الحد المسنون في الزيادة والنقصان منه
في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او اثنين لغير
ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليد الى الابط او الرجل
الى الركبة او يقصر عن المرفق والكعب فالاول
مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او نية
اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح
اعضاءه اي اعضاء وضوءه بالخرقة التي مسح
بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء وان
لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء
من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند
غسل وجهه وان لا يغمض فاه وعينيه تغميضا
شديدا بان يكتم ثمرة الشفتين ومحاجر العينين
اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى يحقق

على شفتيه او على جفنيه لمعة اي بقية ولو ترك
لا يجوز وضوءه لوجوب الاستيعاب الوجه ويجي منه
ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح
بماء جديد فروع وفي فوايد ابي حفص الكبير لو شلت
يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب
عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري
وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على
الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض
اذا كان له ابن او اخ وليس له امرأة او جارية
وعجز عن الوضوء يوضئه الابن او الاخ الا انه لا يمس
فرجه الا من يحل له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء
وكذا المريضة اذا لم تكن لها زوج ولها ابنة او اخت
توضئها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع
الرجلين لا يبقى منهما شيء وان اقل من ثلث اصابع يغسله
وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل ان
لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما

مطلب وان شلت كلتا اليدين

مطلب وان قطعت اليدان والرجلان

وعند ابي يوسف

وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس
والمتوضئ اذا استنجى بعد الوضوء ان كان على وجه
السنة بان ارخى انتقض وضوءه والاستنجاء
بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج
معتادا اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد د
خول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي
يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في حفظه من النجاسة
والماء المستعمل ويدخل مستور الراس ويقول
عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء
من القران الا ان يكون مستورا ويبتدأ في الدخول
برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته
وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى
ولا يتكلم ولا يذكر الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا
فان عطس يحمد بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر
الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الا
لتفات ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة

مطلب ولا يتكلم في الخلاء

ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل
القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك
علي ما ينفعني ويكره البول والتغوط في الماء سواء
كان راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض او عين
او بئر او تحت شجرة او في زرع او ظل او جنب مسجد
او مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب او الطريق
كذا في الحدادي وكل ذلك عند عدم الضرورة فان
الضرورات تبيح المحظورات والمرأة في الاستنجاء كالرجل
وقد تقدم ذلك **هذه الطهارة** التي ذكرت هي
الطهارة **الصغرى** المخصوصة ببعض الاعضاء
واما الطهارة الكبرى الشاملة بجميع الاعضاء **فهي
الاغتسال وسببه** اي سبب وجوبه عند ارادة ما
لا يحل الا به عدة اشياء منها **خروج المني** من الذكر او الفرج
الداخل حال كون المني حاصلا **بشهوة** فانه يجب الغسل
حينئذ **بالاجماع اما انفصاله عن موضعه** من الذكر
او الفرج **بشهوة مختلف فيه** اعلم ان الغسل

انما يجب بالمني

انما يجب بالمني اجماعا عند ائمتنا ومن المشايخ بقيدين
احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب
او حمل شيء ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا
خلافا للشافعي الثاني ان يخرج عن العضو الى خارج البدن
او ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول فما دام
في الفرج الداخل او قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا
خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال
من الذكر ايضا مختلف فيه قال ابو يوسف وجودها
عنده شرط وقالا ليس بشرط **حتى ان المحتلم اذا اخذ
ذكره** اي امسكه حتى سكنت شهوته **وخرج المني
بعد سكون الشهوة يجب** عليه الغسل **عندهما
خلافا لابي يوسف** وكذا لو استمنى بالكف او مس
او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى
سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام
ثم سال عنه بقية المني يجب اعادة الغسل
عندهما خلافا له والفتوى على قوله في الضيف وعلى
قولهما في غيره كذا في الحدادي ولو خرج مني بعد ما بال

او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال
الايلاج اي ادخال ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين
القبل والدبر من الرجل اي الذكر المشتهى والمرأة اي
الانثى المشتهاة اذا توارت اي غابت الحشفة
اي الكمرة او مقدارها ان كان مقطوعة في احدهما سواء
أنزل المولج او المولج فيه او لم ينزل واحد منهما
وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين
لقوله عم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما
وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول
في القبل احتياطا اما لو اولج في البهيمة والميتة
والصغيرة التي لا تجامع مثلها وهي بنت ستة
مطلقة وبنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا
يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة
وذكر الاسبيجابي ان الايلاج في الصغيرة التي
لا تجامع مثلها يجب الغسل والصحيح عدم الوجوب
وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع
ونام استيقظ من منامه فوجد على فراشه او ثوبه

او فخذه بللا

او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة
على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام او لا و
على كل من التقديرين اما ان تيقن كونه منيا او كونه
مذيا او شك في كونه منيا او مذيا فان تذكر الاحتلام
ان تيقن انه مني او انه مذي او شك في كونه
منيا او مذيا فعليه الغسل في الحالات الثلث
اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه
والمني قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذي
اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك
فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا وان تيقن
انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة عند
ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف
ابن ايوب وابو الليث وهو الاقيس وعندهما
يجب وهو الاحوط لما تقدم من الاحتمال والنوم
سبب الاحتلام وكم رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه
احتلم ونسيه والمص لم يذكر قولهما مع انه
عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله

بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا
قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب
لخروج المذي فيحمل على انه مذي وان كان ذكره
ساكنا فعليه الغسل للاحتياط وهذا الذي
ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان منتشرا انما هو
اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم
اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه اي البلل
مني فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغراق
في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا
التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة قال
شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة يكثر وقوعها
والناس عنها غافلون عنها ولنا فيه اشكال
ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل
وان احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام
ولم يجد بللا لا غسل عليه اجماعا وكذا المراة
اي ان احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها
لحديث الصحيحين ان ام سلمة قالت يا رسول الله

ان الله لا يستحيي

ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المراة من غسل اذا
احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد يجب
عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد
وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية
يجب والا فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه
افتى الفقيه ابو جعفر انه ما لم يخرج منها الى الفرج
الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ
شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع
او احتلم واغتسل قبل ان يبول وينام ثم خرج
منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف
وقد قدمناه ولو اغتسلت ثم خرج منها مني
الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران
فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد
مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه
لان السكر والاغماء ليس مظنة الاحتلام بخلاف
النوم وان استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا

على الفراش وكل واحد منهما يذكر الاحتلام اى
لا يتذكره وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال
وجوده في كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا
فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع طويلا وان كان مدورا
فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة
وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل •
وان كان اصفر رقيقا فمن المرأة والاحتياط اولى
فروع قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد لذة الو
قاع اتفقوا انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان
انزلت وجب الغسل ولو جومعت فيما دون الفرج
ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج
والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل
الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل
كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط
لوجوب الغسل ولم يجد من احتلم او عالج كفه فلما اغتسل
المني عن الصلب بعد ذكره وصلى من غير غسل صحت
لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا صبي ابن عشر

جامع امرأة البالغة

وجب

جامع امرأته البالغة عليها الغسل لوجود مواراة
الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام
لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالصوم
والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة •
مشتهاة فالجواب على العكس وذكر صبي
لا يشتهى اى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل •
بادخال الاصبع في القبل والدبر خلاف وكذا ذكر
غير الادمي وذكر الميت وما يصنع من خشب او غيره
بالفرج منه مني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل
لوجود الشهوة والا فلا لفقدها رأى في نومه انه
يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل
وان خرج مني وجب احتلم الصبي او الصبية
الاحتلام الذي به البلوغ وانزلا على وجه الدفق والشهوة
لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب الانزال
فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض
الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض
قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل في الكل

وأمّا فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن اي باقيه وانما فرضت
المضمضة والاستنشاق في الغسل دون
الوضوء لأن الواجب في الغسل غسل جميع البدن
وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل
الوجه وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما
مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان
كثف اي ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفترض
ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر
في الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل
الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا من المبالغة والمرأة في الاغتسال
كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة ولكن
الشعر المسترسل اي النازل من ذوائبها جمع
ذؤابة وهي الخصلة من الشعر غسله موضوع اي
ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها
يجزئ لحديث ام سلمة انها قالت قلت يا

يا رسول الله

يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي أفأنقضه
في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك
ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين
وفي رواية أفأنقضه للحيضة والجنابة قال
لا الى آخره ولا يجب بل ذوائبها وفي صلوة البقالي
الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت
القدمين وفي مبسوط بكر في وجوب ايصال
الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي
الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح
وكذا صححه غيره وهو الوجه للنص المذكور في الحديث
وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت
منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثناء
الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة في حقه
لامكان الحلق كذا ذكره اي الفرق بين الرجل والمرأة
في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل
اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون اي المنسوبون
الى علي بن ابي طالب رضه وبعضهم يخصهم بمن كان

ها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثنائه

من غير فاطمة رضي الله عنها والاتراك جمع ترك بضم التاء
اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب ايصال الماء
الى اثناء الشعر اي الى خلال شعورهن ؟ ؟ ؟ ؟ ؟
عن ابي حنيفة رحمه روايتان نظرا الى عادة والى
عدم الضرورة وذكر صدر الشهيد انه اي الشان
يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم
الضرورة والاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر
الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر
غير ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل تتكلف
في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم
القاف واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذنين
قال اي محمد في الاصل والمبسوط وهذه عادة صاحب
المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه اي
في ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف في تحريك
الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول
ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله تتكلف
وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه

ام لا وان انضم

ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال
ان امر الماء عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره
ولا يتكلف لغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج
مدفوع وانما وضع المسئلة في المرأة باعتبار الغالب
والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله امرأة
اغتسلت وقد كان اي الشان بقي في اظفارها
عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق
بين الرجل والمرأة لان في العجين صلابة تمنع نفوذ
الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقي الدرن
بالتحريك اي الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضوء
لتولده من البدن يستوي فيه اي في حكم المذكور
المدني اي الساكن في المدينة والقروي اي الساكن
في القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز للقروي لان درنه
من التراب والطين فينفذ الماء ولا يجوز للمدني
لانه ~~من الشحم~~ من الودك فلا ينفذ الماء
والاول هو الاصح قاله الدبوسي وقال الصفار
يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن

وذكر في تحتها ... بانه داخل

وان لم يكن عليه اى ولو لم يكن عليه اى على موضع
الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة
حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال
والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا
يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع
مفتوحة فهو اى التخليل سنة وكذا انقاء البشرة
اى ظاهر الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض
ايضا لقوله عم الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة
ولقوله عم ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقي
شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة
وان قل اى ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر رأس
ابرة لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب
الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان على وجه
السنة اذا بلغ الماء الفم كله والا فلا وفي واقعات
الناطفي انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه السنة ما لم يمجه
قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركها اى المضمضة
وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك تمضمض

٢٦

اى فلو يعيد لعدم صحت شروعه

مطلب سنة الغسل

او يستنشق وما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان
نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن
اذا نسي غسله وسنة الغسل ان يقدم الوضوء
عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الرأس
هو الصحيح في ظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح
رأسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره اذا كان
قائما في مستنقع الماء اى مجمع الماء او على تراب بحيث يحتاج
الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث
لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان
يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه
ان كانت اى ان وجدت على بدنه نجاسة
ثم يصب الماء على رأسه وسائر بدنه ثلثا
وكيفيته ان يصب على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر
ثلثا ثم على رأسه وسائر جسده وقيل انه يصب
يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ
ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح ولو انغمس في ماء جار
ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة

والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذى اغتسل فيه
فيغسل رجليه ان كان قيامه فى مستنقع الماء
وان لا يسرف فى الماء وان لا يقتر لما تقدم فى الوضوء
وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل اذا
ان كان عورته مكشوفة وان كان مستورة فلا باس
وان يدلك كل اعضائه مبالغة فى المرة الاولى
ليعم الماء البدن فى المرتين الاخريين فالدلك
فى الغسل سنة وليس بواجب الا فى رواية
عن ابى يوسف وان يغتسل فى موضع لا يراه
احد لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال
او اللبس وذكر فى القنية من عليه الغسل
وهناك رجال لا يدعه وان رأوه ويختار ما هو استر
والمرأة بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد
بقوله وان رأوه رؤية ما سوى العورة فان كشف
العورة لا يجوز عند احد فى الصحيح وفى الخلوة قيل
يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل
لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد بوجه

للجماع اذا كان البيت

للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمس اذرع
او عشرة وان لا يتكلم بكلام الدنيا قط مع الناس
او غيره لانه فى مصب الماء المستعمل ويستحب
ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه
بعد اللبس الا قبله مسارعة الى
الستر وان يصليه بسبحة لما تقدم فى الوضوء
واما النية فليست بشرط فى الوضوء والا
غتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب
اذا انغمس فى الماء الجارى او فى الحوض الكبير
للتبرد قيد بالكبير لان الصغير سيأتى فى الخلاف
الذى فى البئر وسيأتى ان شاء الله تعالى او قام
فى المطر الشديد وتمضمض واستنشق فى جميع
ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلثة
لان المقصود حصول الفعل المأمور به وقد حصل
فلا فرق بين كونه عن قصد او لا عن قصد الا انه اذا
لم ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام
فى الشرح والاغتسال على احد عشر وجها منها خمسة

اللبس بالضم كيمك احمر س

واذا اراد الاغتسال يستحب ان يبدا
بالنية وينوى بقلبه ويقول
بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة
تقربا الى الله تعالى
جواهر الفقه

فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس و الاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام او من المحتلم المني او المذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف وللیوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل يوم عرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال المندوب الغسل لدخول مكة وللوقوف بمزدلفة وعند دخول

المدينة

واعلم انه يقال غُسل الجمعة وغُسل الجنابة بضم الغين وغَسل الميت وغَسل الثوب بفتحها وضابطه انك اذا اضفت الى المغسول فتحت واذا اضفت الى غير المغسول ضممت حدادی

المدينة ومن غسل الميت ومن الحجامة وليلة القدر اذا رآها والمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة وللعيد اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع وحيض وواحد منها اي من احد عشر واجب على الكفاية وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او التيمم عند عدم الماء هكذا ذكره والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية وغيرهما وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب

صغيرة وكبيرة ولم يكتب عليها خطيئة الى الحيض الاخرى واعطاها ثواب ستين شهيدا وبني لها مدينة في الجنة واعطاها بكل ... على رأسها نورا فان ماتت في الحيضة الاخرى مات موت الشهيد

سواء كان جنبا او لا

الغسل فی الفصول کلها فروع ان اجنبت المراة
ثم ادرکها الحیض فان شاءت اغتسلت
وان شاءت اخرت حتی تطهر وکذا الحایض اذا
احتلمت او جومعت فهی بالخیار والجنب اذا
اخر الاغتسال الی وقت الصلوة لا یاثم ولا باس
للجنب ان ینام ویعاود اهله قبل ان یغتسل
او یتوضا ولکن یستحب الوضوء ان اراد
المعاودة ولا باس بان یغتسل الرجل والمراة
من اناء واحد ویکره للجنب الاکل والشرب ما لم یغسل
یدیه وفاه وقال قاضیخان یستحب ان یغسل
یدیه وفاه اذا اراد ان یاکل او یشرب وان ترکه
فلا باس به وقیل ان شرب علی وجه السنة
لا یکره والا کره ولا یجوز للجنب والحائض والنفساء
قراءة القران لقوله عم لا تقرا الحائض ولا الجنب
شیئا من القرآن یعنی لا یجوز ان یقرا ایة تامة
وان قرا ما دون الایة بقصد القرآن او قرا الفاتحة
لا بقصد القرآن بل علی قصد الدعاء او قرا الایات

التی تشبه الدعاء

التی تشبه الدعاء مثل ربنا اتنا فی الدنیا
حسنة وفی الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ونحوها علی نیة الدعاء وکذا لو سمع خبرا سارا
فقال الحمد لله او خبرا سوءً فقال انا لله وانا الیه
راجعون او قرء بسم الله الرحمن الرحیم علی وجه الثناء
لا علی قصد القرآن یجوز اما ما دون الایة فلانه لا یعد
بقراته قارئا وهذا اختیار الطحاوی وذکر انه الهدی
ان علیه الاکثر واما علی قول الکرخی فلا یجوز قراءة
ما دون الایة ایضا وهو الذی اختار صاحب
الهدایة وجماعة وقیل یکره قراءة ما دون الایة
علی وجه الدعاء والثناء وقیل لا یکره وهو الصحیح
قاله فی الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت فلا
یکره فی ظاهر مذهب اصحابنا لانه لیس بقرآن
وعن محمد روایة شاذة انه یکره لما روی عن ابی
ابن کعب رض انه کتبه فی مصحفه والصحیح
الاول ولا یکره التهجی للجنب والحائض والنفساء
بالقرآن لانه لا یعد به قارءا وکذا لا یکره لهم التعلیم

للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع
بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم
نصف اية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز
والمصنف اختار قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي
وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه مسهم للقرآن
وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان
لا باس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة
او اللوح على الارض او الوسادة ونحوها عند
ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن ولذا
قيل المكتوب لا مواضع البياض ذكره الامام التمرتاشي
وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع
عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابي
يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا
فبقول محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي الجنب
والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلافه
وكذا كلما فيه اية تامة من لوح او درهم او نحو ذلك
لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله عم لا يمس

القرآن الا طاهر

القرآن الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه
سورة من القرآن هذا بناء على عادة من كان
يكتب على الدرهم سورة الاخلاص وليست بقيد
بل لو كانت آية واحدة فالحكم كذلك الا بصرة
وكذلك لا يجوز المس المذكور للمحدث ايضا لانه
غير طاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان
الغلاف غير مشرز اي غير محبوك مشدود بعضه
الى بعض وان كان مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مس
هو الصحيح قاله في الهداية وفي المحيط والغلاف هو
الجلد الذي عليه في اصح القولين وتصحيح الهداية
هو الاحوط والاولى والخريطة اي الكيس احق
من الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود
حائلين فان اخذ المصحف بكمه فلا باس به اي بالاخذ
عند محمد في رواية وهو اختيار صاحب المحيط
وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب
الهداية لان الثوب تبع له اي للماس وذكر
في الجامع الصغير لا باس بدفع المصحف واللوح

الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا
بها تخلقا قال في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ
القرآن وفي امرهم بالتطهير حرج بهم وعن بعض
المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المص و
الاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه اليه لا تعلق له
بما قبله لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو
الصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف واللوح اليه
لا في مس الدافع وعدم تمكن المس بالكم قد تقدم حكمه
وما يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي
ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس
تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا كتب السنن
لانها لا تخلو عن آيات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره
عند ابي حنيفة وان اخذه اي التفسير ونحوه بكمه
لا بأس به لان فيه ضرورة لتكرار الحاجة الى اخذه
الكثرة تكرار اخذ المصحف اذ القرآن يقرأ حفظا في الغالب
ولا يكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اي على ظهر
لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل يده وفمه

فروي عن ابي حنيفة

فروي عن ابي حنيفة انه لا بأس ان يمس القرآن
او يقرأه والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة
لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا
كالحدث اجماعا ويكره قراءة التوراة والانجيل
للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله تعالى وما بدل منه
بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط في التحرز
عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له
ان يغسل يده وفمه ثم يأكل ويشرب ويكره من غير
غسل لان سؤره مستعمل وكذا اما اصحابنا وشرب
الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية
به وحمل المأكول على المشروب وقد قيل انه يورث
الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير
مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة
القرآن واسماء الله تعالى على المصلى اي السجادة
وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض
للامتهان ويكره دخول المخرج اي الخلاء وفي اصبعه
خاتم فيه شيء من القرآن او اسماء الله تعالى لما فيه من ترك

التعظيم وقيل لا يكره ان يجعل فصه الى باطن الكف
ولو كان ما فيه من القرآن او من اسماء الله تعالى في
جيبه لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء
والتحرز اولى وكذا اي كما لا يجوز للجنب والحائض
والنفساء قراءة القرآن ولا مسه لا يجوز لهم
دخول المسجد لغير ضرورة سواء دخلوا
فيه للجلوس او للعبور اي للمرور لقوله عم اني
لا احل المسجد لحائض ولا جنب وقال الشافعي
يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل في الشرح
واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف
من لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس
مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرأ لعدم
فروع تكره قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج
والمغتسل والحمام وعند محمد لا تكره لان الماء المستعمل
طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقرأ في المخرج
والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما تكره اذا قرأ
جهرا فان قرأ في نفسه لا بأس به هو المختار وكذا التحميد

والتسبيح

والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة
او امرأة هناك تغتسل او في الحمام احد مكشوف
العورة او كان الحمام طاهرا وفي فتاوى قاضيخان ان
لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس
بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه
ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل
وان رفع صوته بذلك وسيأتي تمام ذلك عند الكلام
على القراءة ان شاء الله تعالى فصل في التيمم وهو
في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهير
على وجه مخصوص وللتيمم ركن وشرط لا بد منهما فيه
لتوقف تحققه عليهما اما ركنه فضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين
لقوله عم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
اليدين الى المرفقين وصورته اي صفة التيمم
على الوجه المسنون ان يضرب بيديه على الارض
اي على ما هو من جنس الارض ضربة متفرجا اصابعه
ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما ثم ينفضهما

بان يضرب بجانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخر
مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف
لينتاثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة
اخرى فينفضهما **ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى**
باليمنى من روس الاصابع الى المرفقين بان يمسح
بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى
من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كف اليسرى
باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى
على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك
هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز
ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف
والرأس واقل ما يجزى ثلث اصابع ثم الغرض في جملة
التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح
بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط **واستيعاب**
العضوين بالمسح **واجب** اي فرض **عند الكرخي**
في ظاهر الرواية اي الرواية الظاهرة **عن اصحابنا**
في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط **حتى لو ترك**

شيئا قليلا

شيئا قليلا لم يمسح **من مواضع التيمم**
لا يجزيه التيمم كما في الوضوء **وروى الحسن**
ابن زياد **عن اصحابنا** المذكور في عامة الكتب انه
رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط **ان الاستيعاب**
ليس بواجب حتى لو ترك شيئا اقل من الربع من الوجه
او من اليدين **يجزيه** التيمم وفي نظم الزندوستي قدر الربع
عفو وان زاد لم يجز **وعلى ظاهر الرواية فنزع الخاتم**
والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك
الرواية يجب وينبغي اي يجب **ان يحتاط**
بان ياخذ بالرواية الاولى فيستوعب فانها هي
الصحيحة كما في الكفاية ومسح العذار شرط على
ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي الخلاصة
لو لم يمسح تحت الحاجبين وفوق العينين لا يجوز
وروى عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح **لا يجزيه**
وفي **مقطوع اليدين من المرفقين** اذا تيمم
يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق **والاساس**
اي شرط التيمم **فالنية لا يجوز بدونها** عندنا

خلافاً لزفر اعتباراً لمعناه اللغوي وهو القصد
والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه
ويديه او قصد تعليم احد لم يكن متيمماً ما لم ينو
التطهير مطلقاً او القربة المقصودة تصح منه حالا
ولا تصح لها بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه
للحدث او للجنابة ونحوها في الصحيح وكذا طلب الماء
شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى الطهارة
ان هناك اي في المكان الذي هو فيه ماءً او كان ذلك
الشخص في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب
وان لم يغلب على ظنه او اخبر به اي بوجود الماء
في ذلك المكان وجب الطلب للماء بالاجماع
فيطلب يميناً ويساراً قدر غلوة في كل جانب
وهي ثلث مائة خطوة الى اربع مائة وقيل رمية سهم
ويشترط في المخبر ان يكون مكلفاً عدلا والا فلا بد معه
من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه في الديانات
وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا
لم يغلب على ظنه ولم يخبره ممن خبره ملزم او كان

في الفلوات

في الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ
باو والواجب ان يكون بالواو وعندنا لا يجب الطلب
خلافاً للشافعي فان عنده يجب الطلب ولا يجوز
التيمم قبله بقوله تعالى فلم تجدوا ماءً ولا يقال
ما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد
في حق الله سبحانه وتعالى وهو منزه عن ان يقال
في حقه طلب ولو اخبر ان عدل بعدم الماء
عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف
لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات وكذا من شرطه
عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم
خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهراً
والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكماً حتى
ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء
او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء
البرء في المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف
ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول
طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدل

شرطا وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال جنب
على جميع جسده جراحة او على اكثره اي اكثر جسده
او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه
يتيمم ولا يجب عليه غسل الموضع الذي
لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا
وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها
جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل
الجرح عندنا خلافا للشافعي وان كان الجراحة على
اقله اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه واكثره
اي اكثر البدن او اعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل
الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح
عليه وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة
يشدها بشيء ويمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء
الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة
في راسه ويديه ووجهه ولم تكن في رجليه يباح
له التيمم سواء كان الاكثر من اعضاء الجريحة صحيحها
او جريحها في حكم المباح وقيل تعتبر الكثرة

في الاعضاء حتى

في الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو
جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط
وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح
في المصر اذا خاف بغلبة ظن عن التجربة الصحيحة
ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند
ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على قول الامام اذا
لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح وان كان
الجنب المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم
تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا
او محتطبا اي غير مريد للسفر او خرج من قرية متوجها
الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء
نحو الميل اي مقدار تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار
وعن الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم
لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء
امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق
وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء
وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد

يجوز له التيمم والميل اربعة الاف خطوة وفسره ابن
شجاع بثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة
الاف والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات
والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وهو اي الميل
ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من المصر او القرية
جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا
يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتأخره
وان كان معه اي مع المسافر ماء في رحله اي في اثاثه
وامتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء
في الوقت لم يعد اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف فان عنده
تلزم اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه
او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو
لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وفخر محمد انه على الخلاف ايضا
ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا
بين يديه او مقدم الاكاف مركوبه او مؤخره وهو سائق
لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سائق

او مؤخره وهو

او في مؤخره وهو راكب او في لحد بقيما او ماهو قائده فانه على
الخلاف ولو ظن ان الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا
في الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد في قو
لهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيره
ان تذكر في الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر
وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك
ماء اجزأه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب
بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان
وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل
ان يسأل اي طلب من رفيقه الماء اذا كان غالب
ظنه انه يعطيه اذا ساله وان تيمم قبل
ان يسأل فصلى ثم سأل فاعطى يلزمه الاعادة
في الوقت وان خرج الوقت لم يعد وحاصل هذا انه
اذا تيمم من غير ان يسأل وصلى ثم سأل بعد الصلوة
فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك
او لم يكن وان لم يعط فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا وان
سأل قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك

لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها
فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزم الطلب
من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغي
ان يفتى بقوله في مكان يعز فيه الماء وبقولهما في غيره
وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء
الا بثمن فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع لعدم القدرة
وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد
ونحوه لنفسه ومن يلزمه نفقته ديانة ولو كان
كلبا فح ينظر ان باعه الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع
او في اقرب موضع اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له
التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش تيمم
للحرج لان تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض
بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها
وقال بعضهم وعزاه في شرحه الى ابي حنيفة الغبن
الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي
درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما

بدرهم ونصف

بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة
والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر
اذا كان في موضع عز الماء فيه فالافضل له ان
يسال من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسال
وتيمم وصلى اجزاه لان الغالب المنع وان كان
في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب
كما في العمرانات لان الماء مبذول عادة وهذا هو
المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمة قد رصص راس
الاناء وهو يحمله للعطية اي لاجل اعطاء الاصدقاء
او الاستشفاء اي لطلب الشفاء بقوله م ماء زمزم
لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال
الماء ولو وهبه لآخر وسلمه اليه يجوز له
التيمم عندنا خلافا للشافعي لثبوت القدرة
على استعماله بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكره
في المحيط والحيلة فيه ان يخلط به ماء ورد او نحوه حتى
يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه لغيره ثم
ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو او نحوه

من آلات الاستقاء او رشاء بكسر الراء مع المد
اي حبل فعل يجب عليه ان يسأل من رفيقه فى ذلك
قالوا لا يجب ومع هذا لو سأله فقال له انتظر
حتى استقي او نحو ذلك فعند ابى حنيفة ينتظر
استحبابا الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت
تيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده وعند ابى يوسف
ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا
في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له
انتظر حتى اصلي وادفعه اليك او نحو ذلك واجمعوا
على انه في الماء ينتظر اي لو قال له انتظر حتى اتوضأ
او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا
لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره
وان فات اي ولو فات الوقت ومن لم يجد ماء
الا سؤر الحمار او البغل الذي امه اتان يتوضأ
به ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول
به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين
وايهما قدم جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء

خلافا لزفر فعنده

خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم
وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا
لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا
سؤر الفرس فعند ابى حنيفة في حكمه روايتان
بل اربع روايات في رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه
التيمم كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه
كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية البلخي عنه قال احب الي ان
يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه
وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه
لكرامته فلا يؤثر في سؤره خبثا ومن لم يجد الا نبيذ التمر
وهو ماء القي فيه تمر فظهر حلاوته ولونه فيه ولم يزل رقته
ولا اشتد فعند ابى حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم ومثله
الغسل به لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلعم
قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة
وماء طهور فتوضأ منه وعند ابى يوسف يتيمم
ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابى حنيفة
وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء ..

وعند محمد يجمع بينهما احتياطا وفي لم يجد الا
عصير العنب ايتوضأ بالاجماع وما عدا نبيذ التمر
من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء
جنب وجد الماء في المسجد ولم يجد في غيره وليس معه
احد ياتيه به يتيمم لاجل الدخول ودخل فان لم
يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء او بمانع اخر يتيمم
للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نية الصلوة
شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوه لها ولو كان
قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق
العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا
لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم
الجنب ونحوه لقراءة القرآن عند عدم الماء
حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به والاصل ان الصلوة
لا تجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة
يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة
فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد
او الخروج منه او زيارة القبر او الاذان او الاقامة

لانها قربة

اي بقوله يعقل فيها معنى العبادة

علا بقوله لا تصح بدون الطهارة

لانه رأس القرب

لانها قربة غير مقصودة بل وسائل وخرج تيمم الجنب
ونحوه لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل
فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث لقراءة القرآن
وتيمم الكافر للاسلام لصحته بدون الطهارة خلافا
لابي يوسف في التيمم للاسلام فانه عنده تجوز به الصلوة
بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة
اذا تيمم لها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا
لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة
ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزءه ان يصلي به المكتوبة
وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وروي
عن ابي حنيفة انها تجوز والصحيح الاول وفي النوادر ولو مسح
وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز الصلوة به لانه لم ينو الا
نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى
ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره وهو يعلم ثم نسيه
فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان قد وضع الماء غيره
بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العاري اذا
نسي ثوبا في المتاع فمن المشائخ من قال هو على الخلاف

المذكور انه تصح صلوته عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال
لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان انسياء العريان الثوب وعدم طلبه
اياه في متاعه في غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال
يجوز ولو تيمم وهو على شط النهر وهو لا يعلم بالماء فهو
على الاختلاف الذي ذكرناه فعندهما يجوز وعند ابي يوسف
في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء
الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة
تصلح للتكفير او ثياب لكسوة عشرة مساكين
او طعام لاطعامهم فنسيه اي المذكور من الرقبة والثياب
والطعام فالصحيح انه لا يجوز لان الصوم انما يجزئ
عند عدم كون هذه الاشياء في ملكه وقد وجد ويستحب
ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء
ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز
ثم ينبغي ان لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت
مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا
للشافعي وكذا يجوز عندنا لفرضين او اكثر خلافا له ولو كان معه
ماء يكفي للوضوء او الغسل ولكن يخاف على نفسه او دابته

ولو كلبا

ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول
بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة المحبوس في السجن
او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد بعد
ما خرج عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يعيد وهذا اذا كان
في المصر اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق
كذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع
نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي
بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي
ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابي يوسف على الاعادة
والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم
ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم
ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة
وقالا يصلي ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو
يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا المقاتل لا يصلي
وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابي يوسف
الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعي
واحمد بخلاف المنهزم وهو حال كونه يصلي راكبا بايماء

اي من قول الامام

بالايماء

واقفا اي واقفا بدابته غير سائر بها وليس المراد انه وقف
فوق الدابة او تسير دابته او تعدو قيد بالمنهزم اشارة
الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان
مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة او صلى
بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض اي لمرض او طين
بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع
لان هذه العوارض سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا
لعدم قدرته على القيام يعيد عند ابي ح و محمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة
ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه
حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ والكحل اي الاثمد
والمرداسنج هو حجر معروف معرب مرداسنك والنورة اي
الكلس والمغرة بفتح الميم وسكون الغين وفتحها [illegible]
من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف
لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز
بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب وبالثلج ولا يجوز عندنا
بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص

والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة
وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النباتات
مما يترمد بالنار او لم يكن عليها غبار وان كان على نفس الاشياء
غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى
الروايتين عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار
واما عند ابي يوسف فيجوز حال العجز لا حال الاختيار ثم عندهما
اي عند ابي حنيفة ومحمد الشرط في صحة التيمم مجرد المس
اي الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترط علوق شيء
منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده
على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل
منها غبار ولم يتعلق بيده شيء [illegible] حنيفة وفي احدى
الروايتين عن محمد خلافا لابي يوسف اما الفرق بين الصخرة
و[illegible] من الصخرة
والذهب والفضة خلقا في الارض وهو ان الذهب والفضة
يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها
لا تذوب فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما
لا يتناوله لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض فانهما لا اطلاق

عليهما التيمم بالارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض
فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث
واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا
سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز
التيمم اذا كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة
عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ
صار كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا
ولو تيمم بغبار ثوبه وغيره اي بغبار غير ثوبه من الاعيان
الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هبت الريح
فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اي العضو
الذي اصابه الغبار من الوجه والذراعين بنية التيمم
جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء وجد
ترابا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا
آخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فيجاز عند الضرورة لا عند
عدمها ولهما انه تراب رقيق فيجاز به مطلقا كما في الخشن
ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اي ان كان ماء فجمد لا يجوز لانه
ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اي ان كان من اجزاء الارض

فاستعمال ملحا

فاستعمال ملحا يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة
السرخسي الصحيح عندي لا يجوز لانه صار كالمائي ولهذا يذوب
في الماء ويتحلل بالبرد ويشتد بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض
كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الخلاصة وقاضي خان الجواز
نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها
وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها النز
لا يجوز التيمم بها كالملح المائي وان غلب عليها التراب جاز
كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه
يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو غلبة التراب مسافر
اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا
ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين
ويجففه ثم يفركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض السلف
المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر في خرقة اذا خرج الى السفر
ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تسويد الوجه
قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل
وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف
ابي يوسف واذا خاف ذهاب الوقت تيمم به خلافا له

وكذا يجوز التيمم بالجص والحصى والكيزان والجباب والغضائر
وهو الطين الحر والمراد ما يعمل منه من السكارج ونحوها
اذا لم تطل بالآنك والحيطان في المدر لو اللبن سواء كان عليه
اي على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي حنيفة واحدى
الروايتين عن محمد كما في الحجر والآجر ولا يجوز التيمم بالغضائر
المطلية بالآنك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب
لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها
على السواء فانهما كانا مطليا بالآنك لا يجوز التيمم وما ليس
مطليا جاز الا اذا كان عليها اي على الغضارة المطلية
غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم
ولو تيمم بالخزف اي الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص
ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالفحم والشعر ونحوهما مما
يجعل في الطين الذي يتخذ منه البواتق جاز التيمم به
وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلي
بالآنك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب
ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز
لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة كثيفة

او رقيقة

او رقيقة فجفت بالشمس ونحوها وقيدها باعتبار العادة
وذهب اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم
بطهارتها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها
وتحقيقه في الشرح وروي عن اصحابنا انه يجوز التيمم ايضا وهي
رواية شاذة رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم
آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما في يديه
بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة والحدث سواء
اي صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة
وهي الضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع الامة ولو صلى
بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة
الكائنة له عند انعقاد سببها والرجل الصحيح المعتبر يتيمم
لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا
خلافا للشافعي الا الولي لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة
الى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت لان الولي وغيره
سواء على ما حققناه في الشرح وكذا احدث المتوضي
اي من شرع بالوضوء في صلوة العيد تيمم وبنى في قول
ابي حنيفة وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن الفوت اذ اللاحق

من التي تظهر بالجفاف

المراد بانعقاد السبب دخول الوقت

كانه خلف الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم
ازدحام فيغلب اعتراء عارض يفسد صلوته قيد بالمتوضئ لانه
لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف
انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب
على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا **وكذا اذا خاف فوت**
خروج الوقت اي وقت صلوة العيد **تيمم ويبني بلا خلاف**
لانها تبطل بخروج الوقت ولا تقضى بعده بخلاف غيرها
ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء **في سائر الصلوة**
اي ما عدا صلوة العيد والجنازة **لا يتيمم** عندنا **بل يتوضأ**
ويقضي ما فاته ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت
الصلوة قال الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر
الوقت وذكر الحلواني ان المسافر ان لم يجد مكانا طاهرا
بان كان على الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت
فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت
فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج
الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى وحينئذ
فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج

عن العهدتين بيقين **وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم**
بل يتوضأ ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف
وهو الظهر بخلاف العيد **ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد**
عند وجود الماء والقدرة على استعماله **فذلك التيمم**
ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز
ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت
لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف
فوتها **فرع** لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر
على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم عندهما
خلافا لمحمد **المسافر يطأ جاريته** يعني يجوز له ان يطأ
جاريته وكذا زوجته **وان علم** اي ولو علم **بعدم الماء**
ويجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له
ان يباشر بسبب الحدث من النوم وغيره فكذا بسبب الجنابة
اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند
عدم الماء **وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء** وسياتي
بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى **وينقضه** اي التيمم
ايضا **رؤية الماء** الكافي لطهارته **ان قدر على استعماله** عند رؤيته

وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم
ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف
لوضوئه لا ينتقض تيممه لو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له
التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء
كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة في استعمال ماء لا
يحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماء اذ الطهارة لا تتجزى
وان رآه في خلال الصلوة فسدت لانتقاض طهارته قبل
تمام صلوته **وان رأى المصلي بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر**
وقدر على استعماله **فسدت صلوته عند ابي حنيفة** نفي
الرواية في سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة
لا تجزئ ما لم يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم
والوضوء به في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك
وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين
بان يصليها باحدهما وحده ثم بالآخر ففي المسئلة المذكورة
يمضي على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما في
نبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة لان عنده يلزم التوضأ به
دون التيمم وعند محمد هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به

ويعيدها

ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيدها لان نبيذ التمر
لا يجوز التوضأ به وبه يفتي **ولو رأى المصلي بالتيمم سرابا**
وظن انه ماء **فمشى نحوه فاذا هو سراب فسدت صلوته**
سواء جاوز موضع سجوده او لا لانه قصد القطع بمشيه
ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء **وان شك انه ماء**
او سراب فاستوى الظنان اي طرفا التردد **فانه**
لا يقطع بل يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك
فاذا فرغ منها فان كان الذي رآه ماء توضأ واستقبل
الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان
المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول
بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتيقن خطاؤه **المسافر**
اذا مر بماء موضوع في الجب اي الزير **لا ينتقض تيممه**
لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء **الا اذا كان الماء كثيرا**
فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا
والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى
ان تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض
وان تعورف تخصيص الكثرة بالشرب لا وان اشتبه العرف

يستدل بالكشح وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاصح الاول ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة انه ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء في غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب او لا يستطيع المشي لمرض او ضعف وعدم معين جنب اغتسل وبقية على بدنه لمعة اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به تيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان يكفي اللمعة ولا يكفي الوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به للحدث ويتيمم للمعة ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم

وان يكفي لاحدهما

وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبداء بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعنده يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده ابي يوسف فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله

وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء فانه يتيمم ويصلي فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم نقل من الحلبي في شرح المنية ع عفي

عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده
طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما
هو عند عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا يكون
طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما
قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة القائمين
اقوى فيهما لان آخر صلوة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا
والصحابة خلفه قائمون واما الماسح على الخف او على عصابة
الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق للاجماع على
ذلك وذكر في الحصر وهو شرح على المنظومة وفي شرح
الاسبيجابي وفي غيرهما لا تصح امامة صاحب الجرح السائل
وكذا سائر اصحاب الاعذار على الاصحاء وكذا لا تصح امامة
الامي وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة للقارئ
الذي يحسن ذلك ولو اما اي صاحب العذر والامي من هو
بمثل حالهما جاز لوجود العجز في الجميع وانما ذكر
هذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء
وسنذكرها ان شاء الله تعالى ٥٥٥ فصل في بيان
احكام المياه وتجوز الطهارة اي الوضوء والغسل

وازالة الخبث

وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من
غير حاجة الى ذكر قيد طاهرا احترازا عن التنجس كماء السماء
اي المطر وماء الاودية اي الانهار وماء العيون اي الينابيع
وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها همزة ممدودة
بالف جمع بئر وماء البحار وتزول بها اي المياه المذكورة
النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي ما حكم الشرع
بوجوب الغسل والوضوء او خلفهما عند ارادة الصلوة
لاجلها او حقيقة وهي الاشياء النجسة ولا تجوز الطهارة
الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته
الى قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس ونحوه
وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار
والقثاء ونحو ذلك واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم
قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وماء الباقلاء
بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء
الذي طبخ فيه هو ومثل المرق اي ما ينطبخ فيه اللحم
ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع
فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان

رقيقا على اصل السيلانه فتجوز الطهارة به لانه ماء المد فهو
وماء الزعفران والمراد ايضا ما خرج بنفسه وخرج عن الرقة او ما
يستخرج منه رطبا كما يستخرج الورد ههنا ما خرج
وخرج عن الرقة او ما يخرج الخ الغليظة من رطبا
كما يستخرج من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد
وسائر الازهار وكذا الخل والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك
كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب
والبدن بالماء المقيد وبكل مايع يمكن ازالتها به وهو
ما ينعصر بالعصر حتى يزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز
عن نحو العسل والسمن فقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة
لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة
والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر
كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من
المرق او غيره وان غسل النجاسة بالعسل او الدبس
ونحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج
ونحوهما لا يزيلها ذلك الغسل لانها اي الاشياء المذكورة
لا تنعصر بالعصر فلا يزول اجزاؤها فلا يزول اجزاء النجاسة

بتعالها

بتعالها وعند محمد وزفر والائمة الثلثة لا يجوز ازالة النجاسة
الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بماء
خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه
او في بعضها فغير احد اوصافه اي لونه او طعمه او ريحه كماء
المد اي السيل الذي تغير لونه بالتراب والماء الذي
يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران
بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون
اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط وهذا اذا لم يزل عنه اسم الماء
بحيث لو راه الرائي يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا
بعد فانه ما دام رقيقا يسيل سيلان الماء عند عدم المخالط
فهو بحكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون
المخالط من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون
والطعم والريح فان القليل من الزعفران يغير بعض الاوصاف
الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر في الاجناس
للناطفي التوضي بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء غالبة
لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القى الزاج في الماء حتى اسود الماء
ولكن لم يذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه

وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به
مادامت رقته باقية وكذا الحمص والباقلاء ونحوهما اذا نقع
في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان اي ولو تغير لونه وطعمه
وريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير
لقاضي خان ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد
لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم
وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلي بالاشنان او بالآس اي مرسين
او بشيء مما يتعالج اي يتداوى الناس به جاز الوضوء به
ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء بان اخرجه عن رقته
وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء
به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح
مختصر القدوري لابي نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر
بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم آخر بان يسمى شرابا او
نبيذا او مرقة او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر
سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا
في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري اذا تغير
لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلثة بطول

المكث

المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب
عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا وهذا
الاستثناء مروي عن الميداني لكن الاصح ما ذكره في النهاية انه يجوز
الوضوء بماء تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء
على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته
اي بكون الماء مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة
لان غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء
قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اي بذلك
الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة فيه وكان متيقنا
فلا تزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء
قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به و
يغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل
توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا الحكم في الماء
الجاري الذي يذهب بتبنة شيء نجس كالجيفة والخمر
والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه
او ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء وروي عن محمد انه قال
اذا اصب جب اي جرة من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه

اي مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير احد
اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اي
جانب نهر يتوضؤن جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح
خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة
فيها كلب ميت قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا بأس
بان يتوضأ اسفل منه اذا لم يتغير لونه وطعمه وريحه وهو
اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف لما ان الاصل الطهارة
ولا تزول بالشك وذكر في التتمة انه ان كان الماء الذي
يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة يخلي ذا كان
الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان يجري الماء عليها
وغمرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من اسفله وان
بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار
الهندواني وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح
وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر
الماء لا يجري عليها ولم يكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا
لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة
عند الميزاب وكان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة

فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس وان لم يتغير وان
لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال
المطر من السقف ومن الثقب ان كان المطر دائما اي
مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة
اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه
من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك
سال من الثقب ان كان على جميع السطح او على اكثره نجاسة
فهو اي ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل
بعد اصابة السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم
للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كان
الماء الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضأ المتوضئ
على الوقار اي بالتأني حتى يمر عنه الماء المستعمل قال
بعضهم يجعل المتوضئ يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء
اي الجهة التي يأتي منها ليكون اخذه من فوق مكان سقوط
الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من فوقه وبقي
جريه اسفل المكان الذي سد منه كان جاريا كما كان يجوز
الوضوء به كسائر المياه الجارية الا في جريان الماء اي في كونه

جاريا في الحكم فقال بعضهم إن ذهب به تبنا أو ورق فهو
جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم إن كان بحيث
إن رفع يحسر أي ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فهو
فليس بجار حكما وإن كان بخلافه فهو جار والأول أشهر
والثاني أظهر وفي المنتقى إذا كان بطن النهر نجسا وجرى
الماء عليه إن كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس
وإن كان أي ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم منه أنه إن كان
قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة
ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد فنزل من أعلاه
أي أعلى النهر ماء طاهر وأجراه أي أجرى الماء الطاهر الماء
الراكد المتنجس وسيله فإنه أي الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري عليه
ولو توضأ إنسان منه جاز إذا لم ير لها أي النجاسة أثر
من الأوصاف الثلاثة كما حكم الماء الجاري فصل في بيان
أحكام الحياض والماء الراكد الأصل عندنا أن الماء الراكد لو
لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يظهر فيه
أثرها خلافا لمالك مطلقا والشافعي وأحمد في القلتين فما
فوقه والدلائل قررناها في الشرح الحوض إذا كان في عشر

عشر في عشر

أي طوله عشرة أذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة
ذراع وجوانبه أربعين إن كان مربعا وإن كان مدورا فالأصح أن
جوانبه ستة وثلاثون وأما عمقه فالمختار ما لا ينحسر أي لا ينكشف
أرضه بالغرف وقيل أن لا تصيب يد المغترف الأرض وقيل
قدر أربع أصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس
وهو سبع قبضات فقط وقيل مع أصبع قائمة في القبضة
الأخيرة وقيل في كل قبضة وقيل يعتبر في كل زمان ومكان
ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح وإذا كان الحوض بالصفة
المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة إذا لم يظهر
أثر إذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في نسخ المتن والجو
إذا كانت النجاسة غير مرئية فكأن لفظة غير سقطت
من الكاتب وشاعت بها النسخ وبعضهم وهو مشايخ
العراق قالوا في غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة
مقدار حوض صغير كما في المرئية إذ لا فرق بينهما إلا في
اللون والنجاسة ليست للون والحوض الصغير خمس
في خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارى يوسعوا فيه
وهم جعلوه كالجاري لعموم البلوى وفرقوا بأن المرئية

بقاؤها فيتيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا
يتنجس من الماء شيء بالشك ويبتني على هذا اي على تأثير
الواقع في الحوض في موضع الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضئ
وجهه في حوض كبير وهو العشر في عشر فصاعدا فسقط
غسالته في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل
التحرك يجوز على قول العراق لا على قول ابي يوسف لا يجوز استعماله
لانه عنده التحرك شرط ليصير الماء المستعمل شايعا
في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى لا يجوزون لعموم البلوى
لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اي قياس
ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤون من حوض كبير جاز على قول
مشايخ بخارى وعليه العمل وفي اجناس الناطفي انه
اغتسل من حوض كبير فللآخر ان يتوضأ من ذلك المكان
بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري في استهلاك الماء
المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ
او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اي
في الجواز مع القرب في مكان النجاسة وعدم الجواز
ما تقدم من انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها

بقدر حوض صغير

بقدر حوض صغير اذا لم يكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على
اختيار علماء بخارى وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني
لو توضأ المتوضئ في اجمة القصب اي في المقصبة وكانت
في الماء فان كان الماء لا يخلص بعضه الى البعض لاشتباك
اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل
وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء
المستعمل في الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع
اتصال الماء بالماء وانما يمنع انتساج القوائم بعضها ببعض
وكذا الحكم لو توضأ في ماء فيه ذرع وان خلص بعضه الى البعض
جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ في غدير وعلى جمع وجه الماء
چغزوارة بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة
بعدها واو فالف وآخره راء مفتوحة فالهاء التي تكتب بعد
امارة فتحها وهي كلمة فارسية معناها خضرة الضفدع
ويقال له الطحلب وهو شيء اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل
ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء
لان الماء يخلص بعضه الى البعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب
في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى البعض فلا يجوز الوضوء

وكذا الحكم ايضا اذا توضا من حوض قد انجمد ماؤه والجمد
على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء واما
اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك اي
بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بالماء بمنزلة
الصخرة ونحوها وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء والحوض
اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه والماء متصل به والثقب
كحفيرة في اسفلها ماء فوقعت فيه اي في الثقب او ولغ
فيه الكلب لو توضا منه اي الماء الذي في اسفل الثقب
انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه
متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة
او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال عبد الله بن مبارك
وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا
في عشر وان كان اي ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر
والفتوى على قول نصير وابي بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت
الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا
في عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سائره بخلاف الصورة
الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل

اذا كان الحوض

اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا
بالسقف والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد
وان كان منفصلا لا يفسد ولذا قال ونحوه اي الحوض المنجمد كالحوض
المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل وان ثقب الجمد فعلا
الماء ظاهرا لا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو في الثقب كالماء
في القدح وان علا في الثقب كالماء في القدح فولغ فيه
الكلب او اصابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء
ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكان ما في الثقب كغيره من الماء
القليل واذا تنجس فلم تزل نجاسته اي فلا تزول ما لم يخرج
ما في الثقب اي ما كان فيه وقت التنجس من الماء على ما يأتي
في حوض الحمام ونحوه ولو توضا انسان من ثقب الجمد المذكور
ولم يقع غسالته في الماء جاز وضوئه على كل حال كبيرا كان
الثقب او صغيرا وان وقع فيه وهو دون عشر في عشر
لا يجوز الوضوء ولو وقع في الثقب لكذكور شاة او غيرها فماتت
ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس لكثرته
ولا يتنجس ما في الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل
حتى لو علم ان الموت حصل في الثقب قبل التسفل منها وكان

وثقب دون عشر في عشر

الواقع متنجسا فان ما في النقب يتنجس وكذا ان كان الماء
تحت الجمد اقل من عشر في عشر يتنجس جميع الماء واما ان علا
الماء وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا في عشر والانحسر بالغرف
لا يتنجس والا يتنجس ولو ان ماء الحوض كان عشرا في عشر
فسفل اي نزل فصار تسعا في تسع مثلا فوقعت فيه
النجاسة يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك
صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول
اصح حوض كبير جاف فيه نجاسة فامتلأ فقيل هو نجس لتنجس الماء
شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا وبه اي بعدم التنجس
اخذ بعض مشايخ البخاري ذكره في الذخيرة والمختار ان
الماء ان دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئا
فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله
بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا
يتنجس ذكره في قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب
حوض صغير قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش
لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك غسلا له
كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل ثلث مرات وقال غيره

لا يطهر

لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني
يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان
في الحوض وهو اي قول ابي جعفر اختيار صدر الشهيد لانه يصير جاريا
والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من
جانب ويخرج من جانب اخر لو توضأ انسان فيه ووقعت غسالته فيه
ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء به لان الظاهر ان
الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يخرج اول ما يخرج فيكون كالجاري
وان كان الحوض اكبر منه ذكره اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل
يستقر فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر استعماله فلا يجوز الا ان يتوضأ
في موضع الدخول وفي موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان
وسعها خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان كان
يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه اي من جانب الينبوع فذكر العين
باعتباره وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين
يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لمشقة اندفاع
الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء
فيها وقال القاضي الامام فخر الدين خان في هذه الصورة والتي
قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى

فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي ان علم خروجه من ساعته
لكثرته اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض
والعين والا اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز
التوضي بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه
ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا اي ولم يكن ذائبا
ولم يتقاطر على العضو عند ذلك يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو
من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير
كري اي حفر رجل منه نهرا او اجرى الماء من الحوض فيه فتوضا ذلك
الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوئه لانه توضا من ماء جار واجتمع
ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكرى رجل منه اي من ذلك الموضع
نهرا فاجرى الماء فيه فتوضا منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان
بين المائين مسافة وان قلت اي ولو كان المسافة قليلة ذكره
في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل الساقط
في الماء الاول في موضع الجريان وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام
بمنزلة الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى لو ادخل رجل
يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المتاخرون في بيان
هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف بهذا القول

حالة مخصوصة وهو اي تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اي
الحال ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس
يغترفون منه فاستدراكه بكسر الراء اي متلاحقا بعضها وهذا
اختيار صاحب التتمة في الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا
يغترفون ولا يجري من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض وعليه
الاعتماد ومنهم اي من المتاخرين من قال هو اي ماء الحمام عنده
اي عند ابي يوسف بمنزلة الجاري على كل حال سواء تدارك
الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة الا يرى
ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة وفيه
نظر ذكر في الشرح ولو ادخل الجنب او المحدث يده في حوض الحمام
لطلب القصعة اي بلا نية رفع وليس على يده نجاسة حقيقة
لا يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة على رواية كون الماء المستعمل
نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوى
ان ادخال الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف ولرفع الكوز
لا يصير به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكر خلافا ولو ادخل الكفار
او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقة
هذا في الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار

يلحق بعضه ببعض

اي لا يتدارك

ففي ايديهم حدث يزول بالادخال فلا فرق وقد حققناه في الشرح
ولو ادخل صبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه
جاز التوضؤ بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل
الشك لا يتوضأ به استحسانا اي لاجل التنزه والاحتياط ولو
توضأ به جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر
اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام في مثله وهو حوض
صغير وان المختار انه يطهر بمجرد دخول الماء من الانبوب ويفيض
من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضي راسه في الاناء بنية المسح
او ادخل خفيه فيه بنيته يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد
انه لا يجوز ولكن لا يصير مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد و
تحقيقه في الشرح **فصل** في المسح على الخفين المسح عليهما
جائز بالسنة اي بالاثار الواردة عن النبي صلعم قولا وفعلا لا با
القرآن من كل حدث موجب للوضوء احتراز عن الحدث الموجب
للغسل كما سياتي ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة
كاملة اي اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون
الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل
رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث جاز له المسح

اي يحافظ
نجاسة صحاح

عليهما الوجود

عليهما الوجود الكمال عند الحدث فان كان الماسح مقيما يمسح
يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول
علي رضي الله عنه جعل رسول الله صلعم ثلثة ايام ولياليها للمسافر
ويوما وليلة للمقيم وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم
وللمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل
ولا يعتبر ابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى
لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم
يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من
وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما
الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان مسافرا فالى وقت العصر
من اليوم الرابع لو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم
اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم
ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعي
فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافه والمبني على هذا
فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه وادخلها في الخف فانه لا يجوز
المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا
على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة

ناقضة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة

هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة المتيمم حتى ان المستحاضة

وهي المرأة التي ترى الدم في قبلها دون ثلثة ايام وفوق عشرة

ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس او هي حامل وغيرها من معنا

ها كصاحب سلس البول وانفلات الريح واستطلاق البطن

او الرعاف الدائم او الجرح الذي لا يرقأ اذا توضأت ولبست

الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء

لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اي بعد ما

ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط اي احدث بعد اللبس حدثا

غير عذرها عندنا وعند زفر يمسح تمام المدة وتحقيق الدليل

من الطرفين في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل صورته

رجل احتلم ويتيمم عند عدم الماء فاحدث بعد ذلك ثم وجد الماء

قدر ما يتوضأ به فانه يتوضأ به ولا يمسح على خفيه لانه وجب عليه الغسل — نسخه

كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه

ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب

ولم يجد ماء يكفي للوضوء فانه يتيمم ويصلي فان احدث بعد ذلك

ووجد بعد ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز المسح لانه للجنابة

حلت القدم

اي حلول القدم

حلت القدم والرجل والمرأة فيه اي في مسح الخف سواء لان الادلة

لم تخص والنساء تابعات للرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص

والمسح انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلها

لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح

باطن الخف اولى من ظاهره ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية لكان اسفل

الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون خطوطا بالاصابع لما روي عن

عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه مسح على خفيه حتى رأى اثار اصابعه

على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع

الكف ومدهما وكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة

وغيرها ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا

بالغسل فانه المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة

وفرض ذلك المسح مقدار ثلثة اصابع طولا او عرضا من اصابع اليد

كما قال ابو بكر الرازي هو المختار لا كما قال الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل

ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول

الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة

وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا

عند زفر يكون المسح

للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه اي اصابع
يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع
كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول هو السنة ولو
مسح برؤس الاصابع ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح
الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفي المتقاطر
البلة الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة جواز استعمال بلة الفرض
بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون
الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف
لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود ولكن
خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من
جوانبهما اي جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح
وهو اعلى الخف لانه المعين بالنصوص وذكر في المحيط لو توضأ
ومسح ببلة بالكسر اي بلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه
لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه
ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه
ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل
فيه ما اصاب الممسوح وان توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض

في الماء لا بنية المسح

في الماء لا بنية المسح ولم يغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى
في الحشيش المبتل بالماء الجاري عليه او بالمطر تجزيه ذلك الخوض و
المشي عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح
لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه
اي اصاب خفيه المطر ينوب عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعي في ذلك
كله فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح وفي بعض الروايات
النادرة لا تجزيه بدون النية عندنا ايضا لانه اي لان المسح
خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب
علمائنا ومن ابتداء المسح اي مدته وهو مقيم فسافر قبل تمام
يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي
لان المعتبر آخر الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر
ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل
رجليه لانه صار كغيره من المقيمين فلا يمسح فوق مدة المقيم و
ان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم
ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه
ولو مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين
الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس

ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا
ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا اجلدا
يستر الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده
او فوق الخف كالذي من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف
وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف فوق جورب
رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح عليه كما افاده المولى خسرو في
درره وصاحب التسهيل والاعتبار بما نقله ابن فرشته في شرح
المجمع عن فتاوى الشاذي من عدم الجواز لان الشاذي رجل مجهول
لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من
الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح
على الجرموق وتمام البحث في الشرح فان احدث بعد لبس الخفين
قبل لبس الجرموقين ومسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين
لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل
الحدث في الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما
او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه وان شاء
اعاد المسح على الآخر وعلى الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر
على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح

على الجرموق المنخرق وان كان اي ولو كان خفاه غير منخرقين
قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يتبين اي يظهر
منه اي من الخرق مقدار ثلاثة اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل
وفي رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح
والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عند الاصابع
يعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك
جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي لان القليل عفو لدفع الحرج
وما دون ثلاثة اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل والثلث اكثرها
وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين
وفي الخف الآخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع
كون قدر الاصابع الثلث في خف واحد فلا يجمع لو كان في خفين
بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة في احدى
الرجلين وفوق النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلاة
وكذا لو انكشف ثمن كل من العضوين كل منهما عورة
يجمع ايضا ويمنع والفرق المذكور في الشرح وان كان الخرق قدر
اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية
فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد

ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما مال اليه
السرخسي من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام ونحوه مقدار
ثلث الاصابع من غيرها اي من غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان
عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع آخر يعتبر
قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر منه قدر ثلث اصابع والفتح
اي مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان المنفتح
ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا الحكم لو انفتق خرزه
اي خرز الخف الا انه اي الشأن لا يرى شيء من قدميه يجوز المسح فلنا
ولو كان الشيء المذكور والمراد به المقدار المانع يبدو حالة المشي
اي حالة رفع القدم ولا يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر
حال المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا
الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع … لان ستر الخف
لما فوق الكعب ليس بشرط وكذا جاز المسح على الكعب وفي فتاوى
قاضيخان وما يقال بالفارسي جاروق اذا كان يستر القدم
لا يرى من العقب الا نحو ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح
عليه في قولهم وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية پيش
بند وهو ان يكون مشقوقا فشدوا وفيها لو لبس مكعبا لا يرى من كعبيه

او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف
الذي لا ساق له واذا اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم
من موضعه من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا
وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روي عن ابي حنيفة انه اذا خرج اكثر
العقب من عقب الخف انتقض المسح لان العقب ربع القدم وللربع
حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة اذا صار القدم بحال تعذر
المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة
المشي وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح
والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض
بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع
قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض
المسح وهو اي هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وقال
في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق في محل المسح
وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله بن الزعفراني رجل مسح على خفيه
ثم دخل الماء اي خاض في الماء ان ابتل جميع احدى القدمين ابتلالا
هو غسل ينتقض مسحه والا فلا وكذا لو ابتل اكثر احدهما فيجب عليه
اتمام غسل عليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل

اخرج عقبه من عقب الخف الآن مقدم قدميه في قدم الخف اي في
موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدر قدميه من الخف اي من موضع
القدم منه الى الساق اي الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق
لقول محمد وذكر في بعض المواضع من الفتاوى انه ان كان صدر القدم في
موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه
لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب
حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها
لا ينقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدر قدميه وقد ارتفع
العقب عن موضعه له المسح وعن محمد انه قال نعل فيه فتق مفتوح
وبطانة الخف من خرقة او من غيرها غير منفتق مخروزا اي حال
كون ذلك الشيء الذي هو البطانة مخروزا في الخف وفي بعض النسخ
مخروز بغير الف بالرفع وبالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار
ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة و
القلنسوة بدل الرأس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعله
المرأة على وجهها مخروقا محاذي عينيها منه ولا على القفازين
بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد من الجلد لدفع الطير او نحوه
ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة وهي ما يشد على العظم المكسور

من العيد

من العيدان وانه شد بها اي ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة
المجتهدين لان الحرج في الغسل فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل
المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت عن برء بطل المسح لزواله
فيجب غسل ما تحتها وان كان السقوط عن برء في الصلوة لزم الاستيناف
فيها لا يجوز البناء والمسح على الجبائر على وجوه انه ان كان لا يضره غسل ما تحتها
يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره غسل ما تحتها بالماء البارد ولا يضره
الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولا يضره
المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ فتاوى قاضيخان
والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة
بنفسها بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر
على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح
على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب
المحيط ينبغي ان يحفظ هذا لان الناس عنها غافلون اي يظنون
انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر في المسح
على نفس القرحة وليس كذلك ولو ترك المسح على الجبيرة والحال
ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فان عندهما
لا يجوز لان النبي صلعم امر عليا بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية

لا يثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب في مسح
الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن وهو مروي عن ابي حنيفة
وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه
مال صاحب الهداية ومحرر الكافي ولو كان المسح على النصف واقل لا يجوز
ويكتفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الراس وهو الصحيح لان المسح
لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع الغسل
وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة بل بعضها عليه جعل الجبيرة مقدار
الجراحة فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة
والعصابة لا بد ان يكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح
على الزائد اذا كان يضره حلها الغسل ما حول الجراحة ولو كان لا يضره فلا مسح
على الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة
الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة
الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت فان كان باحدى رجليه
قرحة فمسح عليها وغسل الصحيح جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح
فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف
لانه جمع بين الغسل والمسح فلو لبس الخف عليهما جاز له المسح على الخفين
ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها اي دون الكعب

فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة
ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر القدم المقطوعة
مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اي وان لم يكن بقي من
ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين
لانه اي الشان وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف
الملبوس عليه لنقصانه من مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع
وجب غسل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح ولو كان مقطوع
الاصابع من احدى الرجلين او كلتيهما وبعض خفيه خال عن القدم
فمسح على الخف فان كان وقع على الخف على المغسول اي ما بقي
من القدم اي ان وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف
حال كون ذلك الشيء الممسوح عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح
لوجود المقدار المفروض والا اي وان لم يقع المسح مقدار ثلث
اصابع على الموضع الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم
على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا بعضه خال عن القدم و
الحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم الذي في الخف فان وقع
بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل
توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل [illegible]

فنقول لنا يمسح على الجبيرة والخفين لا بطهارة كاملة لم تبرأ حتى
جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس الخفين
على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وقد حققناه في الشرح
وان كان انشقاق في جلده او في يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه
او الشحم امرّ الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح
لعدم الضرورة وان كان الانشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه
يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا عند ابي حنيفة رح الله
ووجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند
ابي رحمة الله عليه خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الا
ستقبال او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله يجب
عليه الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده المكلف انما يكلف
بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن
عنده احد او كان فاستعان به فابى جازت صلوته بلا خلاف
لتحقق العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس
في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند
ابي حنيفة رح الا ان يكونا مجلدين اي يستوعب الجلد ما يستر القدم
مع الكعب ومنعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة

كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان
قال في المغرب شف الثوب اذا رق حتى رئيت ماوراءه من باب ضرب
ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد للثخانة
وفي بعض الكتب لا ينشفان الماء ولا يشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشف
الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم والثاني بمعنى لا يجاوز
الماء الى القدم كذا في الفتاوى قاضيخان وعليه اي على قول ابي يوسف
ومحمد الفتوى كما في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة رح الى قولهما
في اخر عمره على ما روي عنه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال
لعواده فعلت ما كنت منعت الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه
وحد الجورب الثخين ان يستمسك اي يثبت ولا ينسدل على الساق
من غير ان يشد بشيء وعنه عدم ضيقه وهذا احد آخر للثخين غير ما تقدم
وقال الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب
اهل مرو فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود
ولذا قال المصنف يجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية
لامكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود منه
امتعة الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب
خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس

وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل
والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان
انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على الهد
من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد
بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا
ان الكرباس اسم لما نسج من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة
كالكتان والابريسم وما الحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل
من انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا
فان كان ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان
لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو
من الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه اخص او امتن من المعمول
على الهد من الغزل بها ما لا يخفى واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح
عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه
اسم المنعل **فروع** اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين
وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل
تمامها وفي فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم
يجد ماء يمضي على صلوته اذ لا فائدة في قطعها [illegible] وهو عاجز

عن غسل

عن غسل الرجلين فانه يتيمم والاحتياط للرجلين من التيمم ومن المشايخ
من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو القول
بالفساد ولا نسلم ان التيمم احتياط للرجلين فيه بل هو طهارة بجميع اعضائه
وان كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله
اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه
يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين بن الهمام
وقد ذكرناه في الشرح **فصل** في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة
والمراد بها العلة الناقضة المعاني اي العلل الناقضة للوضوء كل
ما خرج من السبيلين اي خروج كل شيء خرج منهما من القبل والدبر فيشمل
البول والغائط والدود والحصاة والريح غير ان الريح من غير الدبر لا ينقض
فلذا وان خرج من قبل الرجل او المرأة ريح منتنة فالصحيح انه اي الوضوء
لا ينتقض ذكره في المحيط والخلاف في ان الخارجة من الذكر غير
ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل
ينقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو في
الخارجة من فرج المفضاة والخلاف في غيرها وان خرج ريح من المفضاة ينقض
وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل مسلكاها
فكان السبيلان واحدا فعن محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط

عه انقطع الحجاب بين قبلها بيان

وذكر في جامع قاضيخان وكذا في غيره انه يستحب لها ان تتوضأ
للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك ولكن قيل
كون الريح من الدبر هو الغالب بخلاف الريح من القبل وقيل ان كان مسموعا
او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن
من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرجا من احد
هذين الموضعين يجب عليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي حدث
في السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم او من
الاذن او من الجراحة لا ينقض لان الدود طاهرة وما عليها من البلة
غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل الحقنة دبره ثم
اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينقض وخالفها الوضوء والاحوط ان يتوضأ
لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها خفية وكذا كل شيء يدخله
وطرفه خارج واما ما غيب فخروجه ناقض لالتحاقه بما في البطن ولذا يفسد
الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله فعاد
فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ذكره قاضيخان وفي غيره
ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف رح فعنده ...
وان اقطر في الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد
بعد يوم من الانف لا ينتقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد

من الفم نقض وكذا السعوط لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام
كذا في فتاوى قاضيخان وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من
خروج البول والحال انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا بأس
به بل يستحب ان كان ممن يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به
قدر ما يصلي الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم
يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها
او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه وان لم يكن
رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه ناقض
كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم
ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينتقض بلا مرو ان سقطت بعد ادخال طرفها
ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في
كرسف النساء وهي القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجها ...
صل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة نقضت وان
كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل وفي الخارج
وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها
... نفذ البلل الى خارج الحشو ولم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج
الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة ...

وكذا الحكم في كرسف المرأة

فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة
كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت
في الفرج الداخل فخرج ان نفذ البلل الى خارجه اي الى خارج المحشو انتقض الوضوء
والا اي وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينتقض كما في حشو الاحليل وهذا
الذي مضى كان في الخارج من احد السبيلين اما النجس الخارج من غير
السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على
التفصيل الذي سنذكر خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء
والدم ونحوهما من القيح والصديد لقوله عليه الصلوة والسلام الوضوء
من كل دم سائل وتحقيقه في الشرح اما القيء فانه ان كان ملأ الفم بان
كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينقض
الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وعن
الحسن لو قاء الطعام او الماء من ساعته لا ينقض وكذا الصبي لو ارتضع
وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل هو المختار والصحيح انه نجس في الجميع
لمخالطته النجاسة وفي القنية لو قاء دودا كثيرا او حية ملأت
فاه لا ينقض وذلك لانه طاهر في نفسه وما يستتبعه قليل
لا يبلغ ملء الفم فان كان القيء بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء نزل من الراس او صعد من الجوف وقال ابو

يوسف

يوسف رح ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما
انه لزج لا يتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي
مال الى قول ابي يوسف حتى حكي ان بكرا كان يأخذ البلغم بطرف كمه
ويصلي معه كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح وان قاء دما فاما
ان يكون من الراس او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من
الراس ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق وان كان علقا اي منجمدا
لا ينقض اتفاقا وان غلب السائل على البزاق نقض وكذا ان
كان مساويا بان كان احمر نارنجيا فان كان اقل صفرة من ذلك
فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم
من الجوف فان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء
محترقة فاعتبر بسائر انواع القيء وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة
ينقض وان لم اي ولو لم يكن ملأ الفم كسائر الدماء السائلة لانه
من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم وعند محمد رحمه الله
لا ينقض ما لم يكن ملأ الفم اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف وان قاء
طعاما او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان
الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ
الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد يجمع

عند ابي يوسف رح ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب
وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل
اضافة الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اي الاتحاد
اذا اي كان اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس من الغثيان والهيجان
اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا و
رابعا فهذا تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه فاذا خرج من البدن
فاما ان يسيل او لا ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر
بقوله عليه الصلوة والسلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم
وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج شبيها
بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو
اعتبار السيلان في الدم ونحوه مسائل كثيرة منها اي من تلك المسائل
نفطة بكسر النون وفتحها وهي اخت الجدري والبثرة قشرت
فسال منها ماء خالص [illegible] الجرح والثابت عليه او دم او صديد
اي ماء اصفر رقيق غير الدم او القيح ان عن راس الجرح نقض الوضوء
وان لم يسل عن راس الجرح لا ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه
فسال او خرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية
انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكر [illegible]

وتفسير السيلان

وتفسير السيلان ان ينحدر ذلك الشيء عن راس الجرح اي ينزل
بنفسه من غير تبعية غيره واما اذا علا على راس الجرح او البشرة ونحوها
ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا خرج
وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير
اي يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية
يعني ذلك البعض الذي فسر السيلان بهذا اذا خرج الدم من الراس
الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند
الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى خارج نقض
الوضوء والا فلا وان سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن
ولم تجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة او خرقة
ثم خرج ومسح ثم وثم او القي التراب ووضع القطن ونحوه عليه
وخرج ويبس اي فانه ينظر فيه ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع
عليه شيء لسال نقض والا فلا لان المعتبر خروج ما من شانه ان
يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه
ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه
وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته
تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا

بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية يتوضأ احتياطا لاحتمال سيلانه
بنفسه اظهر ومنها لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه
وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضيخان
وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك
الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في الشيء الذي وضعه من الكم
ونحوه ينقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي سئل ابرهيم عن الدم
اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال
نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب
ومنها ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل
الدموع منهما اي من عينيه آمره فعل مضارع من مقول محمد
بالوضوء لوقت كل صلوة اي كسائر اصحاب الاعذار لاني اخاف
ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك
بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين
الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع سواء كان من
العين او الاذن او السرة او الثدي او نحوها فانه ناقض على الاصح
لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي الفتاوى الغرب في العين
وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء عرق يخرج في ما فيه ما بين

مطلب اصحاب الاعذار

الجرح الذي لا يرقأ اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه
من جملة القروح واما صاحب الجرح الذي لا يرقأ بالهمزة
اي لا يسكن دمه عن النزف ومن به سلس البول اي عدم
استمساكه والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم او انفلات
ريح او استطلاق بطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون
بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت
بطل وضوءهم وفي بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء
لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل و
ضوءهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل الى صلوة اخرى وان توضأت
المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت
الظهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر رحمهما الله بناء
على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد
وبالدخول فقط عند زفر رح وبايهما وجد عند ابي يوسف رح
ففي الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض
عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت قبل
طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض
عند الثلاثة لا عند زفر وينبغي وجوبا للمجروح ان يربط جرحه تقليلا

للنجاسة ولو انه لم يكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان
وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزم غسله
لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم او غلب على ظنه انه اذا غسله
لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان
الثوب الذي اصابه ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة
ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسله
في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج
بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة
الكاملة لعدم المنافي ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر
بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا يخرج من ان
يكون حائضا لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها
على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج
الناقض ولو وجد رجل به جدري خرج منها ما هو صديد هو سائل
وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة التي
لم تكن سائلة قبل الوضوء نقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح
متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين في موضعين من
البدن احدهما لا يرقأ لو توضأ لاجله ثم سال الآخر وعلى هذا

مسئلة

مسئلة المنخرين اذا كانت الدم يخرج من احدهما وصار به
صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوءه
لما قلنا وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث
من غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل
الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب
العذر في البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام يوجد منه
في كل وقت ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره
ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا من العذر الذي
ابتلي به من اول وقت الصلوة الى آخره فيشترط في الثبوت استيعاب
الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب
الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث
فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في وقت مرة
واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه
من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره
في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره
وانما لا ينتقض في الوقت بما هو قوله واذا انقطع الدم ونحوه
من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر

الى العذر المنقطع فانه كان قد توضأ وصلى على الانقطاع
ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا
لو كانا على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة
المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان
لان العذر انما اعتبر للاداء وهو كائن وقت الاداء وان
توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني
باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار
والعذر منقطع كذا في الكافي رجل انتشر اي استخرج ما في انفه
بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم الجملة
المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد به هنا قطعة مجتمعة من
الدم الجامد لم ينتقض وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد لجارية
الطبيعة خرج من الدموية والدم النجس هو المسفوح اي السائل
وان قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه للسيلان
القراد وهو الجارز الحمنان اذا مص العضو وامتلأ دما ان
كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن بان يسيل بنفسه لو خرج من العضو
انتقض الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك
لا ينتقض لان العلق اذا مص الواحد منه العضو حتى امتلأت

وكانت

وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض
الوضوء وان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب والبعوض
او البق والبرغوث ونحوها فانه اذا مص وامتلأ دما لا ينتقض اما الدم
القليل الذي ليس له قوة السيلان او القيء القليل الذي لا يملأ
الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف رح
وهو الصحيح خش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل
لا ينجسه لانه لو كان نجسا انتقض الطهارة وكذا النوم ناقض
للوضوء اذا كان النائم مضطجعا اي واضعا جنبه على الارض او
متكئا اي معتمدا اي صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشيء
لسقط لقوله عم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ
وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينتقض في ظاهر
المذهب وعن الطحاوي انه ينتقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد
زوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوي هو مختار صاحب الهداية
والقدوري وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده
عن الارض وربما لا قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال
الحلواني لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه
نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان

حدثا وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا وان نام في الصلوة قائما
او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله عم لا يجب الوضوء
على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع
استرخت مفاصله وان كان اي الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة
الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا
في هذه الاحوال في الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال
المص حتى قال فظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو المروي عن شمس الائمة
الحلواني وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة و
خارجها وفي الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد انه اذا نام على الهيئة
المسنونة في السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن
جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء المفاصل
سواء كان في الصلوة او خارجها وتمام تحقيقه في الشرح وان نام
قاعدا متربعا او غير متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه
على عقبيه حال كونه مستويا في الحالتين او واضعا بطنه
على فخذيه لا ينقض وضوءه ذكره في صلوة الاثر وفي الذخيرة
لو نام قاعدا او وضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب
على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوطين

انتهى

انتهى وبعضهم الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه
على فخذيه ارتفع جانب الخلف من مقعده وزال التمكن
واما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه
فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هي المذكور في فتاوى
قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا بان جلس
على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشيء
يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعد
وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه على
ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة فان نام متربعا لا ينقض الوضوء
وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه
بالارض وان سقط النائم نوما غير ناقض ينظر ان انتبه بعد
ما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ان انتبه
عند اصابة الارض بلا فصل لا ينقض وعن ابي يوسف انه ينتقض
وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه ان زال مقعده
من الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزايلها
فلا قال في الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة وان نام على
دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود

او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه في الحالتين لتمكن مقعدته
وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض وضوءه لعدم تمكنها ولو كان
راكبا في الاكاف وفي السرج لا ينتقض وضوءه في الحالين اي حال
الصعود والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما
ناقض للوضوء وان قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا
نبه انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر اي علامته
انه لا يعرف السكران الرجل من المرأة هذا حده عند ابي حنيفة
رح في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض
ما قال في المحيط انه اذا دخل في بعض مشيته بكسر الميم تحرك
اي غير اختياري فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه لزوال
المسكة به وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض
الوضوء والصلوة جميعا سواء كان القهقهة عامدا عالما
بانه في الصلوة او ناسيا ذلك لقوله عم الا من ضحك في الصلوة
قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا وان قهقه في صلوة
الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة السهو لا ينتقض وضوءه لان الحديث
في صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في
صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكره

في الاصل قال في الخلاصة هو المختار وقال في المحيط فسدت
صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتأخرين وعن ابي حنيفة
تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام
في الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد
الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الاول لانه اختاره صاحب
الخلاصة وان قهقه الصبي في صلوته لا ينتقض وضوءه بالاجماع
لعدم معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا
لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة
قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول
غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا له
ولجيرانه اي لمن عنده وهو الذي صححه جمهور العلماء وسواء
بدا نواجذه او لا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني اذا بدت
نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فهو قهقهة والنواجذ
بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب وحد
التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر في الفتاوى
التاتارخانية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك
يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لان النص

ورد في الغسل قهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا
له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء
من الرجل والمرأة وان لم يخرج شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد وهي ان يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه منتشر او فرجها
من غير حائل من جهة القبل او الدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب
فيها خروج المذي فاقيم السبب الغالب مقام المسبب واما مس
الذكر وكل شيء مما يستحي الناس مباشرة كالثدي او بحائل كغيره
فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي في مس الذكر واما اكل
ما مسته النار فالشافعي لم يخالفنا فيه واما مالك واحمد فوافقا
الشافعي وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة
او بدونها وقال الشافعي ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقا وقال
مالك واحمد تنقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفاة في الشرح
ولو حلق الشعر اي شعر رأسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد
ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة امرار الماء
عليه ولا اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل
والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث الحكمي
بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه

بثرة قد انتشر اي انقطع جلدها فوقع الغسل والمسح عليه ثم
قشر او قشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او
الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء
اي بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول
بالشك ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث اي تيقن انه احدث
وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن
شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم
غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان
شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه
غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة
ترجح غسله وكذا ان علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا
فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل
قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه
لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في
مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء
لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء
وان كان يعرض له كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه

في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا
للوسوسة او يحشي بالقطن **فصل** في بيان النجاسة الحقيقية
النجاسة على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة
خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان
والبول اي بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح و
الخمر وخرء الكلب اي رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير
وجميع اجزائه فهذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير
فان فيه رواية عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما لا
يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح
مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك
الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح مسلما
او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى فهذا
الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر
بالذكوة قاله في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الا الخنزير
فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على قدر الدرهم وكذا جلده
فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما
لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه

عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروي عن ابي يوسف في
غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغة ويجوز بيعه والانتفاع به
والصلوة وهو غير صحيح اما الارواث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر
والاخثاء جمع خثي وهو رجيع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما نجاسة الاخثاء و
الارواث سوى خثي الفيل خفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا
في غيرها بول الحمار وخرء الدجاجة والبط وكذا خرء الاوز و[illegible]
وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة
اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه
طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور الخرء هو رجيع
الطير وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه
ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وروي عنهما انه نجاسة غليظة
وروى الكرخي انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر
وصححها شمس الائمة الحلواني والسرخسي في مبسوطه وفي جامع الصغير
لقاضيخان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد وصححه
صاحب الهداية وقول المص وقال محمد كلاهما طاهران

يعني بول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه غير صحيح لما مر من تفصيل
الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا يؤكل لحمه طاهر عند محمد واما
بول ما يؤكل فنسلم وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب
هو نجس نجاسة غليظة وروى عن محمد رح الذي يعتاد البول
انه بوله طاهر لعموم البلوى والضرورة لتعذر الاحتراز عنه
وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن
لان العادة تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب
واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز
ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع
على اقتنائها في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرءها نجسا
لما تركوها فيها ولو وقع في الماء لا يفسد لكونه طاهرا وكذا
بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسد اذا كان قليلا حتى
لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي
فتاوى قاضيخان وبول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات
يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم
يظهر اثره يعفى للضرورة البيضة اذا وقعت من الدجاجة
في الماء او في المرقة لا تفسد وكذا السخلة اذا وقعت من

امها رطبة لا تفسد لان الرطوبة التي عليها ليست
بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح
الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن
طاهرة عند ابي حنيفة اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت
جامدة او مايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة
متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف
في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل
فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رح في رواية حسن بن
زياد عنه وعند ابي يوسف رح نجس نجاسة خفيفة
وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد وهي رواية عن
ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر
المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم التحرز عنه
فكان طاهرا ولم يرو عنهم انهم جمعوه في الاسفار سيما في الا
ماكن العزيزة الماء ولان بعضهم اخذ من عضو غيره و
استعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين
كون مستعمله محدثا او غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث

والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمل منه به
حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة اى العبادة
اى قصد باستعماله التقرب الى الله تعالى ولو كان مستعمله
غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين الا
مرين عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا
الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير
او التبرد لا يصير مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث
لعدم نية التقرب ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن
في الغسل او عن العضو الذى استعمل فيه في الوضوء لضرورة
التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان
والصحيح انه كما زال عن العضو صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله
لو استعمل في البدن احتراز عما اذا استعمل في غيره كالثوب
مثلا فانه لا يصير مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه
ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه
يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امرأة غسلت القدر او القصعة
او غسلت يديها من العجين او من الطين لا يصير ذلك الماء
مستعملا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء

من الامرين والارفق قول محمد خلاصة وفي فتاوى قاضيخان
المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس
عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا وكذا لو ا
دخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا ا
لجنب اذا ادخل رجله في البئر في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة
بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه
لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف
لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث
يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير
مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة
وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية التقرب افسده وان
انغمس لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يتدلك فيه
جنب لم يفسد عندهم جميعا اقول وكذا لو دلكه لا لازالة
الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير
مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل
في الاناء وعلم انه ليس بها نجس يجوز التوضؤ به وان شك
في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ به جاز هذا اذا لم يتو

به ناويا وان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار
انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان تنضح
من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا
فانه يفسد وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار
لا يفسد ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل و
يجوز الانتفاع به وبالماء النجس في نحو بل الطين وسقي الدواب
وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عم ايما اهاب دبغ فقد طهر
والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة معه
ملبوسا او مفروشا او نحوهما الا جلد الخنزير لنجاسة عينه و
الادمي لكرامته وذكر في الشرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ صرح
كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه
سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وتقدم الكلام
في هذا مستوفى في اول الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار الظفر
في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي الخانية كل ما كان سؤره نجسا
لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة
جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالدبغ و
عصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها

وظلفها

وظلفها وضرسها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها
طاهر مطلقا اذا لم يكن عليها دسومة لما روي عن جبير عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انما حرم رسول الله عم من
الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به والكلام
عليه مستوفى في الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر
السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان عنده
الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء وروي عن
محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب
او كلب جازت صلوتها لطهارة هذه الاشياء وكذلك سن الانسان
وعظمه طاهر في الصحيح فتجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر الرواية
وعن محمد انها لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام الا
سبيجابي بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة
والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكث قرية
من قرى اسبيجاب في شرحه انجاب اي فروة اذا اخرج من
دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلوة بها ما لم
تغسل لانه تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلثا
مع العصر وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل

بخلاف الادمي والخنزير كذا في العيون

سواء كان زائدا على الدرهم ام لا

وان شك انه هل يغير بشيء نجس او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل لزوال
الشك وان لم يغسل جاز بناء على انه الطهارة والدباغة وهي ما يمنع
النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية فا
لحقيقة ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص
والسبخة والشب والملح والقرظ ونحوها ولو اصابه الماء بعد
الدباغة الحقيقية فانه لا يعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد
عن حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء من الادوية
بل اما بالتتريب اي جعل التراب عليه وجعله في التراب
او بالتشميس اي وضعه للشمس او بالقائه في الريح فتزول رطوبته
بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة
الحكمية ماء فعن ابي حنيفة في عوده نجسا روايتان في رواية يعود
نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا لانه بهذه رطوبة طاهرة
غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه وكذا الحكم الثوب اذا اصابه
مني ففرك ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا اصابها النجس وجفت
ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست فغارت مياهها ثم عادت وفي
كل من هذه المسائل روايتان في عودها نجسة والاصح في غير المني عدم
العود وفي المني العود وقوله في فتاوى قاضيخان انه الاظهر في البئر

انه يعود

انه يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها في فصل البئر الصحيح انه طاهر
ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا
لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد **فصل** في البئر واذا وقع في البئر
نجاسة نزحت اي اخرج ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها
فلا يحتاج الى غسلها او شيء آخر وان وقعت فيها فارة او عصفور
او ما هو نحوها في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روي
عن انس انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح
منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون
بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا
من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قار
بها في الجثة ينزح منها اربعون دلوا او خمسون كذا في الجامع الصغير
قال في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري الى ستين
لحديث ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح
منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب
وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمي نزح جميع الماء لما روي عن
ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر به ابن عباس
فاخرج فامر بها ان تنزح وكذا جميع الماء ان انتفخ الكلب او الخنزير

ولو وقع في البئر انسان وان كان
اذا كان طاهرا لا ينزح وان كان
جنبا ينزح ماء البئر كله ولو وقع
محدثا ينزح اربعون دلوا
الابل او البقر والنفس واخرج
حيا ينزح عشرون دلوا
وفي الغنم عشر دلوا ولو وقع
في البئر حمار او كلب فاخرج حيا
او ميتا وابو يوسف ينزح ماء

جنبا ان لم اي ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا
الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين فما لم يصب فمه الماء
لا يجب نزحه كما في سائر السباع وقيل عندهما نجس العين وعند
ابي حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلاف في الشرح وكل حيوان سوى
الكلب والخنزير على ما ذكره اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان
سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ
به احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع ومع
هذا ان توضأ به جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة
اذا هربت من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح كله لتنجسه والاظهر
النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على ما اختاره
وقد حققناه في الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح منها عشر دلاء وكونها
مستحبا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله
ليذهب الشك كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوى ولم يذكر فيه غيره
خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء
سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع
فيها ذنب الفارة او نحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجدوا
فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا

صلوة يوم وليلة انهم كانوا توضؤوا منها في ذلك اليوم والليلة
وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في النزحان المذكور وان كانت انتفخت
او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها اذا توضؤوا
منها في النزحان المذكورة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها فيه عند ابي
حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا
انها متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت
او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت بريح او غيره
ولابي حنيفة ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها فيحال عليه
احتياطا والانتفاخ والتفسخ دليل طول المدة فقدر بالثلث
باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل
او الغنم فاخرجت قبل الافتراق لم ينجس البئر فان اخرجت بعد الافتراق
ينجس البئر فهذا استحسان والقياس ان ينجس البئر على كل حال لانها
النجاسة وقعت في ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت في الوعاء
~~لم ينجس البئر استحسانا لموضع الحرج لان ابار الفلوات~~ [illegible]
الحرج لان ابار الفلوات ليس لها اغطية والمواشي تبعر حولها والرياح
تهب فتجعل القليل عفوا دون [illegible] وان وقعت اي البعرة [illegible]
او البعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها

انه لم ينجس اللبن ايضا كما لم ينجس البئر وهو مروي عن علي بن ابي طالب
وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني
فيتنجس في الاصح لان الضرورة انما هي زمان الحلب لان من عادتها
ان تبعر ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره وعنه
وروي عن ابي حنيفة ان البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء
اي ماء البئر ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفيه اشارة
الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره
الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن
محمد ان يأخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة
اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجيس وبعضهم سوى
اي بين الرطب واليابس والمنكسرة والصحيحة وهو مختار صاحب
الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والارواث بمنزلة المنكسرة للتخلل
والرخاوة فيهما وكذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة
العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى يتعسر الاحتراز و
في نحو الجب كآبار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق لا يحكم
بالنجاسة وان كان الاحتراز متعسرا كآبار البيوت والاكثر المحفوظة
القليلة الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي

ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستوون بالضرورة فينظر الى ما هي
فيه والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان
وقع خرء الحمامة او العصفور في البئر لم يفسد الماء لانه طاهر وهذا
مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاجة افسد لانه نجس غليظ
وكذا ما يشابهه وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة وخرء
وبوله لا يفسد للضرورة وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه
طاهر عنده في رواية خلافا لمحمد وهو يناقض قوله في ما تقدم
وقال محمد كلاهما طاهر وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي يوسف
ذرق سباع الطيور نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش
ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسات المخففة ولا يفسد الماء الكثير
ما لم يغيره كسائر النجاسات ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها
عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه وان بالت شاة او
بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر تنجس لان تخفيف النجاسة
لا تظهر في الماء ويمكن صون البئر عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر
وان قطرت دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله
للتنجس في الاخرة حيث تنزح من البئر ولو وقعت [illegible]
ولو آخر فتقاطر من جسده في البئر لا تتنجس البئر وان قدر [illegible]

نجس للضرورة اذ في التحرز في هذه الحالة حرج وان وقع جنب او
محدث في البئر او دخل فيها لطلب الدلو اي لم ينو الغسل او الوضوء
قال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا الا انه باول
ملاقاته الماء يصير مستعملا والمستعمل نجس فلا في بقية الا
عضاء وهو نجس فلم يزل عنه الحدث فبقي على جنابته وفي رواية
اخرى يخرج عن الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس بنجاسة
الماء المستعمل فعلى هذه الرواية الثانية يجوز له ان يقرأ القرآن
لخروجه عن الجنابة وقال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء
لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو الرواية
عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر
لان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو
ولم يوجد فلم يطهر الرجل ومن قال الماء لم يزل به حدث ولا استعمل للقربة
فيبقى كما كان وقال محمد كلاهما طاهران الرجل لخروجه عن الحدث
والماء لانه لم تقم به قربة لعدم النية هذا اذا لم يكن على بدنه او ثوبه
نجاسة حقيقية وان كان على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان
مستنجيا بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان
بعد انقطاع فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر غير المحدث

ولو وقعت في البئر اكثر من فارة واحدة فقد روي عن ابي يوسف
انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع
كحكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعة خمسا ينزح اربعون
او خمسون دلوا الى تسع فحكم الزائد على الاربع الى التسع
كحكم الدجاجة فان كانت الفارات عشرا ينزح ماء البئر كله بمنزلة
الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح
اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو اقيس
من قول ابي يوسف الا انه يكون مراده الصغار التي تحمل على
قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف حينئذ في الحقيقة ثم اذا كان البئر
معينا لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرج مقدار ما كان فيها من الماء
وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان
فيها قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه و
تجصص فينزح الماء حتى يملأ الحفيرة وهو مروي عن ابي حنيفة
وابي يوسف وقال بعضهم وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا يحكم
به ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح بحكمهما فاذا قالا ان ما فيها
ذلك الوقت الف دلو مثلا ينزح ذلك وهذا اشبه بالفقه
قاله في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروي عن محمد انه قال ينزح منها

دلوا اي فخلص منه دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء
في آبار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها
مائة دلو يكفي وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية
وهذا اي اعتبار غالب آبار البلد ايسر على الناس واعتبار قول اهل
العدلين احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون فقط او ثلثون
طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد هو الحبل وكذا تطهر البكرة و
نواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار
ما وجب في وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو
كان نزحا للكل وحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازي وذكر
قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يجب الماء ظاهر وطهو
وهو اوسع وذلك احوط ولو نزح ماء بئر منخرق فانه كان يخرج فيه
اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت
ما ليس له دم سائلة في الماء لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات
فيه كالبق اي البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها و
العقارب والخنافس والعلق وما شابه ذلك من الخراش وصغار
الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات فيه او وقع ميتا
فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع المائي والسرطان والحية المائية

وان مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك
فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه
فقد اختلف المتأخرون في كونه يفسد او لا قال المصنف في الشرح
على انه ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن وفي الكافي وقيل
لا يفسد وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء
وفي الهداية الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد
لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء
فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح وكذا في غير الماء بالطريق
الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل
لحمه اذا مات في الماء او تفسخ فانه يكره شرب ذلك الماء وهو
مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها
معه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفي التجنيس لو كان
للضفدع اي البري دم سائل يفسد الماء ايضا ومثله لو كان
حية برية لا دم فيها فلا تنجس وان كان فيها دم تنجس وقيل
المص وكذا الحية المائية [illegible]
على غير الاصح والاصح عدم التنجيس [illegible]
اذا الدموي لا يعيش في الماء [illegible] الهداية [illegible]

الوزغة اذا كانت كبيرة اى بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء
لما تقدم فى الضفدع البرى والحية البرية ثم الضفدع المائى
هو الذى يكون بين اصابعه سترة والبرى بخلافه **فصل**
فى الاسآر جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب
وقد يطلق على بقية الطعام سؤر الآدمى طاهر بالاتفاق سواء
كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او محدثا او طاهرا من جميع
الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره تنجس سؤره
ولو بعد ما تردد ريقه فى فمه وذهب الاثر فلا يتنجس سؤره عند ابى حنيفة
وابى يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر
بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر
اما سؤر الفرس فعن ابى حنيفة فيه اربع روايات ذكرها فى المحيط
الاول ما قاله المصنف انه فى رواية نجس ليس منها ولم يذكرها غير المص
بل فى المحيط فى رواية قال احب الى ان يتوضأ بغيره وهى
رواية الشلبى عنه وفى رواية هو مشكوك كسؤر الحمار وفى رواية
وهى رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم
وفى رواية وهى رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو
الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما

فطاهر

فطاهر بلا شك لانه مأكول اللحم وبه اى بكونه طاهرا من غير كراهة
اخذ بعض المشايخ بل كل المتأخرين وسؤر الكلب والخنزير وساير
سباع البهائم نجس باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك
فى الكل والشافعى واحمد فى غير الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير
كالصقر والبازى والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن فى البيوت
من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة
والدجاجة المخلاة اى المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه
اى يكره التوضؤ به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه
وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت فى مكان و
رأسها وعلفها وماؤها خارجة بحيث لا يصل منقارها الى ما
تحت رجليها فلا كراهة لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت
لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة فى سؤرها وان كانت
يصل منقارها الى ما تحت رجليها لانها لا تجول فى نجاسة نفسها
وعن ابى يوسف ان سؤر [illegible] مستوفى
فى الشرح واكلت الهرة [illegible] على الفور
من غير ان تمكث [illegible]
هلست فمها فمكروه [illegible] نجس [illegible] ابى حنيفة وابى يوسف

خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي
امه اتان مشكوك فيه قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته
وهو الاصح والاول ولا يجب عليه غسل رأسه اذا وجد الماء بالطاهر بعد
التوضؤ بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة
منهم السروجي في شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره
كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعرق
كل شي معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك وما كان
نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي
وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك
وان فرض ان الشك في طهارة سؤره وقوله عند ابي حنيفة
في الروايات المشهورة انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة
هي رواية الطهارة لا الاقوال الامامين يخالفانه كذا ذكره القهستاني
اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات
انه نجس غليظ لكنه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة
وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة هي الصحيحة انه طاهر
ولبن الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة
وروي عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح

لغير المصر

لغير المصر بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح واذا اصاب الثوب
او البدن من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اي ولو كان
بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه يكره الصلوة معه كما يكره التوضؤ
به واكله وشربه وان يدع الهرة تلحس يده او ثوبه ثم يصلي به
من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل
تحريم على ما اختاره الطحاوي وان اصاب الثوب او البدن شي
من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروي
عن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة
والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعا وقد
تقدم وان اصاب الثوب او البدن شي من السؤر النجس
يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه ان لا يمنع
جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه
فهو عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي
يمنع جواز الصلوة وان قلت [illegible] والمراد ولكن ينبغي
ان يغسل وان كانت [illegible] نجاسة [illegible] قدر الدرهم على
ما تقدم في الادب حتى [illegible] الثوب والبدن [illegible] نجاسة
الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم [illegible]

ما لو جمعت تلك النجاسة اي مع تلك النجاسة التي اصابته اولا لصير
المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة جواز الصلوة بالاجماع
وقد روي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه
ومحافظته على اداب الشريعة وتحقيق التقوى ثم الدرهم المقدر به
هو الدرهم الكبير الشهليلي بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع
وهو مثل عرض الكف اي مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع كما
الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني
وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة المتجسدة اي ذات الجرم والجسد
كالعذرة ولحم الميتة ونحوها ويقدر بالبسط والعرض المذكور
في النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المائع
ونحوها والمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة وفي الرقيق
محلها وان اصابه اي الثوب دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم
وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك صار اكثر من قدر الدرهم
قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا تمنع جواز الصلوة وان زاد
بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة به وحينئذ تمنع
الصلوة وبه اي بالقول الثاني [illegible]
النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط

جائز لعدم القدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس
الجلد فتشرب اي سرى الدهن في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن
النجس وغيره من الادهان النجسة او المراة اذا اختضبت بالحناء
النجس او غيره من الخضابات النجسة او الثوب اذا صبغ
بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلاث
مرات طهر الجلد من النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس
واليد من الدهن النجس والخضاب النجس وان بقي ولو بقي
اثر الدهن من الدسومة في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب
واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق زواله لا يعتبر
بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو معفو لذلك وذكر في المحيط
يطهر الثوب اي المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو
الماء ويسيل منه الماء الابيض الخالص من لون الصبغ وكذا
قال [illegible] في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج
منه الماء الملون [illegible] غسل الاشياء
المذكورة بالماء [illegible] تطهر اذا
لم يبق [illegible] تطهير
الدهن النجس اي المتنجس [illegible]

فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يجعل هكذا
حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى
على قول ابي يوسف و ذكر في الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ
وغسل رجليه فلم يقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان الفرض الغسل
وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه في ظهارته نجاسة
اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار الموضعين
اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان البطانة
مع الظاهرة في حكم ثوبين وابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب
واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه الآخر لا يعتبر كذا
هذا وقيل انه ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان ياخذ
بقول ابي يوسف في المضرب وبقول محمد في غير المضرب لان
التضريب يصيره ثوبا واحدا واذا لف الثوب المبلول
على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر
بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه
والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول
بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول بالبول فظهرت
فيه النداوة يتنجس على ما عرفناه في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر

في الثوب

في الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك
يتنجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس ايضا اذا انبسط على ارض نجسة
رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه ولكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس
وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب
ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل
الفراش من عرقه فانه اذا لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق
جسمه لا يتنجس جسمه وكذا اذا اغتسل رجليه ومشى على لبد نجس
فابتل اللبد لا يتنجس رجله وكذا اذا مشى على ارض نجسة بعدما غسل
رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض ولكن
لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجليه لم يتنجس رجله وجازت
صلوته لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك واما ان صارت
الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله فانه
يتنجس رجله ولا يجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قدرا مانعا وقال
في الذخيرة رجل رمدت عينه فرمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها في جانبها
وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق اي في جانب العين مما يلي الانف قال
يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الملتقى يعني الى تحت الرمص ان لم
يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حال

الصحيح ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل اذا
صب الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء
عليه لان الدماغ ليس بمحل النجاسة وكذا اذا خرج من انفه فلا وضوء عليه
لما قلنا وان خرج من الفم نقض لانه خرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل
النجاسة وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا غسل
عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض
الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها
في مباحث النجاسة اما ما بعدها فليس الا استطرادا وهو قوله
القرحة اذا برأت فارتفع قشرتها وهو الجلد الذي كان تحته المادة
ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد لم ترتفع الا الطرف الذي كان
يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق
ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء
الى ما تحته اي ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو مأمور بغسل الظاهر
ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم اظفاره لم يجب
امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في محل الماء الذي يسيل
من فم النائم فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او من تلقاء الجوف
وذكر في المحيط انه ان جف وبقي له اثر اي ريح او لون فهو نجس

وقال

وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف وهو مناسب
لما في المحيط وهو الاحوط واما النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يؤكل
لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذي يستفحشه
الطباع السليمة او طبع المبتلى به وروي عن ابي حنيفة انه مقدر بشبر
في شبر هكذا في جميع الشرح والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف
لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف ايضا انه مقدر بذراع في
ذراع وروي عن محمد انه يعتبر بالربع وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا و
صححه في الهداية والكافي لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام
ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب
الذي اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي
اصابته ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان
كان دخريصا او كما فربع ذلك وكان المشايخ الذين هم ارادوا بربع
ثلث الثوب الشامل للبدن كله وقدر بعضهم ربع ثوب يجوز
به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع
الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا **اما الشرط الثاني** فهو الطهارة
من الانجاس جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء
المحكوم بنجاسته والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر

اي فاحش

ثم يزيد عكس يجب اي يفترض على المصلي اي من يريد ان يصلي قبل الشروع
في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذي
يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب
يجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للمصلي منه
اذ لا ينفك عنهما وقد ينفك عن الثوب اذا لم يوجد فكما يجوز ازالتها
اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد
كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها
به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب لان المقصود
اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم
او تلطخ رأس الشاة مثلا به ثم ادخل النار واحترقت الدم وزال
اثره طهر الرأس والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا
اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي عن محمد
انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب
تخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من الماء المائع
فيقللها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود
المائع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب
الخف ونحوه من النعل والجرموق وجه عما نجاسة لها جرم كا

كالعذرة والروث ونحوهما عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه
بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي على قول
ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة
ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا غير [illegible]
وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اي للنجاسة التي اصابت
الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا
كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اذا اصاب نعله النجاسة
الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب
او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة
وهكذا اي كما روى ابن الفضل عن ابي حنيفة روى الفقيه
ابو جعفر الهندواني عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح
وعن ابي يوسف ايضا مثل ذلك ما ذكر في رواية عن ابي حنيفة الا انه
اي ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترط ابو حنيفة
بل بمجرد التجسد بالتراب او الرمل لو مسح يطهر كما هو اصله
في ذات الجرم والاصح انه المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر
بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت

[illegible] بغيرها كالرقيقة [illegible] بالتراب ونحوه وعليه
[illegible] يابسة لحصول [illegible] بالحك [illegible] وكذا يجوز ازالتها
اي ازالة النجاسة عن [illegible] بالحك والحت فانه في الخف ونحوه
حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيطهر [illegible]
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد [illegible] اذا لم يبق
اثرها وذكر في المبسوط ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه
بالدلك والحك [illegible] اي عموم البلوى [illegible]
[illegible] الخف والنعل وانه [illegible] البدن او
الثوب او المكان [illegible] فرقا
الا [illegible] وقد [illegible] عن ابن عباس [illegible]
فقال [illegible] او [illegible] الشيء الذي
[illegible] وقيل [illegible]
لانه لا [illegible] في الاناء [illegible] لا يطهر [illegible]
[illegible] و
[illegible] الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب
ثوب الغاسل من [illegible] لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو ذكره
[illegible] واما الفرك فيزيل النجاسة من المني فيطهر الثوب [illegible]

اي بالفرك

اي بالفرك اذا يبس لقول عائشة رضي الله عنها كنت افرك المني
من ثوب رسول الله اذا كان يابسا واعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة
عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي واحمد في رواية اخرى
فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك
وتحقيق الادلة في الشروح المطولة ولم يستنج
المني الخارج بعده بالفرك وقيل انه لم يتجاوز البول الثقب يطهر
وكذا انه جاوزه ولكن خرج المني دفقا لانه لم يصب المجاوز وكذا يطهر
العضو عن المني اذا اصابه بالحت والفرك وقد روي عن ابي حنيفة
ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مشايخ الاصل والظاهر من كلام
صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته
تأخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه وانه كان اي ولو كان
الثوب الذي اصابه المني ذا طاقين اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة
فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك
لرقته كما قال الفضلي في مني المرأة انه لا يطهر بالفرك
لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة في الحلية بالمسح كما اذا اصاب
[illegible] ثلث مرات فطهر [illegible]
[illegible] واما اذا اصاب الثوب نجاسة [illegible]

واما اذا لحس الثوب الذي عليه [illegible] لا يطهر

او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان
يحتاج في زوالها الى غير الماء كالصابون ونحوه فانه بقاء ذلك الاثر
لا يضر زالت العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل
بعده هو الاصح وقيل يغسل بعده ثلث وقيل مرتين وان لم يكن النجاسة
مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها
ريح فان كانت مرئية يجب الغسل الى زوالها الا ما يشق وهكذا
الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة
يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر
في كل مرة والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا
الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلذا ذكروا
الثلث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية وعن
محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس
بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويتخرج على هذا الاختلاف في اشتراط غلبة
الظن من غير عصر او التثبت مع العصر في كل مرة مسائل ذكرت في المحيط
والجامع الصغير للتمرتاشي منها ما روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر
في الحمام وصب الماء على جسده من حيث اي من جهة الظهر والبطن حتى
يخرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم اي وان لم يعصره

وقال

وقال ابو يوسف في موضع آخر اي في رواية اخرى ان صب الماء
على الازار وامر الماء بكفه فوق الازار فهو احسن وان لم
يفعل اجزاه لضرورة ستر العورة ولذا قال في المنتقى شرط
العصر على قول ابي يوسف ايضا وقد تقدم انه ظاهر المذهب عند
الكل ح في المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحد
في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر
الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا
يغسله ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية
ايضا انه يغسلها اي النجاسة الغير المرئية ثلث مرات ويعصر
في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية
الاصول ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في
العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه
الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته حتى لو
عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من
هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص
الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه ثم مسائل فيه حكم بطهارتها من
غير عصر اما لعسر العصر او لتعذره فقال وفي فتاوى ابي الليث

خف بطانته ساقه ذكر السابق اتفاقي اي بطانته من الكرباس
فدخل في جوفه اي في باطنه وفي شرح الفتاوى وهي معاني
خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأ الماء الخف
ثلثا واهراقه الا انه لم يتم تبلل له عن الكرباس فقد طهر الخف
بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر لتعسره وروي
عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي ويجري ماء الاستنجاء
تحت رجليه من غير ان يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيب
ذلك الماء خفيه وليس بخفيه خرق اي فلم ينفذ ذلك الماء
الى بطانة الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لان بالماء
الآخر من ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعا لموضع الاستنجاء للعرف و
وعموم البلوى وفي الملتقط ان كان خفه اي خف المستنجي تحت
فاصاب الماء اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته رجوت سعة الامر
فيه بان تطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى ان البلاط
النجس اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة كذا في شرح هذا الكتاب
بالواو والاصح انه باو كما في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما او ليلة
في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن يشترط
ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال

على المسئلة

خرق

بيان واللفافة

على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر
لا يخفى ولو كانت على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة
اي الابريق من النحاس كلما صب الماء فاذا غسل يده التي ياخذ
بها العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد والكل
مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق التحصيل من قصب او اصابه
نجاسة فجففت يدك حتى تجف النجاسة ثم تغسل ثلثا متواليا
فيها من غير احتياج الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة
وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء آخر
هذا اذا كان من قصب وما اشبهه في الصقالة كالحصير المسمى
بالسامانت وان كان الحصير من بردي او مما اشبه ذلك يغسل
ثلثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه
لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه يطهر عند ابي يوسف بناء
على امكان تطهير المعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفي
النوازل اذا اصابت الخزف والآجر الغير المفروش نجاسة
ان كان ذلك الخزف او الآجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل
ثلثا سواء جفف او لم يجفف لانه لا يتشرب النجاسة وان كان
جديدا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف

اي يغسل ثلاث مرات

كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط يغسله اي الخزف
والآجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر رأيه انه قد طهر وقد تقدم
ان الثلث قائمة مقام اكبر الرأي واشترط صاحب المحيط مع
ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان
اشتراط حقيقة اكبر الرأي الحصل مع وجود شيء من ذلك الا ان
ان يصل الى حد المشقة وح يحكم بالطهارة مع وجوده وان وجد
احد من الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة
وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف ولو موه الحديد
اي ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم
ما موه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وانما ظهر ثمرة الخلاف في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال
بان قطع به بطيخا او نحوه فلا خلاف انه لا يتنجس ذلك المقطوع و
في المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا جفت بعد اصابة
النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها
الشمس او لم تقع وقد تقدم مستوفى في التيمم ولو اريد تطهيرها
عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات ويجفف كل مرة
بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة

وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة
عليها ايضا وكذلك الحصى اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب
اثرها تطهر ايضا اذا كانت متداخلة في الارض غير منفصل عنها فانه
مثلها في الحكم ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل
من قدر الدرهم ولو جمعت تبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة ولو
كانت النجاسة في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه
اقل من قدر الدرهم فكذلك يجمع ايضا ذكره في الفتاوى وكذا الثيل
بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل والحشيش وهو الكلاء اليابس
وكذا سائر ما ينبت في الارض ما دام هذا المذكور قائما على الارض
لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جفت بالشمس
او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندويستي وغيره لان
ما اتصل بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل
انه قال الحمار اذا بال في المثيلة اي المكان النابت فيه الثيل ووقع
عليها المطر اي الندى ثلث مرات ووقع عليها الشمس
فجففتها ثلث مرات فقد طهر الثيل الذي فيها وهذا يخالف
ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف
ثلث مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والآجر

حكمها اى حكم الارض

اذا كانت مفروشا اي مثبتا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب
الاثر للتبعية بالارض واذا كانت الحجر او الآجر موضوعة على الارض
وضعا بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان فلا بد في طهارتها من
الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها للارض وكذا اللبنة اذا كا
نت مفروشة وتنجست جازت عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر
كالارض وذكر في موضع آخر من فتاوى قاضيخان بعد ذكر بعده ا
لمسائل باسطر ان كانت الحجر التي تنقل وتحول تشربت النجاسة كحجر
الرحى تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كانت الحجر لا تشرب النجاسة
كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف في كل مرة اما بالمسح
او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا اختلطا وكان
احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر
ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب
وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد
وبعض افتى به وفيه نظر ذكر في الشرح والطين النجس اذا جعل منه
الكوز او القدر او غيرهما فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار
وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او ا
لروث فصار كل واحد منهما رمادا او مات الحمار في المملحة وكذا انه وقع

٩٤

اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع
الاستنجاء هل يتنجس من ثيابه الموضع الذي تمر به الريح ام لا
اختلف المشايخ الاصح انه الذي تمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره
شمس الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت
ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر في موضع آخر ان عليه انه يجد
الاستنجاء لان الريح نجسة بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء
يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل
الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب
على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويله مبتلة فخرج منه ريح حيث
لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا للحلواني واذا ارتفع بخار الكنيف
اي الخلاء او بخار المربط اي المكان الذي تربط فيه الدواب كا
لاصطبل فانجمد ذلك البخار اي جمد في الكوة التي في السقف
او الجدار او انجمد في الباب من تحت الجمد وقطر على احد فاصاب
على ثوبه او بدنه فانه يتنجس لانه اي الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة
والمذكور في قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان
انه لا يتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو
ذلك مما فيه النجاسات كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه

بخلاف الطين في موضع رجل الكلب يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع
باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج وثلج
رطب وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره
ابن الهمام وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه
رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف
لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا ينجس ما لم يظهر فيه
البلل لانه لا ينجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب
او كان غضبانا ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه
في حال التلاعب ينجس لسيلان لعابه وفي حال الغضب لا لجفافه
الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا
لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء منه ولو غيره ثلثا وكذا ما ليس
العنقود وهذا عندنا وعند الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب
وما اصابه لعابه سبع احديهن بالتراب اي يغسل سبع مرات
بالماء ومرة واحدة بالتراب لكن يستحب عند مالك ووجوبا
عند الشافعي واحمد وتحقيق الدليل في الشرح ولو عصر رجل العنب
فادمى رجله اي خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير فعصير
يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا ينجس وهذا القول قول ابي حنيفة

وابي يوسف

الجاف

قصة

وابي يوسف كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه
لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء او ظهر فيه اثر الدم يكون
نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا
يطهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر فصارت
خلا تطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة
لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون
بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير
ثم تخمر ثم تخلل وفي الخلاصة نقلا عن العلامة العالم انه لا يطهر انتهى فعلم
ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل
بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة
فليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه لانهما طاهران
الا انه يستحب لازالة الكراهة واما ما لزق من الدم غير
السائل فليس باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم غير
السائل فليس بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار
الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف
يعفى في الاكل دون الثياب وروي عن عائشة رضي الله
عنها وعن ابيها كانت ترى في برمتها صفرة لحم المعتق كنا

كلام الخلاصة

في القنية وفيها اصابه دم القلب نجس وذكر صاحب المحيط
في المحيط قال ورأيت في بعض الكتب الطحال والقلب
اذا شق فيخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء اي ليس
بشيء معتبر في التجنيس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد
ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول
اذا قطع فالذي فيه من الدم ينبغي ان ليس بنجس وكذا مطلق
اللحم انتهى وقال في الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد
وعليه اي على الشهيد دماؤه تجوز صلوته لان دم الشهيد
طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل
عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط في موضع آخر
امرأة صلت وهي حامل صبي وفي ثوب الصبي نجس جازت صلوتها
وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه
لا اذا كان لا يستمسك فانه غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها
حملت امتعة بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة
بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج فصلى بها اي معها جازت
صلوته لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو
اصلح المثانة ووضع فيها او جعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش

ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة جازت صلوته لانها اي النافجة
قد زال عنها النتن والفساد والمسك حلال على كل حال يؤكل
ويجعل في الادوية ذكره قاضيخان امرأة صلت ومعها صبي
ميت فان كان لم يستهل عند ولادته اي لم يصوت والمراد انه
لم تعلم حياته عند الولادة فصلاتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل
لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذا الحكم ان استهل بان علمت
حياته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس
واما ان استهل وغسل فصلاتها جائزة لانه محكوم بطهارته ذكره في العيون
وهذا في المسلم واما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا
كافرا بعدما غسل فصلاته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات
وذكر في النوادر لابي الوفاء قال يعقوب يعني ابا يوسف رح لو صلى في
جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجوز صلوته
فيه ولا يطهر بالدباغة وهذا ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح
ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها دما المهملة اي صفارها دما تجوز صلوته
لان النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة
فيها بول لا تجوز صلوته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها رجل صلى
في ثوب محشو فخرج من حشوه وجد فيه فارة يابسة ينظر ان كان

في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها
عند ابي ح خلافا لهما كما في المحيط وفي النهر والآن وانه لم يكن في الثوب
ثقب ولا خرق او كان ولكن في موضع آخر ليس بينهما وبينه منفذ
يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب الطهور انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد
وهذا بلا خلاف لا في المريد ما يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند
ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا كان في
على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر
وغيره وليس معه ماء او كان معه مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش
في الحال او في المآل فيقبل على نفسه او تلزمه مؤنته يخاف لا يلزمه
ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كان في النجاسة بالثوب وجد ليس
ما يستر عورته غيره ينظر ان كان ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند
ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى فيه وان شاء عريانا وان كان ربعه [illegible]
او ثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي فيه
بلا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان
جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة الثلثة والذي ينبغي في النظر فيه [illegible]
وان صلى عريانا لعدم الثوب او النجاسة يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود

ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض
العاجز عن الركوع والسجود كذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله
عنهم وانهم كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا
بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد
قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض
وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على
عورته الغليظة حتى لا يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة
التستر فيها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي
او في الصحراء وهو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو
في النهار اما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار للستر
الظلمة وان صلى قائما اجزء سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو
ركع وسجد القاعد يجوز لانه في كل فعل مرتكب خلافا في من وجه
فيتخير والاول هو الايماء قاعدا افضل لما فيه من ستر ولو قام على
شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس
قدرا مانعا ولو صلى على شيء مبطن في باطنه قذر اي في بطانته
نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا اي معتبرا بالاجزاء
صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد

وان لم يكن مخيطا جازت صلوته لانه في حكم الشيء الذي يكون
بشرط ان تكون الظهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها
كما في البسط على الارض النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة
مانعة تفسد صلوته سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعد
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده حين
علم انه سجد على النجس على طاهر لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه
وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روي عن
ابي حنيفة انه قال يسجد على انفه وتجوز صلوته لان موضع الانف
اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف
في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا انه
لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود
وهذه الرواية هي الاصح وان كان موضع انفه نجسا وسائر الموضع
اي باقيها طاهرا جازت صلوته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة
في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف اقل
من قدر الدرهم فلم يعتبر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي
انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت
صلوته لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض

موضع الانف

الجبهة
اي نجاسة

بل يجوز

بل يجوز صلوته عندنا فلا يشترط طهارة موضعهما [illegible]
النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون عن [illegible]
رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين
رواية شاذة اي غير مشهورة والمختار قال الفقيه ابو الليث في
والصحيح [illegible] موضع الركبتين لا يجوز
صلوته ولم يذكر [illegible] واذا كان النجس في موضع اليدين والصحيح
ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك [illegible] الحاصل ان في اليدين و
الركبتين في السجود [illegible] لو وضعهما على [illegible]
النجاسة لا يعفى [illegible] جواز الصلوة ان كان قدر
ما يعفى [illegible] اي غيره وان كان موضع احدى قدميه
نجسا لا يجوز صلوته اذا كان قدر [illegible] اذا لم يضعها
فانه يجوز صلوته لان الفرض احدى القدمين [illegible]
[illegible] تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمع [illegible] اكثر من
قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما ذكرناه في [illegible] والركبتين
وهو مذكور في فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان في
ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع
زاد على قدر الدرهم فانه يمنع اذا كان [illegible] او مخيطا او كان

ذلك تحت قدميه والثوب مضروب واذا افتتح الصلوة في مكان
طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس وقام اي مكث عليه
ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء ركن جازت
صلوته اتفاقا وان اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي
ركنا فلا يجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجوز
ما لم يؤد ركنا على تلك الحال وكذا اذا رفع اي انه حمل نعليه
في الصلوة وعليهما قذر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته
اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا لا تفسد
اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي ركنا تفسد عند ابي يوسف لا عند
محمد والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال في فتاوى
اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد يقع ثيابه على شيء
نجس جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يلتزق
منها شيء بقدر مانع ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده وفيه
اختلاف بجوهرزاده اي في الكتاب المسمى باختلاف زفر
ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجر
وهو على ظاهرها فقام المصلي لم تفسد صلوته وكذا الحجر ومثله
اي الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا اختلط النجاسة

نقل

اختلاف زفر
هي اسم كتاب

بخشبة

والناس عن هذه المسئلة غافلون [illegible] المصلي في السفينة
يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت
لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها مومياً
مع قدرته على الركوع والسجود والثالثة من الفرائض
القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع
نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون
ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي وقيل اذا
صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار
الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال
شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه
ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كا
الطلاق والعتق والاستثناء والتسمية على الذبيحة
والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يصح
عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه والقراءة
فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر
لا لحاقه شبهها بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل الفرض
في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوها اما في ذوات

تصف

مطلب لا تجزيه ما لم تسمع اذناه

ابو يوسف ومحمد فقولهما ان يسمع اذناه
ومن بقربه شمنا

والمراد من الشيخين الهندواني
والفضلي شمنا

الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث
كالمغرب فرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منها حال كون
الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين
او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة
او الثانية والرابعة وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات
الفرض وعند مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند
البعض ليست بفرض بل هي مستحبة والدلائل في الشرح
والافضل ان يقرا في الاوليين كذا ذكره القدوري في شرح
مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرا فيهما لا يكره والصحيح انه
يكره ان كان عامدا او يسجد للسهو ان كان ساهيا لان
تعيين القراءة في الاوليين واجب واذا قرا في الاوليين فهو
في الاخريين مخير ان شاء قرا وان شاء سبح ثلث تسبيحات
تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات
وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت
وقراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن
عن ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين يجب سجود السهو
بتركها ساهيا وصححه ابن الهمام في شرح الهداية فعلى

عندهما وكذا عند الامام الاحمد للحديث المتقدم ولنا
ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في
الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز سجوده
ولو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه
روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في
عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه على ما
قررناه في الشرح والمراد من وضع القدم اصابعها وان
وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان
وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد
بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا
فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه
له واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام على
فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ
يجوز سجوده على الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار
كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز
على الصحيح ولو كان بلا عذر الا انه يكره وهو اي السجود على الفخذ
قول ابي حنيفة ولم يروه عن الاطلاق في الفتية وان سجد

او احديهما

... وضع

على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو
ايماء وفي الزاهدي عن الحسن لا الاصح انه اذا سجد على فخذيه
او ركبته بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل وهو
اي ذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة التي يصليها
الساجد يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس
في الصلوة التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة انما
تتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه والجواز
مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع
السجود ارفع اي اعلى من موضع القدمين اي كان
ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود
عليه والا اي وان لم يكن ارتفاعه ذلك المقدار بل كان
ازيد فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة في قوله مقدار
لبنتين بخاري وهي ربع ذراع عرض ست اصابع فمقدار
ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع اثني عشر
اصبعا وفي الزاهدي لو سجد المريض على دكان دون صدره
يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره المص فلو سجد على كور عمامته
وهو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها

ولفها

ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اي ادوار او سجد
على فاضل ثوبه اي الذي هو لابسه كما اذا وضع كور العمامة
او فاضل الثوب على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا
للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز والدلائل في الشرح
ويشترط في صحة السجود على كور العمامة كون ما سجد
عليه منها متصلا بالجبهة ولو سجد على ما اتصل بما فوق
الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد في سجوده عليها حجم الارض كما
في السجود على القطن ونحوه ومع هذا الكل يكره اذا كان
بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد عليه
لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه المرغيناني
وليس بشيء وان اعاد السجود في هذه الصورة على
مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفه او بسط خرقة
على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز
والكلام انما هو في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر
واما في الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي حنيفة
انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام
من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاءم التكبير من



من ورقنا وراي اي تعلمون ومنا ثم تعلمونا هل تصلون على
البردي في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة على الحشيش
ولا تجوز على الحرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود
على شيء مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من
جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن
او كتان فانه عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر
انما هو لازم في وضع الكف كما مر اما في غير ذلك الكف
فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة
من الريح واللون يجوز على ما مر في فصل النجاسة ثم البسط
لدفع الحر والبرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان
كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه
عن وجهه وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره ومن صلى على
القباء ونحوه يجعل موضع الكتف تحت رجليه ويسجد
على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج
فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض
اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اي
وجه الساجد فيه والحجم يجد حجمه لا تصلاة جرمه لم

لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم في اول
ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من
الفرائض وسئل محمد عمن ترك الاعتدال في الركوع والسجود
فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة وعن
السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه
ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه
ان يعيد ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض
هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب
وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها
والفرض هو الاول والثاني جابر قال ابن الهمام في شرح
الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين
والطمانينة فيهما كلها فرائض عند ابي يوسف وعندهما
اي سنن على ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها
ينبغي ان تكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة
النبي عليه السلام عليهما ولقوله عليه السلام لا تجزئ صلوة
لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود ويدل عليه
ما ذكره المصنفان فيما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم

مطلب كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها

مطلب فيما يوجب السهو المصلي

اجداجم

يرفع رأسه من الركوع حتى لو تركها ساهيا يجوز صلوته عند ابي
حنيفة ومحمد وعليه السهو وفي القنية وقد شدد القاضي
الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا
فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف والشافعي فريضة فيمكث في الركوع والسجود
وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب
عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا
يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه
ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب
ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول
كذا هنا انتهى وما سواه اي وما عدا تعديل الاركان
من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة
فان قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلاثة فرض
ومنها تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين
الاوليين منها ومنها الاقتصار فيهما اي في الركعتين الاوليين
على مرة واحدة في كل واحدة اي يجب اداء الفاتحة في كل
ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة كره اي

عمدا

عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا للمخالفة المتوارث وقيد
بالاوليين لان الاقتصار فيها على مرة في الاخريين ليس بواجب
حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو
تعمده لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة
على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة
للمواظبة ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات
التي تعدل سورة اليها اي الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة
ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر
في القراءة فيما الجهر فيه بها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة
بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت
في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين الاولى والاخيرة
وهو ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة في
القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية
انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات القعدة الاولى
ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها
فهي من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها
عن محلها سهوا يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو

مطلب تكبيرات العيدين

لانه جبر لما وقع من الخلل في الصلوة اكمالاً لها فهو واجب ومنها
تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة عليه من غير ترك ايضاً والمراد
من التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبير الركوع
والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيره وجب
لاتصاله بالواجب هي الزوائد ومنها الانتقال من الفرض
الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فانه واجب حتى لو اخل به
كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض
الى غيره الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلث
سجدات او قعد عند النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام و
نحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض وكذا
رعاية الترتيب فيما شرع مكرراً من الافعال في كل الصلوة
او في كل ركعة على ما بيناه في الشرح والخروج من الصلوة بلفظ
السلام واجبان ايضاً ولم يذكرهما المص واما بيان صفة الصلوة

مطلب صفة الصلوة

من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل
ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط كما مر واخرج يديه
من كمه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض في شيء من الصلوة
خلافاً للحسن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه على ما بيناه في

الشرح

كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب
ذلك لانهم لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا
يعرف الجائي فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم
وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان
تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجيء الجائي تقرباً الى الله تعالى
من غير ان يتخالج قلبه شيء سوى التقرب فلا بأس به اي
بفعل الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحالة في غاية الندرة
وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء فينبغي التحرز و
الاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائي يطيل التسبيحات
بان يأتي في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بين
هذا وبين ذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع رأسه حتى
يستوي قائماً ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده
وان كان المصلي مقتدياً يأتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد
او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد و
افضليتها على ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي المقتدي بالتسميع
عندنا خلافاً للشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي

منفردا يأتي بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل يأتي بالتسميع
فقط عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وصحح في المحيط عنه انه يأتي بالتحميد
لا غير وتصحيح الهداية اولى اما الامام فيأتي بعد التسميع بالتحميد
ايضا على قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي
بالتحميد واختيار كثير من المتأخرين قولهما وقد بيناه في الشرح
وقول المصنف وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا
يوهم ان المشروع في حق الامام خلاف في رواية عنهما وهو
غير صحيح اذ ليس في شيء من الروايات لا عنهما ولا عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه تقديم وتأخير
وقع من الكاتب سهوا او موضعه قبل قوله اما الامام الى
اخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا
يأتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد
ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا
كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى واتفاقه وهو قول
اكثر العلماء وذكر السيد الامام في الملتقط انه يأخذ اليد
اليسرى باليمنى في تلك القومة فهو قول غريب

صلوة

صلوة الجنازة من اولها الى اخرها وهو
في سائر الصلوات ووقت قراءة القنوت في الوتر
البتة باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف وعند ابي حفص الفضلي
يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد رحمه الله تعالى
وفي تكبيرات العيدين اي بين تكبيراتهما يرسل
يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا
فاذا اطمأن بعد رفع رأسه من الركوع قائما وسكن
اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع كبر تكبيرا
متصلا بالخرور والابتداء مع بان يكون البدء
مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه وسجد وقوله
يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض
وفي بعض النسخ بغير واو تفسير سجد وفي بعضها
يضع بالواو وهو عطف تفسير بيان كيفية السجود على وجه
السنة لما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام كان اذا سجد وضع
ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه
بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله عليه السلام

اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي
بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجل واما المرأة فانها
تخفض تنخفض في السجود وتلزق بطنها بفخذيها و
هذا تفسير الانخفاض لانه استر لها ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
ويترك على وتر كما في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة
الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في
التشهد فاذا اطمأن قاعدا وسكن اضطراب اعضائه
كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات انه لم
يمكنه ان يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة
ما عبدناك حق عبادتك وان رفع راسه عن الارض من السجدة الاولى
رفعا قليلا لم يستو قاعدا ثم سجد ثانيا نظر ان كان الى حال
السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود
الثاني وذكر في الملتقطات يجزيه وذكر في الهداية ان الاول
اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد
ساجدا فكانتها سجدة واحدة وقيل اذا
رفع قدر ما تمر الريح يعتبر وهو القياس وصححه

شيخ

شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد
الكراهة لمخالفة ما واظب النبي عليه السلام مدة حياته فاذا
فرغ من السجدة الثانية ينهض قائما على صدور قدميه
ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر بل يعتمد
على ركبتيه وعند الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى تسن
جلسة الاستراحة لما روي انه عليه الصلوة والسلام
كان يفعل كذلك ولنا ما روي انه عليه الصلوة والسلام
كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه
في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل
في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها
اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة
او اول القراءة ولا يرفع يديه في شيء من صلوته الا في تكبيرة الاولى
وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي وفي رواية
عن مالك واحمد رحمهما الله تعالى يرفع عند الركوع وعند الرفع منه
والدلائل من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند استلام
الحجر كالرفع في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء
في كل موطن من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها

مطلب رفع اليدين الى السماء
نحو السماء

فاذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا
ويوجه اصابعه اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس
المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك
فيهما وعند الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى في الاولى كقولنا وفي
الاخيرة كمالك ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج
اصابعه مبسوطة لا كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله
يبسط اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند
الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبزازي انه
لا يشير وصحح شراح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط
وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام
والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او
يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر
ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط
ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان
يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة المذكورة
يتشهد اي يقرأ الذكر الذي فيه التشهد ويقول عطف

تفسير التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الى
قوله اي الى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات
العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية و
هذه الصفة هي التي روى بها عبد الله ابن مسعود عن النبي عليه
الصلوة والسلام وهي اصح الروايات في التشهد على ما
حققناه في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد
في القعدة الاولى لما روي انه عليه الصلوة والسلام كان ينهض
حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوة فان زاد على قدر
التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو اي سجود
السهو وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيما رواه الحسن عنه
ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو قال المص رحمه الله تعالى
واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة المختار انه يلزم السهو
ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى آل محمد

هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول
الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روي انه عليه
الصلوة والسلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض
في الصلوة وان اعتمد لا بأس به ومقتضى الحديث انه
يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند ابتداء النهوض ذكره في الاختيار
وصرح به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة
ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان
قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت
والقراءة افضل وقد مر الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة
الثالثة وان قرأ الفاتحة فحسب بسكون الباء
مبنيا على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها لانه المتوارث
من فعله عليه الصلوة والسلام فان ضم السورة الى الفاتحة
يجب عليه سجدتا السهو في قول عن ابي يوسف رحمه الله
لتأخير الركوع عن محله وفي اظهر الروايات لا يجب عليه سجود
السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير و
الاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا كانت
تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب او نفلا غير

في الشفعين يقرأ

ساهيا

الرواتب

الرواتب فيبتدئ في القيام من التشهد كما ابتداء في
الركعة الاولى يعني انه يأتي بالثناء والتعوذ احترز به
عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل شفع من النفل صلوة
على حدة ولذلك قالوا يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام
في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان
كل واحدة منهما صلوة واحدة وقد صرح في شرح الهداية
السروجي بانه لا يصلي فيهما في التشهد الاول ولا
يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها
انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي
وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث
مذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد
في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم والمرأة
تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا
رجليها من الجانب الايمن لان ذلك استر لها
وتتشهد فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي
على النبي عليه الصلوة والسلام وهي سنة في الصلوة عندنا وعند
الجمهور وقال الشافعي فرض فيها ولا خلاف انها تفرض

في العمر مرة وقال الطحاوي تجب كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب
وقول الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عليه الصلوة والسلام
رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عليه الصلوة
والسلام من ذكرت عنده فليصل علي والاحاديث في ذلك
كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عليه الصلوة والسلام في مجلس
واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب
التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار
التلاوة في مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل
تجب في كل مرة الى الثلث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس
واحد او في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو
تركه لا يقضي بخلاف الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام
لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلو وقت
للقضاء بخلاف الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام المختار
في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد
مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي عليه

الصلوة

الصلوة والسلام اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان
كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين وللمؤمنات يوم يقوم الحساب
ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة اي المنقولة عن النبي
عليه الصلوة والسلام نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت
اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت
على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القران
كما تقدم وكقوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب
لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه
يقصد بها الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ القران
وليست بقران حتى جازت الدعاء بها مع الجنابة والحيض
ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه
منهم نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني

مالا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوته
اما بعد القعود الاخر فانها لا تفسد لكن يكون ناقصة لترك
السلام الذي هو واجب وخروجه منها بدونه كما لو تكلم او
عمل عملا اخر منافيا فيها وعند الشافعي يجوز الدعاء بامور الدنيا
ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعلته في الهداية مما يشبه كلام
الناس وصححه في الكافي ولو قال ارزقني الحج وليس من كلام
الناس وروى عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة
على النبي عليه الصلوة والسلام وارحم محمدا فانه يوهم التقصير
في حقه عليه الصلوة والسلام واكثر المشايخ على انه يقول
للتوارث فيه ولما روى في الحديث انه عليه الصلوة والسلام
قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد و
على ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وعلى ال محمد
كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك
حميد مجيد قال الرستغفني ويكون معنى قوله وارحم محمدا وارحم
امة محمد فالتقصير راجع الى الامة ويقول اذا اتى بهذه
اللفظة في الصلوة وارحمت ولا يقول وترحمت لانه قال اولا
وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث

واما

واما ان قال وترحمت باسكان الراء فهو خطاء ولو قال بعد قوله
ورحمت وترحمت بالتشديد اي بتشديد الحاء يجوز لان له
معنا صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله [illegible]
في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث
ولو قال ذلك لا باس به اي لا يكره وان كان تركه اولى
وفيه خلاف الشافعي فان السنة عنده ان يعقد الخنصر
والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة
عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جائز عن علمائنا
ايضا صرح به شرنبغه ويشير بالسبابة اذا انتهى
الى اولى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير و
والاول المختار على ما قدمناه فان اشار يعقد اي يضم الخنصر
والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اي يجعلهما حلقة وقد
ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية بعد
التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة
الله ولا يقول في هذا السلام اي في سلام الخروج من
الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته
كذا ذكر في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد فانه

وان قال بغير التشديد فهو خطاء صح

وعن يساره كذلك صح

مطلب سلام الملائكة

يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وينويها في
خطاب بعليكم بالتسليمة الأولى من هو عن يمينه من الملائكة
والمؤمنين المشاركين له في صلوته دون غيرهم ويفعل في
السلام عن يساره مثل ذلك أي يقول السلام عليكم
ورحمة الله وينوي بها به من عن يساره من الملائكة و
المؤمنين والتسليمة الأولى للتحية والخروج من الصلوة
والثانية للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل إن
الثانية سنة والأصح أنها واجبة كالأولى بمجرد
لفظ السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم أي بعض
العلماء ينوي من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه
خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم ينوي جميع من
معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لأنه أي الشأن
قد اختلف الأخبار في عددهم قيل إن مع كل مؤمن خمس
كما وقع في النسخ وصوابه خمسة من الملائكة بالتاء
والخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره
يكتب السيئات وواحد أمامه يلقنه الخيرات وواحد
وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب

ما يصلي

ما يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام ويبلغه إياه وقيل إن
مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل ملكان و
قيل غير ذلك ولذا أي ينوي من معه عموما من غير تعيين عدد
وينوي المقتدي إمامه في التسليمة الأولى مع من نوى فيها
إن كان الإمام عن يمينه أو بحذائه أي إذا كان الإمام بحذائه
ينويه في التسليمة الأولى أيضا وهذا عند أبي يوسف وعند
محمد وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينويه في
التسليمتين وينويه في التسليمة الأخرى أي الثانية
إن كان عن يساره والإمام أيضا ينوي القوم مع الحفظة
في التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم أصلا وقيل بالتسليمة
الأولى فقط وأما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة و
ينبغي للمصلي من طريق الأدب أي يكون منتهى بصره
في حال قيامه إلى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفي حال
الركوع إلى ظهر قدميه وفي حال سجوده إلى أرنبة أنفه أي طرفه
وفي حال قعوده إلى حجره وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه
وذلك أي التشكل مقتضى الخشوع لأن الخاشع لا يتخلف بعينه
أثرهم ما تقتضيه أصل الخلقة وإذا ترك العين على

اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة
غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه حال
القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام
في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من
التسليمة الاولى في الصوت فان الجهر لاجل الاعلام
بالانتقالات وهو محتاج اليه في التسليمة الاولى
دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها
غالبًا ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا في
بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها
اصلًا وفي بعضها يخفض الاولى من الثانية اي يخفض
الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد
والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى
لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوًا
يسجد له قبلها فاذا اتمت صلوة الامام فهو مخير ان
شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه
وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره
وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود رضي الله

تعا

تعا عنه لا يجعل احدكم للشيطان شيأ من صلوته يرى ان
حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرًا ينصرف عن يساره وان شاء
ذهب الى حوايجه لانه لم يبق عليه شي وان شاء استقبل
الناس بوجهه لان النبي عليه الصلوة والسلام روي عنه انه
كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروي انه عليه الصلوة
والسلام كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى
تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية
فيضحكون ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه احد في مقابلة
الامام مصل فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمنة
او يسرة سواء كان ذلك المصلي في الصف
الاول قريبًا من الامام او في الصف الاخر بعيدًا عنه اذا
لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه
مطلقًا وهذا الاستقبال او الانحراف كما ترى مطلق
لا فصل فيه بين عدد وعدد خلافًا لما قال بعض الجهال
انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه في
الشرح وهذا الذي ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعده

حال كون الامام يعتقد ان حقا اي يجب على الامام ان لا ينصرف الا عن يمينه صح

عليه الصلوة والسلام

اي يتحدثون بما جرى عليهم قبل الاسلام من الخلاف

يعني التبسم [illegible]

اي عقيبه

الصلوة المكتوبة التي اتمها تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة
والصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث
قاعدا في مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها اي بعد
المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة باكثر
من نحو ذلك القدر لما روي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا
سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام
الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة
بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او يسارا لقوله عليه
الصلوة والسلام لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي
فيه حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه اي هناك
يعني في بيته لانه عليه الصلوة والسلام انما كان يصلي السنن
في بيته والافضل في النفل جميعه ان يصلي في البيت ان
لم يشغله شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا
وقال ان كان المصلي اماما يتطوع عن يسار المحراب بعد

يمين المصلي ترجيحا لليامن وقال شمس الائمة الحلواني هذا
يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تاخير
الى اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد
معتاد يقراه عقيب المكتوبة فان كان له ورد قد اعتاده انه
يقضيه اي ياتي به بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه اي عن
المكان الذي صلى فيه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في
ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما
اي كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا في ناحية المسجد
مروي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وما ذكر في ابتداء المسئلة
من انه يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة دليل على كراهة السنن
عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة دليل على الجواز اي جواز
تاخيرها من غير كراهة ذكره اي الكلام المتقدم في المحيط واذا
اريد بالكراهة كراهة التنزيه قرب من كلام شمس الائمة فان
المشهور عنه انه قال لا باس بان يقرا بين الفريضة والسنن
الاوراد ولفظ لا باس يدل على ان الاولى غيره وان فعل لا تسقط
السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها
اقل وقيل تسقط والاول افضل لما روي عن عايشة رضي الله تعالى

انها قالت كان النبي عليه الصلوة والسلام اذا صلى ركعتي
الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن
بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت قيل لا
يكون سنة وقيل يكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها في
حق الامام اما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما
الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما
ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا في مكان اخر
غير المكان المكتوبة بان يتقدما او يتأخرا او ينحرا لا يمنة
او يسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن
الداخل انهم في الفرض **فصل** في بيان ما اي الشئ الذي يكره
فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها قال يكره للمصلي
ان يغطي فاه او انفه ذكره قاضيخان الا عند التثاوب
فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه والادب عند
التثاوب ان يكظمه اي يمسكه ويمنعه عن الانفتاح ان
قدر على ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام اذا تثاوب احدكم
في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في
فمه وان لم يقدر فلا باس ان يضع يده او كمه على فمه كذا

مطلب فيما يكره في الصلوة

أرنيقي بومق

مطلب كظم الفم

روي عن النبي عليه الصلوة والسلام وكذا يكره التمطي لانه دليل
الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة
على راسه ويجعل طرفا منه اي من الثوب الذي لف بعض
عمامته اي يترك بعض العمامة شبه المعجر الكائن للنساء
يلف حول وجهه المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المرأة على
راسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول راسه
اي دائر راسه بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهر
هامته اي على راسه وهذا هو المذكور في فتاوى قاضيخان
وغيرها وهو الموافق لاعتجار المرأة وكراهته للتشبيه
بها ويكره العقص اي عقص الشعر وهو ضفره وفتله واراد به في الجامع ان يجعل شعره على هامته ويشده
بصمغ او ان يلف ذوائبه تثنية ذؤابة بضم
الذال المعجمة وبعدها همزة مفتوحة ممدودة ثم باء موحدة
قال في القاموس هي الناصية والمراد هنا خصلات
شعره حول راسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات
او ان يجمع الشعر كله من قبل اي من جهة القفاء ويمسكه
اي يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد

كلو تمك

اي جوزيلمو بافلرينه صاروقلري

اي صاچ اورمك

وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك
الهيئة اما لو فعل شيئا منه ذلك وهو في الصلوة فسدت
لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه عليه الصلوة والسلام
ان يصلي الرجل وراسه معقوص ويكره وضع اليد على الارض
قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة قبلها
اي قبل رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفة السنة
الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره ويكره ان ينقر المصلي
في سجوده نقر الديك اي كنقر الديك في السرعة
لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه
اقعاء الكلب اي كاقعاء الكلب وهو ان يضع
اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا
وقيل هو ان ينصب يديه امامه نصبا والاول اصح
قال في المستصفى اقعاء الكلب في نصب اليدين
واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى صدره ويكره
ان يفترش ذراعيه في السجود افتراش اي كافتراش
الثعلب وهذه الاشياء الثلثة ذكرها المصنف
بلفظ الحديث فانه عليه الصلوة والسلام نهى عن نقر

كنقر الديك

كنقر الديك واقعاء الكلب وافتراش كافتراش
الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس
من الركوع لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به الصلوة في الصحيح
لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابي حنيفة رحمه الله
انها تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اي يرسله
بغير ان يلبسه وهو اي السدل ان يضعه اي الثوب
على كتفيه ويرسل اطرافه على عضديه او صدره وفي
القدوري شرح مختصر الكرخي هو ان يجعل على راسه
او كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضيخان
هو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقيه ويرسل جانبيه
امامه على صدره والحل سدل فان السدل في اللغة الارخاء
والارسال وفي الشرع الارسال بدون اللبس
المعتاد وكراهته لنهي النبي عليه الصلوة والسلام ولو صلى
في قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له
اعلام او باراني اي ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر
ينبغي ان يدخل يديه في كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة
احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه في كميه قيل لا يكره

مطلب في حكم قباء للصلوة

واختاره صاحب الخلاصة والبزازي واختار قاضيخان وغيره
انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل وعن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه حكي كان يقول اذا صلى مع القباء
وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني لو ادخل يديه
في كميه ينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه
السدل حينئذ اما اذا ازرها فقد صار كغيره من الثياب
في اللبس واما الاقبية الرومية التي يجعل لاكمامها
خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي يده من الخرق و
ارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولانه
يشغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا يكاد يفعله الا اهل
الدنيا تبجحا بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقته
زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره ان يكف ثوبه
وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه كيلا يترب
او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا
دخل وهو مشمر الكم او الذيل او ان يرفعه كيلا يترب ويكره
للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام
التواضع والتذلل والخضوع والتكبر والتجبر ينافيها ويكره

ويكره

ويكره ان يصلي في ازار واحد او في السراويل فقط لقوله عليه الصلوة
والسلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه
منه شيء الا اذا كان عن عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا اي
كاشفا راسه تكاسلا لاجل الكسل بان استثقل تغطيته
او تهاونا بان لم يرها امرا مهما في الصلوة ولا باس عليه اذا
فعله اي كشف الراس تذللا وخشوعا لانه المقصود في
الصلوة وفي قوله لا باس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله
لان فيه ترك اخذ الزينة المامور بها مطلقا في الظاهر
وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء والذال
المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه اي في
ثياب المهنة اي الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا من ترك
اخذ الزينة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب
ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به
جميع بدنه كما يفعل القصار في المقصرة جاز من غير كراهة لكن
فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
استحسان يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمرأة تصلي في
ثلثة اثواب القميص والخمار والمقنعة وفي الخلاصة

قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر
والمقنعة تسد مسد الخمار وهي بكسر الميم ثوب يوضع على
الرأس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث
يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منهما
بحيث يغطى به الرأس وترسل اطرافه على الظهر و
الصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع رأسه او ينكسه وهو
في الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة فيه ويكره ان يعبث
بثوبه او بشيء من جسده العبث فعل فيه غرض غير صحيح
والسفه ما لا غرض فيه اصلا كذا عن الكردري وقيل العبث
لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة ويكره
ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه
عليه الصلوة والسلام عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا
يكره خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه
عليه الصلوة والسلام عنه ان يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى
بالنهي ويكره ان يجعل يده على خاصرته لنهيه عليه الصلوة
والسلام عن الخصر في الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح
ويكره ان يقلب الحصى بكل حال الا ان لا يمكنه الحصى

منه

نه السجود عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا
فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه حينئذ مرة
او مرتين لان فيه روايتين في رواية يسويه مرة وفي
مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليها
لقوله عليه الصلوة والسلام لا تمسح الحصى وانت تصلي
فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه
الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة
في الاصح لانه عليه الصلوة والسلام كان جعل قعدته في
غير الصلوة مع الصحابة التربع وكذا عن عمر وان كان
الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره
ان يغمض عينيه لنهيه عليه الصلوة والسلام في الصلوة
ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا وشمالا لقوله عليه الصلوة
والسلام حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان التفت
بموق عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته
وقد تقدم في بحث السجود وان يتنحنح قصدا يعني بقوله قصدا
اختيارا من غير ضرورة حتى اذا كان التنحنح صوتا فقط

رواية

لانه تشبه باليهود

لاحروف له اي لذلك الصوت وكذا لو كان له حرفا واحدا بخلاف
ما اذا كان له حرفان او اكثر فانه تكون مفسدا على ما نبين
ان شاء الله تعالى اما سعال المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره
وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة
او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله
ان قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا
كان يحصل له ضرر او شغل قلب بدفعه فالاولى عدمه
ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده او
رأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة يفسد كما
اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو صافح
بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي او
غيره مما يشغله وهو في الصلوة لقوله عليه الصلوة والسلام
ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان يتنخم اي يخرج النخامة
من حلقه بالنفس الشديد قصدا اي بغير عذر وحكمه
كالتنحنح في تفصيله ويكره ان يضع في فيه دراهم او دنانير او
غيرهما مما لو كره ونحوه هذا اذا كانت بحيث لا يمنعه عن
القراءة المانعة من الشغل بلا فائدة فان منعته تلك عن اداء

الحروف

الحروف ولم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة بان سكت او
تلفظ بما ليس بقرآن افسدها لترك الفرض ويكره ان
ان ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع
صوته المبين له حرفان او اكثر فان سمع له صوت مشتمل
على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا وان
يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان
قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر
الحمصة فان صلوته تفسد وكذا اذا كان قدر الحمصة
في الصحيح ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتامين
وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يتم
القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الاي
بمد الهمزة اسم جنس واحده اية اي ان يعد الآيات
والتسبيح وان يعد السورة اذا كررها في الصلوة يعني بالعد
المكروه العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى لا باس به اي بالعد لانه يحتاج اليه في
مراعاة سنة القراءة في بعض المواضع وله انه ليس
من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون ثم من مشايخنا

اي دليل ابو حنيفة رح

ممن قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم من
قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره
ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني
الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع وفي فتاوى الخانية
اما غمز رؤس الاصابع يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة
المسنونة لا يكره وذكر في موضع اخر من الخانية انه
لو احتاج اليها اي الى عدها يعني التسبيحات كما في صلوة التسبيح
عدها اشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه
اي يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع
ويكره ايضا للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة على حائط
او على عصا اتكاء لا من عذر اي كائنا من غير عذر اما لو كان
من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا
ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره
كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل
الحية والعقرب على قول السرخسي هذا اي الكراهة المذكورة
اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين واما لو لم يقف
بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد صلوته لانه

عمل

عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا
تفسد فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره
وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات
يفسد والا يكره ولا يفسد ويكره ايضا التمايل في الصلوة
على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى لانه من العبث
المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلوة
وقتله او دفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال
محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به
وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد
اولى رحمهم الله عليهم اذا كثر قرصه لئلا يذهب خشوعه
بالمها ويحمل ما روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
على الاخذ من غير عذر القرص ولا باس بقتل الحية و
العقرب في الصلوة لقوله عليه الصلوة والسلام اقتلوا
الاسودين ولو كنتم في الصلوة الحية والعقرب قالوا
اي المشايخ اي قال بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج
الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات والا

المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متواليات فاما اذا ابد
احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل
في صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط
ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي
في سبق الحدث وتؤيده اطلاق الحديث والاصح هو
الفساد الا انه يباح له افسادها لقتلها كما يباح
لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاكه
كسقوطه من سطح او غرق ونحوه وكذا اذا خاف
ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا البحث
في الشرح ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود
لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه ترك
واجب او سنة موكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة
السورة في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان
قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها
فلا تكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة ثم اذا
كان عن قصد اما ان وقع عن غير قصد كما اذا قرأ في الاولى
قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية

ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع ويكره تطويل
الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا
اذا كان التطويل مرويا عن النبي عليه الصلوة والسلام قولا او ماثورا
اي منقولا عنه عليه الصلوة والسلام فعلا كالمروي من قراءة
سبح اسم ربك الاعلى في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون
في الثانية وفي فتاوى قاضيخان لو طول الاولى على الثانية في
التراويح لا باس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة
رحمهما الله تعالى وابي يوسف رحمه الله تعالى التسوية بين الركعتين
كما في الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قال ههنا فيه خلاف محمد
وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوات
الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول اصح
واما اطالة الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع
اخر ويكره ايضا في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح
القاف واللام وضم السين وهي ما يلبس في الراس
وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع واللبس بعمل يسير
وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين
هو الفصيح اي يشم طيبا بكسر الطاء اي عطرا ذا طيبة

مطلب شم الطيب

هذا اذا قصده اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد
فلا وان يرمي بزاقه البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه
ومادام فيه فهو ريق او يرمي نخامته بضم النون وهو
البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من
الخيشوم او الصدر فانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه بان
خرج بسعال او تنحنح ضروري فلا يكره الرمي تحت
قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى ان يأخذه
بطرف ثوبه ويكره ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء
وهو نسيم الريح او الرائحة بثوبه او مروحة بكسر الميم
وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث
مرات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا
ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين وكذا الى ما دون المرفقين
عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة و
شرع فيها وهو كذلك اما لو شمره في الصلوة تفسد
لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام او الركوع
او السجود او التشهد في موضعها المسنون المذكور
في صفة الصلوة الا اذا لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع ويكره

ايضا

ايضا للمصلي ان يقرأ القرآن في غير حالة القيام من ركوع او سجود
او قعود وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان
ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة
السنة في ذلك كله وان يأتي بالاذكار المشروعة في
الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال
متعلق بيأتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع
ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان
السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند
انتهائه وفيه اي في الاتيان المذكور نقصان احديهما تركها
اي ترك الاذكار في موضعه اي في موضع الذكر والاخرى
تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعه اي موضع الذكر
ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب عن جبهته
في اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل
لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيه
فيؤلمهما ونحو ذلك لا يكره لحصول [illegible]
التلفيف واما بعد السلام فلا يكره
والسلام كما اذا انقضى صلوته [illegible]

في تمام صلوة

قال الشرح أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم
والحزن ولا بأس للمتطوع المنفرد أن يتعوذ بالله من النار
عند ذكرها أو أن يسأل الله الرحمة من الجنة وأنواع النعيم
أو أن يستغفر أي يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة
وما أشبه ذلك وإن كان المصلي المنفرد في الفرض يكره
له ذلك خلافاً للشافعي وأما الإمام والمقتدي فلا يفعل
ذلك المذكور من السؤال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل
المشروع بالجماعة كالتراويح ولا بأس بأن يصلي متوجهاً
إلى ظهر رجل قاعد أو قائم يتحدث إذا لم يكن يحصل في حديثه
لفظ يخاف منه الغلط ويكره أن يصلي إلى وجه إنسان
إلا إذا كان بينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلي لانتفاء
سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصور أو على
أي ولا بأس بأن يصلي وبين يديه أي قدامه مصحف معلق
أو سيف معلق لأنهما لم يعبدا أو على بساط فيه تصاوير
أي صورة والحال أنه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره و
إن لم يسجد عليها وهذا إذا كانت صورة ذي روح أما
إن كانت صورة غير ذي الروح كالشجر ونحوه فبالاتفاق

لا يكره

لا تكره وإن سجد عليها ويكره أن يسجد عليها أي على التصاوير
لذي الروح للتشبه بعبادتها ويكره أيضاً أن يكون فوق
رأسه أي رأس المصلي في السقف أو بين يديه أي قدامه
قريباً منه أو بحذائه أي في مقابلته وإن لم يكن قريباً تصاوير
مرسومة في جدار أو غيره أو صورة موضوعة أو معلقة لأن
فيه تعظيمها بخلاف ما إذا كانت خلفه لأنه إهانة لها وهذا
إذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس وأما إذا كانت
مقطوعة الرأس يعني به إذا لم يكن له أي للشخص المصور
رأس أصلاً أو كان له رأس لكن محاه بخيط خيط عليه
حتى طمست هيئته أو كانت الصورة صغيرة جداً بحيث
لا تبدو أي لا تظهر للناظر إذا كان قائماً وهي على الأرض أي
لا تتبين تفاصيل أعضائها فلا يكره حينئذ أن يكون بين المصلي
أو فوق رأسه ونحو ذلك لأنها لا تعبد فانتفى التشبه
بعباد الصور **فروع** لو محا وجه الصورة فهو كقطع رأسها
بخلاف قطع يديها ورجليها والخيط على عنقها بخيط وفي
الخلاصة المختار أن الصورة إذا كانت على وسادة أو بساط
لا بأس باستعمالها وإن كانت يكره اتخاذها وإن كانت

وصل

على الازار او الستر فمكروه وتكره التصاوير على ثوب صلى فيه او لم
يصل اما اذا كانت في يده وهو يصلي فلا بأس به لانه مستور
بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره
يجوز له محوها وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت
في يده كونها معلقة في يده لا انه يمسكها بيده وفي قوله وان
كان يكره اتخاذها نظر ذكرنا وجهه في الشرح ولا بأس بالصلوة
على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهي البساط
ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود وسائر الفرش
بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان
المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن
الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما انبتته الارض كالحصير والبوريا
افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك
رحمه الله فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض
ولا بأس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه
في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي
في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق بان يكون قدماه في المحراب
لانه يفيد التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص

وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم
في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه
التشبه المذكور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل
اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه
باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع فظاهر
الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي
يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز
وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم خلف
الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها
والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل
والا قام وحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا
لغلبة الجهل فربما يفضي الجهل الى فساد صلوة المجذوب
وكذا يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال
الصف بين المقتدين فيصلي صلوته التي هو فيها فيخالفهم
في القيام والقعود والركوع والسجود ويكره الصلوة في طريق
العامة لانه عليه الصلوة والسلام نهى ان يصلي في سبعة
مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي

الحمام وفي مواطن الابل وفوق ظهر الكعبة وتكره الصلوة في الصحراء
من غير سترة اذا خاف المصلي المرور اي من ان يمر احد بين يديه
وتكره ايضا في معاطن الابل اي مباركها وفي المزبلة وهي ملقى
الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي في موضع الجزارة اي ذبح
الحيوانات من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي في موضع الاغتسال
وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث ولان هذه المواضع
مواضع النجاسات وتكره ايضا على سطح الكعبة للحديث
المتقدم وذكر قاضيخان في الفتاوى انه اذا غسل موضعا
في الحمام ليس فيه تمثال اي صورة وصلى فيه لا بأس به
والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه
لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي ف
قال قاضيخان لا بأس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال
في الفتاوى لا بأس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها
موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى
ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك
السورة بغير عذر ويبدأ القراءة من سورة اخرى وكذا
لو انتقل الى آية اخرى من تلك السورة وترك بينهما

شيئا

شيئا واما ان حصر عما بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة
القراءة فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة او من
سورة اخرى للعذر هذا ان انتقل قصدا فان انتقل بغير قصد (اي خطأ)
ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره (اي الكراهة) في القنية وان لم يعد فلا كراهة
ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كا
رهون لخصلة اي بسبب خصلة توجب الكراهة
او لان فيهم من هو اولى منه بالامامة اما ان كانت كراهتهم
لغير سبب يقتضيها فلا تكره امامته لانها كراهة
غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل
عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد عن حد السنة
في القراءة وسائر الاذكار ويكره ان يعجلهم عن اكمال
السنة في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة
التشهد ويكره ان يلجئهم (اي محتاج اولق) اي يحوجهم الى الفتح عليه
في القراءة يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان
قد قرأ مقدار المسنون او ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن
قرأ ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه اي على
الامام ان يقرأ ما تيسر عليه قراءته من القرآن دون ما يصعب

عشر عليه ولم يحكم حفظه وان عرض له شيء من الحصر
انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو
قدر السنة وقيل قدر ما يجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب
ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه فرضا وفيه
اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ ورده قائما او جالسا
في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني بعد ما سلم
في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء
الا قدر ما يقول اي قدر قوله اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به اي بعدم
المكث الا هذا القدر ورد الاثر عنه عليه الصلوة والسلام
على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب
عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي
لما قلنا في حق العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم
سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من
غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى
لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا الخضوع استقبال
القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله.

في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب
فيه الجهل اذ ليس له من يحمله على التعلم حتى لو تحقق منه
عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي وان تقدموا
جاز يعني جازت الصلوة ورائهم مع الكراهة ولا تفسد
خلافا لمالك في الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقديم
الاعرابي بالاعرابي الجاهل دون العالم على ما قررناه ويكره
النفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها في الجبانة
اي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد و
الجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع
ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجده اي مسجد محلته
او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط
او بول لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة بحضرة طعام
ولا هو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول
والغائط يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب
خشوعه يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه
الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع
لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها اي

على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغل اجزائه اى كفاه فعلها
وقد اساء وكان آثما لاداائه اياها مع الكراهة التحريمة
وكذا الحكم ان اخذه البول والغائط بعد الافتتاح ولم
يكن موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع
اجزاءه اى مع الاساءة ويكره ان يكون قبلة المسجد الى
المخرج اى الخلاء او الى الحمام او الى القبر وفى الخلاصة هذا اذا
لم يكن بين المصلى وهذا الموضع حائل كالحائط وان كان
حائط لا يكره وان صلى فى بيته الى الحمام فلا بأس به
لان الكراهة فى المسجد لاحترامه لالكون الصلوة
عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت
النجاسة بين يديه فانه يكره ولو كان فى بيته ويكره
للمرور بين يدي المصلى لقوله عليه الصلوة والسلام لو
يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان ان يقف
اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفى رواية
اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اى عند المصلى حائل
يحول بينه وبين المار نحو السترة اى العصا المركوز
امامه او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهى العمود

او نحو

او نحوها من شجرة او ادمى او دابة او غير ذلك
فانه لا يكره للمرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند
عدم الحائل اذا مر فى موضع سجوده هو الاصح وفى النهاية
الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال
قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره
والاول مختار السرخسى وما فى النهاية مختار فخر
الاسلام وان كان يصلى على الدكان فان حاذى اعضاء
المار اعضاء المصلى يكره على ما فى الهداية وغيرها وهذا
فى الصحراء واما ان صلى فى المسجد فان كان المسجد
صغيرا كره للمرور مطلقا فان كان كبيرا فقيل هو كالصغير
لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر فى ما
وراء موضع سجوده وقيل يمر فى ما وراء خمسين ذراعا
وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن
الهمام ما ذكره فى النهاية من غير تفصيل بين المسجد
وغيره وينبغى للمصلى فى الصحراء ان يتخذ سترة قدر
ذراع فى غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبال احد حاجبيه
ولا بين عينيه وان القى العصا بين يديه ولم تغرز او

سواء مر الى موضع سجوده او ما وراء سجوده

احتراز من الكفار

او خط خطاً قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول
المجوز فقيل يخط خطاً كالمحراب وقيل من جهته يمينه الى
شماله اما الوضع ففي الكفاية يضع طولاً لا عرضاً ليكون
على شكل الغرز ويدرء المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده
وبين السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معاً وسترة
الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة في موضع يأمن
المرور فيه وفي القنية قام في اخر الصف من المسجد وبينه
وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه
ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم
المار بين يديه فروع يكره ايضاً رفع البصر الى السماء
في الصلوة ويكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس
او وضعه قبل الامام وان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه
موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفي فتاوى
الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع
يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكره كل ما فيه
مخالفة السنة الواجب وفي خزانة الفقه ومن
المتروك ... للصلوة ومن المكروه محاذاة اليدين

عن

عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو
قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود وفيه
نظر ولا يكره الصلوة مشدود الوسط وقيل يكره والمختار
الاول واما تشمير الكم فقيل يكره لانه كف الثوب وقيل
لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده قدر
ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق
فانه مكروه على ما مر ويكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن
وقيل ان كانت لمسلم فلم تكن مزروعة فلا ولو
ابتلى بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق فان كانت
مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهي ولا يجب
في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لمهم
فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه
او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره
فصل في السنن المراد بها في هذا الموضع ما يسن
في الصلوة من قول او عمل او لاجلها من غير افعالها اولها
اي اول السنن الاذان وهو سنة موكدة للصلوات
الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة العيد ودون النوافل

مطلب في السنن

كالاذان والاقامة

كالاركان

كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت في
وقتها او فائتة فان صلوا فوائت متعددة في جماعة
اذن للاولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن و
اقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية
ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته
وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره
الترك للجماعة لا الجماعة النساء وحدهن وجماعة
للمعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة
مكروهان لهم لكراهة صلوتهم جماعة وصفة الاذان
مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلثة وهو
ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد
بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير
من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا
للثلثة فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند
الشافعي واحمد رحمهما الله ويستحب كون المؤذن عالما
بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقول النبي
عليه الصلوة والسلام ليؤذن لكم خياركم اي معتبر بالصلاح

مطلب في الاذان والاقامة

ولكرههما اي الاذان والاقامة للنساء لانهما من سنن الجماعة المستحب

ويكره

ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي رواية
ظاهر الرواية اذانه لا يكره ان كان عاقلا ويكره التلحين
في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في
القراءة وتحسين الصوت مطلوب والتلحين ان
يخرج الحرف عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة
في الاذان والاقامة لانه للمتوارث فيكره تركه
ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند
حي على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير في
المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات
القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عليه الصلوة
والسلام بلالا به وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل
فلا كراهة ويكره له التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستانف
لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم
عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن
قاعدا الا ان اذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية
الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن
متوجها من حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن

جنبا فی روایة واحدة ومحدثا لا یکره فی احدی الروایتین
وفی الاعادة بسبب الجنابة روایتان والاشبه
ان یعاد الاذان ولا الاقامة لان تکراره مشروع
کما فی یوم الجمعة دون تکرارها کذا فی الهدایة ویکره
الاقامة بلا وضوء فی المشهور وقیل لا ویستحب
اعادة اذان المرأة ویجب اعادة اذان السکران
والمجنون والصبی غیر العاقل وان مات فی اثناء الاذان
والاقامة یجب الاستیناف وکذا ان جن او اغمی علیه
او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم یلقنه احد
او اخرس فانه یجب ان یستانف الاذان والاقامة هو
او غیره ولو قدم فیه مؤخرا یعود الی الترتیب ولا یستانف
ولا یکره اذان العبد والاعرابی وولد الزنا والاعمی
لکن غیرهم اولی ویکره [illegible] ان والاقامة الا
من عذر کتحصیل الصوت [illegible] ولا یمشی فی الاذان
ولا فی الاقامة فان مشی الی مکان الصلوة عند قد قامت
الصلوة فلا بأس به ان کان هو الامام وقیل مطلقا ویترسل
فی الاذان بان یفصل بین کلماته بالسکوت ویحذر فی الاقامة

بان

بان تتابع کلماتها ویکره مخالفة ذلک حتی لو ظن الاقامة
اذانا فترسل فیها ثم علم فانه یستقبلها من اولها فی
الاصح قال قاضیخان وینبغی للمؤذن ان ینتظر الناس
وان علم بضعیف مستعجل اقام له ولا ینتظر رئیس
المحلة لان فیه ریاء واذاء ویکره ان یؤذن فی المسجدین
شخص واحد واستحسن المتأخرون التثویب لغیره
وهو العود الی الاعلام بحسب ما تعارف کل قوم وخص
به ابو یوسف من له زیادة اشتغال بامور العامة
کالامیر والقاضی والمفتی وینبغی ان یفصل بین الاذان
والاقامة ویکره وصلهما والفصل فی غیر المغرب بمقدار
رکعتین او اربع فی کل رکعة قرأة اثنی عشر ایة و
نحوها واما فی المغرب فعند ابی حنیفة رحمه الله تعالى یفصل
بسکتة قدر ثلث ایات قصار او اية طویلة وقیل
قدر ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفیفة
ولا یکره عنده ما قالاه ولا عندهما ما قاله انما
الخلاف فی الافضلیة ولا یجوز الاذان لصلوة قبل
دخول وقتها وجوزه ابو یوسف والثلثة فی الفجر و

بعد الاعلام صح

وتجب الاعادة اذا اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة
المقصودة منه وهي الاعلام بدخول الوقت والسامع
للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول
المؤذن وعند حي على الصلوة وحي على الفلاح يقول
لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلوة خير من
النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا
الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم
واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي
الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره
الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان
غير مرة يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده
او غيره وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل
ان يمسك ويستمع وقال الرستغفني يمضي
في قراءته ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته
ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب
الاذان ما ورد عنه عليه الصلوة والسلام انه قال
من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة

التامة

هذه الالفاظ موضوع

التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة
الرفيعة العالية وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وعدا
حسنا انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وثاني
السنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير
وتقدم الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع

١٢٨

للمرأة وثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة
عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض منه السجود
الى القعود والى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها
تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود

ورابع

وجب الاعادة اى لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة
المقصودة منه وهى الاعلام بدخول الوقت والسامع
للاذان ينبغى ان يجيب اى يقول مثل ما يقول
المؤذن وعند حى على الصلوة وحى على الفلاح يقول
لا حول [illegible]
النوم [illegible]
الوجه [illegible]
واما با [illegible]
الاقا [illegible]
الكلام [illegible]
غير [illegible]
او غير [illegible]
ان يمسك ويسمع وقال الرستغفنى يمضى
فى قراءته ان كان فى المسجد وكذا ان كان فى بيته
ان لم يكن اذان مسجده وينبغى ان يقول عقيب
الاذان ما ورد عنه عليه الصلوة والسلام انه قال
من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة

التامة

هذه الالفاظ موضوع

التامة والصلوة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة والدرجة
الرفيعة العالية وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته وعدا
حسنا انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتى وثانى
السنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير
وتقدم الكلام عليه فى صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع
عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام
بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها
الثناء اى قراءة سبحانك اللهم الى اخره وسادسها
التعوذ وسابعها التسمية وثامنها التامين
وتاسعها الاخفاء بهن اى بالاربع المذكورة من الثناء
وما بعده اماما كان المصلى او مقتديا او منفردا و
عاشرها وضع اليمنى على الشمال منهما وحادى عشرها
كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر
للمرأة وثانى عشرها التكبيرات التى تؤتى بها فى خلال الصلوة
عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود
الى القعود والى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها
تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود

ورابع

وخامسها وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في
الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهي سادس عشرها
وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود
عليها ونصب الرجل اليمنى موجهة اصابعها نحو القبلة في
القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة وثامن عشرها
الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام بعد التشهد الاخيرة
وتاسع عشرها الدعاء في اخر الصلوة بما يشبه
الفاظ القران والادعية المأثورة وتمام العشرين
الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في
بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل
قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض ايضا سنة
وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب و
قيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا و
الصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه واجب و
يساره سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض
هذه الافعال التي ذكرناها انها سنة انما هو ادب
والاصح ان جميعها سنة سوى ما بيناهما وجوبه

اي الصلوة على النبي عم سنة

ثم ما

وما ذكرنا بعض في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا
من السنن فهو ادب ومراده انه ما لم ينص على انه فرض
او واجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور في صفة الصلوة فهو
ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر
فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو
سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين
وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا **فصل** في
النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع
العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة
والمستحب والمستحب في التطوع الغير الموقت اعلم ان
السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى
السنن المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه الصلوة والسلام
صلوها ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها قيل ركعتان
بعد المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم
التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر
ثم الباقي على السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعدها

مطلب السنن في الصلوة

ولو طردتكم الخيل

لما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه كان يصلي كذلك واربع
قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة
لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله عليه الصلوة والسلام
من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني
له بيت في الجنة واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين
قبل الفجر واربع قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها
كذلك وان شاء ركعتين وهي المؤكدة للحديث المتقدم
آنفا وما ذكر من السنة قبل العصر والعشاء فذلك
مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب
الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عليه الصلوة والسلام من
حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرم الله
على النار ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة
او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي
بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما بتسليمتين ويستحب الست
بعد المغرب لقوله عليه الصلوة والسلام من صلى بعد المغرب

ست

ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين
غفورا واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست
بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر الثاني لانه يصدق
عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا
والركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان تطوع قبل
العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي عليه الصلوة
والسلام لم يواظب عليهما فلا يكونان مؤكدتين والسنة
قبل الجمعة اربع لان النبي عليه الصلوة والسلام واظب على
الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة
اربع لقوله عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم الجمعة
فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة
ست وهو مروي عن علي رضي الله تعالى عنه والافضل
ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف **فروع** لو
ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة قيل يأثم والاصح انه
لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة
هذا اذا تركها احيانا ولم يستخف بها والا يكفر واما مستحب
الضحى اي صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اي في قدرها

مطلب في صلوة الضحى وفضلها

من الركعتين الى اثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة روى عن الحسن
رضي الله عنه قال اوصاني رسول الله قال عليه الصلوة والسلام اذا صليت
الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت
من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب
واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها
عشرا بنى الله تعالى لك بيتا في الجنة وروى انه عليه الصلوة
والسلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له
قصرا من ذهب في الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع
الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع
النهار ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق
اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اي عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه وقالا اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي رحمه الله
الافضل في الليل والنهار الركعتان بتحريمة والدلائل
مستوفات في الشرح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة
واحدة ليلا او على اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة
بالاجماع حتى انتهى العدد فيه الى الاكثر ... ومن شرع في صلوة

التطوع

التطوع او في صوم التطوع ثم افسدهما فعليه قضاؤهما عندنا
وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وابن عباس
رضي الله تعالى عنه وكثير من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين خلافا للشافعي واحمد رحمهما الله والتحقيق في
الشرح وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية
ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل
اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اي الا قضاء شفع عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه
قضاء اربع في رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان
قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما
لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع
اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور هو لزوم الشفع فقط بالافساد
بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن الرواتب كسنة
العصر والعشاء اما اذا شرع في الاربع الرواتب التي
قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول
او الثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع
الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي فيها على النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة
لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع في الاربع من التطوع
سنة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية اي ترك
القعدة الاولى افسد صلوته بطلت عند محمد وزفر رحمهما الله
لترك فرض وهي القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل
بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين
الاوليين عندهما دون الاخريين لصحتهما وقالا اي ابو
حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى لا تفسد صلوته في الصورة
المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء وكل ركعتين من النفل اذا
افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما
قبلها وما بعدها مما لم يفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة
على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف فيما اذا نوى الاربع ثم
وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه
قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي
ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها
فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا مبني على قاعدة اخرى
مختلف فيها بينهم وهي ان ترك القراءة في كلا ركعتين النفل

او

او في احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه
في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه
عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه
في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول
الامام كالاول في الاول وكالثاني في الثاني ثم المسئلة
المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه
باعتبار تداخل بعض صورها في بعض فانها تنتهي الى
ستة عشر صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء شيء
وهي ما اذا قرا في الجميع والباقي المبني على القواعد المذكورة
خمسة عشر صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي
ركعتين عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى فقط يقضي
اربعا عند محمد ثنتين تركها في الثانية فقط كذلك
تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها في
الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك
تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين
تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية و
الثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها

في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى
والثانية والثالثة يقضي ركعتين وعند ابي يوسف رحمه الله
اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها
في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعند محمد
ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك
ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج ولو افتتح التطوع
قائما ثم قعد من غير عذر ميح القعود في النفل جاز قعوده
وصحت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما وان نذر
ان يصلي صلوة ولم يعين في نذره انه يصلي قائما او قاعدا يلزمه
اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل
يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم التنذر وذكر في الكافي
ان الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام
افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا شغل معظم الاوقات
بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من
عكسه فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة
اربع فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة
الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح و

والقراءة

مطلب ولو افتتح التطوع قائما

المتكلة صح

القراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المذكورة
التي يكره خلافها في سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو
ان لا ياتي بها مخالطا للصف بعد شروع القوم في الفريضة
ولا خلف الصف من غير حائل وان ياتي بها اما في بيته وهو
الافضل او عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك
موضع لائق للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج
ان كانوا يصلون في المسجد الداخل وبالعكس ان كان
هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا
فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها
في كونها حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا
للصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها
بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة واما قبل
شروعهم في الفريضة فياتي بها في اي موضع شاء لانتفاء
العلة المذكورة وانما قيد المصنف بسنة الفجر لان غيرها لا يؤدى
بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز
اداؤها الا اذا علم انه يدرك مع الامام في التشهد وان لم يعلم انه
يدرك شيئا فيتركها ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها

لمخالفة [illegible] لمخالفة [illegible]

مطلب لا تقضى اذا فاتت سنة الفجر وحدها

اصلا الا قبل طلوع الشمس لكراهة التنفل فيه ولا بعده لاختصاص
القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به الشرع وهو
انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال
ولم يرد في قضائهما اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتتا مع الفرض
بعد الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها
بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر
انها لا يقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا ان فاتت
مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح
وتقدم على ركعتين وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا في
الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان تقرا
في اولهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
اخلاص لانه مروي عن النبي عليه الصلوة والسلام واختلف
هل الافضل تاخيرهما الى قريب الفرض او تقديمهما في اول الوقت
والاحاديث ترجح الثاني واما السنن التي بعد الفريضة فان
تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه بها في البيت افضل
وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع التطوع افضل ما عدا التراويح
وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي عليه الصلوة

والسلام

مطلب التراويح

والسلام انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت
وقال النبي عليه الصلوة والسلام صلوة المرء في بيته افضل من
صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ
سنة المغرب في المسجد وقال البعض يأتي بسنة المغرب
في المسجد دون ما سواها وقال البعض التطوع في المسجد
حسن وفي البيت احسن كما قال المص رحمه الله وبه
افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها
اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة
التراويح جمع ترويحة سميت بها لان كل اربع ركعات منها
للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح لانه
واظب عليها الخلفاء الراشدون رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين والنبي عليه الصلوة والسلام بين العذر في ترك
المواظبة وقال عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وقال النبي عليه الصلوة
والسلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه
واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابي يوسف رحمه الله
ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعات سنتها فهو افضل

الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل
وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك
اهل المحلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة
وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد
بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته
فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفي قوله من افراد
الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به
لا ينبغي له ان يتخلف وان وان صلوا في البيت بالجماعة حصل
لهم ثوابها وفضيلتها ولكن لم ينالوا افضل الجماعة التي تكون
في المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام
وهكذا في المكتوبات اي الفرائض لو صلى جماعة في البيت
على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي
المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا افضلية
الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه
الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في التعرض لها
ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت
او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز ادائها

السنة

السنة بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة وقال بعض
المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
بعض المتأخرين بل عامتهم يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلوة
الليل ثم تبين اي ظهر انه كان اي الشأن وقد طلع الفجر قال
بعضهم وهو اكثر المتأخرين ينوب ذلك الذي صلاه
عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن
ابي حنيفة رحمه الله شاذة غير ظاهرة وان شك بعد
ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب
ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط
بالشك وان نوى التراويح صلوة مطلقة فحسب
اي من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا اي
بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان
خلاف ما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في بحث
النية ووقتها اي وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل
او النفل المذكور بعد العشاء لا تجوز قبلها سواء كانت
بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد

العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله
ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد
الوتر والصحيح ما تقدم ويتبنى عليه انه لو صلى العشاء بامام
اخر ثم علم ان الامام الاول قد صلى العشاء على غير وضوء
او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح
تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل
هذه الصورة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان صلاتها مع
التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديم
العشاء للترتيب وعندهما يلزمه اعادته ايضا لانه
تبع لها عندهما ويتبنى على انها تجوز بعد الوتر الا انه
ان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر فهل
يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة فقال
قال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام
ثم يقضي ما فاتته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح
المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تأخير الوتر اولى وكذلك
الانفراد واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس
بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات

قدر

بامام

وصلى التراويح

قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار
وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح
او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة
اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع
اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة
ان يصلوا اربع ركعات وان استراح على خمس
تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا بأس
به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك
اي يكره تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة في العبادة
مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلاة ركعتين
منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام
والصف والافضل للامام تعديل القراءة اي تقدير ما
يقرأ في الركعتين على سبيل المساواة والعدل
لئلا تكون احديهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا بأس
به وانما كان الافضل كونها التعديل بين التسليمات
لئلا يشتغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو
صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس

قوله اسبوعا اسبوعا جمع سبعة

اي لم يعدل

وان صلى قاعدا بعذر جاز
من غير كراهة وان كان
الامام قاعدا بعذر والقوم
قائمين جاز ولا يستحب

كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح
من مذهب ابي حنيفة رحمه الله وعند البعض يجوز الكل عن
تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات
وقول المص ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكره في الخلاصة و
غيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم
تكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على راس كل ركعتين
قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمه الله تعالى واما عند محمد رحمه الله تعالى
فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد واذا شكوا اي
الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثماني
عشرة ركعة او عشر تسليمات ففيه ابهام في حكم هذا
الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون
تسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا
يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح
بالجماعة والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى اي
يكملونها فرادى كلا احتياطا اذ فيه اكمال التراويح

يبقى

بيقين والاحتراز عن التنفل الزائد عليها بالجماعة و
ذكر في الملتقط انه يقرا في التراويح مقدار ما لا يؤدي
الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرا كما يقرا في المغرب
لانها اخف الفرائض وقال بعضهم يقرا كما يقرا في
صلوة العشاء لانها تبع لها وقال في الفتاوى نقلا
عن بعضهم يقرا في كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم
ثلث مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى يقرا في كل ركعة عشر ايات
وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه تحصل السنة وهو
الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة
وايات القران ستة الاف وشيء وفي الهداية و
غيرها السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم واذا
كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه الى غيره و
منهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين
ثم اذا ختم قبل اخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما
بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها و
يقرا فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل

اي حصول السنة

المراد من الشيء الم طه ن وامثالها

اي وليس لفظ الشيء في كل نسخة

اي محلته

الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض مع الفريضة
والبعض مع التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم
وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح
ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من
الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا
يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع وفي شرح الهداية انه
لا يترك الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام في التشهد
واذا غلط فترك سورة او اية وقرأ ما بعدها
فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروءة ليكون على
الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الخنثى بل
يقدم المدرس والشيخ الفاني الامام اذا كان حسن الصوت
يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا
فلا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة
واحسن الحل في قاضيخان ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى
باخر في تراويح تلك الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة
اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلوة النفل غير التراويح
بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدي معا متنفلين

وكان

اي طريق التداعي

وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى
لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلاثة اختلاف وفي
الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح
في مسجد مرتين او صلاها اماما ومأموما في مسجد واحد مرتين
كره وان كانا في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي
عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز في قول نصير بن
يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار
فقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه بناء
القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان
شروعه ملزم بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات
بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين منها
قدر التشهد يجزي الاربع عن تسليمة واحدة اي عن
ركعتين عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وابي يوسف وهو المختار
وهو الصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على
رأس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق و
اذا فرغ من قراءة التشهد ينظر بفكره ان علم انه
ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة

وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه الا انه يقتصر
فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد لانه المفروض
عند الشافعي وبه يتادى السنة عندنا ولو تذكروا
تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها بعد ما
صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون
تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد ابن الفضل لا يصلون تلك التسليمة
بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد
يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة
لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى
انه لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر اظهر
ولو سلم الامام على راس ركعة ساهيا في الشفع
الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل
ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضي
الشفع الاول لا غير لان فساده لا يؤثر فيما بعده
وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي كل
التراويح لان سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع

علم

فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد ترك القعدة على راس
كل من الاشفاع وقعد في اوسطها **فرع** فاتته ترويحة
او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي
ما فاتته واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في
التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا
يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله
حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح
فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح
وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان
يصلوا التراويح جماعة نام المقتدي في القعود ثم استيقظ
بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاتته يتشهد ويسلم
ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم قدرها
[illegible] ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا يصح والصحيح
الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما
الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد رحمه الله تعالى
ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام
الركوع قام وكره ايضا ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف

اي واحد من الجماعات

مطلب والوتر ثلاث ركعات

حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا
هو في الوتر يتمه ويضم الرابعة ولو افسدها لا شيء عليه
والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا يقرء الفاتحة و
السورة في جميع ركعاتها ويستحب قرائة سبح اسم
في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية وقل هو الله احد
في الثالثة لما روى ابو حنيفة رحمه الله تعالى في مسنده عن
عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوتر بثلث يقرء في الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا
للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع و
ليس في جميع السنة بل في النصف الاخير
من رمضان فقط والدلائل مذكورة في الشرح
والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب
اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله
نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من

يفجرك

مطلب قنوت في الوتر

يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان
عذابك بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي
رضي الله تعالى عنهما اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه
لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت
ونزيد ان شاء وصلى الله على النبي عليه الصلوة والسلام وعلى
اله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
او يقول اللهم اغفر لي يكرر ثلثا وقيل يقول يا رب و
يكرر ثلثا تنبيه لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا
وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى يقنت في الفجر ويجوز
عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر
قال الحلبي ولا يصلي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان
والمراد انه يكره الجماعة خارج رمضان بلا انه لا يجوز وفي رمضان
قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل الا انه

ونفتخر بعبادتك ونخدم بالطاعة لك
نسعى بجد كثير صاحبي او لدك
ولا يعز
اي لا يبرئ او لا يدرك في الشركة والنظير
كالطاعون وغير الامراض والزلازل والقحط وغلب الاعداء

سنيتها الميت كسنية جماعة التراويح والمسبوق في
الوتر يقنت مع الامام بناءً على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح
واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي الركعة التي قنت
فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت بيقين
وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة
الثانية منه ولم يترجح احد الامرين يبني على الاقل فيصلي
الركعة التي هو فيها فيقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين
اي يقنت في كل من الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت
في موضعه مكروه كما في المسئلة الثانية لم يقع احدهما
في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع الا احدهما
في موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك
انه في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها
ثالثة وذكر في الذخيرة انه اذا قنت في الاولى او في
الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو مخالف
لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي
قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك
وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهي ايضا يقنت

في المسئلة الاولى

ثانيا

ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح وهل يصلي في
اخر القنوت على النبي عليه الصلوة والسلام ام لا قال الفقيه
ابو الليث يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية
بها في حديث قنوت الحسن وذكر في الفتاوى لا باس
بان يصلي فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابو الليث يدل على
ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي بعد
التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاول سهوا
لا يصلي في الاخرة وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا
ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو
بكر محمد بن الفضل يخافت كما جرت العادة ابا
بالمخافتة في مسجد الامام ابي حفص الكبير ببخارى والظاهر
انه مختار والاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف رحمهما الله
تعالى وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان الدين
استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر في بلاد
العجم ليتعلموا وقال في الشرح يعني في شرح الاسبيجابي
يكون فيه ذلك الجهر اي القنوت دون جهر القراءة فرقا بين الركنين
وغيره وفي الصغرى هو مختار صاحب الهداية واكثر العلماء

بها هو للمخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء
كما في الثناء والتامين وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا
قلنا الصلوة ليست محل التعلم والتعليم والمنفرد مخير بين
الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان
شاء قنت مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن
وان شاء سكت كله اي المذكور من الامور الثلثة مروي
على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فقيل عند
ابي يوسف يقرأ وعند محمد لا يقرأ بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف
يسكت وقيل يخير عنده ان شاء سكت وان شاء
قرأ وعند محمد ان شاء قرأ وان شاء امن ومثله عن
ابي يوسف ايضا وعنه في رواية يقنت الى قوله ملحق ثم
يسكت وعن محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن
والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل يقعد
وقال ابو يوسف يقنت معه وان قنت المقتدي او امن
لا يجهر صوته بالاتفاق حتى لا يشوش غيره **فروع** اذا اوتر
قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عليه الصلوة

والسلام

مطلب صلوة الكسوف

والسلام لا وتران في ليلة ولانه روي عنه عليه الصلوة والسلام
انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ
فيهما اذا زلزلت الارض وقل يا ايها الكافرون **تتمات**
من النوافل صلوة الكسوف وهي مما اجتمع على شرعيتها
بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي
الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة في كل ركعة
بركوع واحد كسائر الصلوات ويطيل فيهما القراءة فيقرأ
في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة وعندهما
يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفة رحمهما الله تعالى ثم يدعوا بعد
الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى
الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون
فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح
او نحوهما وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف في كل ركعة
بركوعين بالدلائل مذكورة في الشرح ومنها صلوة الاستسقاء
اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها
الجماعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بل يصلون وحدانا وان اجتمعوا
والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار

وعند محمد يسن ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في
الجمعة يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية لا يجهر وابو يوسف
معه في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة رحمه
الله تعالى ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في العيد
وهو المشهور عن ابي يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة
ويقوم على الارض لا على المنبر يتكئ على قوس او على سيف
او على عصا ويقلب رداءه على قول محمد ولا يقلبه على
قول ابي حنيفة رحمه الله واختلف عن ابي يوسف واتفقوا
على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام
متتابعات ان تأخرت السقيا مشاة في ثياب رثة
متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم
ويقدموا التوبة ويردوا المظالم ويقدمون الصدقة في
كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبله ثلثة ايام
والدلائل في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء ان
امكن جعل اعلاه اسفل والا جعل يمينه على يساره
ويستحب الدعاء بما ورد عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريعا

مريعا

مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق
من اللأواء والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت
لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء
وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك
كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وفي المرغيناني
عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه وان شاء اشار
بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهائم ولا يحضر
معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم وحما
ومنها ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم في اداب الوضوء
ومنها ركعتا تحية المسجد وفي مختصر البحر ودخول المسجد
بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما
يؤمر بتحية المسجد اذا دخل لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان
ولا تتكرر بتكرر الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب
وتقدم بيان فضيلة الاربع والست وعن النبي عليه
الصلوة والسلام من صلى بعد المغرب عشرين ركعة
بنى الله له بيتا في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة

مطلب صلوة الاوابين

مطلب صلوة الاستخارة

عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن
يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي
ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في
ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله
فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم
ارضني به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين
فيقول وعاقبة امري وعاجله وآجله ثم يفعل ما ينشرح
له صدره وينبغي ان يكررها سبعا ومنها ركعتا السفر
عن مقطعم بن المقدام قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما
عندهم حين يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم من السفر

عن

فقد امر رسول الله عم
بان يصلي ركعتين يقرأ
في الاولى فاتحة الكتاب
وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله
احد فاذا فرغ عن هذه الصلوة
دعى وقال اللهم اني استخيرك
الخ
سيد علي

ثم المسموع عن المشايخ انه ينبغي
ان ينام على الطهارة
مستقبل القبلة بعد قرء الدعاء
المذكورة فان رأى في منامه
بياضا او خضرة فلذلك
الامر خير فان رأى سوادا
او حمرة فهو شر ينبغي
ان يجتنب عنه
سيد علي

مطلب صلوة التسبيح

عن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم
بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة
التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذي من رواية ابن
المبارك ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول
خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة
ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع ويقولهن عشرا ثم يرفع
رأسه من الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد فيقولهن (عشرا)
ثم يرفع من السجود فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية
فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك
وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون
تسبيحة ويبدأ في الركوع سبحان ربي العظيم وفي
السجود سبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان
سهى في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو
عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة ومنها

مطلب صلوة الحاجة

صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله عليه

الصلوة والسلام من كانت له حاجة الى الله او الى احد من
بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين
ثم ليثن على الله وليصل على النبي ثم ليقل لا اله الا
الله الحليم الكريم سبحان رب العرش العظيم الحمد لله
رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم
مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا
تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة
لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة
الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيه
كثيرة جدا والصلوة خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب
كراهة واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي
مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف
والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب وصلوة
البرأة وصلوة القدر بالجماعة مكروهة على ما صرح به
البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به
ابن الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح
قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل يبتدئها

ثم

١٤٦

١٩٧

يصليها

ثم يصليها وقيل كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل
بعد التذربة افضل من ادائه دون التذربة **فصل** فيما يفسد
الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا
او عامدا تفسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او
او اكثر لا الكلام النحوي وعند الش فمن ناسيا لا يفسد
وعند مالك واحمد رحمهما الله تع الكلام ناسيا ولاصلاح
الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله عليه الصلوة والسلام
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي
التسبيح والتكبير وقراءة القران وتمامه في الشرح ولكن
انما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا
لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم حروفه
اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف
وان لم يسمع الكلام يعني يشترط وجود احد
الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا اسماع
لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر تفسد وفيه نظر
وقد ذكر في الحقايق انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا
لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين

مطلب في مفسدات الصلوة

تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ما حققناه في الشرح
وان نام المصلي في صلوته فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلوته
كذا في عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام عدم الفساد
وقد تقدم في نواقض الوضوء وان ان المصلي في صلوته بان قال
آه بقصر الهمزة مفتوحة او تأوه بان قال أوه بفتح
الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان
الواو وقال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل
منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التأوه او
البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة او النار او نحو
ذلك مما هو من الامور الاخروية لم تقطعها اي لم يفسد صلوته
لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع
حصل في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله تقطعها لانه
بمنزلة الشكاية فكأنه قال بي وجع او اصابتني مصيبة وهو
من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه ان كان شديد الوجع
بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين
قوله آه بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله
[illegible] ابي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهو ظاهر الرواية عنه

ان اصلا آه …

اوه اوه اوه آه

بين قوله أوه اي التأوه صح

وقال

وقال ابو يوسف اخرا لا تفسد صلوته في نحو آه واف وتف
مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف
الزيادة العشرة يجمعها قولك سألتمونيها السين
والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء
والهاء والالف فقوله آه حرفان فان كلاهما من الزوائد
وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما منها اما
لو كانت ثلثة احرف من الزوائد او غيرها او حرفين
من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط ان
المصلي اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم
تفسد صلوته عند محمد رحمه الله تعالى وفي الخلاصة عندهما
خلافا لابي يوسف رحمه الله لانه بمنزلة البكاء بالصوت
بسبب الوجع وروي عن محمد انه قال ان كان المريض
لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن
الرحيم او ان او تأوه لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف
الا ان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تجشى
او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد
صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه فكره في

الفتاوى الخاقانية المنسوبة الى قاضيخان وذكر في الذخيرة
انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحق به المشقة
اي الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابي يوسف
وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي لخبر قال ام
مع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما
يسوه او بما يعجبه فقال جوابا للمخبر بما يعجبه سبحان الله او قال
جوابا للمخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للمخبر بما يسوه
فهو لف ونشر مشوش لا حول ولا قوة الا بالله
تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف لانه ذكر فلا
تفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام
الناس وذكر قاضيخان في الجامع الصغير قوله اي قول
محمد رحمه الله تعالى اجاب يعني قيل أهل اله غير الله فقال لا اله
الا الله ولو اراد اعلامه في الصلوة لا تفسد ولو اخبر
بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل
تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس
المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بقصد
[illegible] ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة رحمه الله

تعا

تعالى ان هذا اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه
وان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم ينبغي للعاطس
هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل اخر
فقال المصلي الحمد لله يريد اي مريدا استفهامه اي طلب
الفهم للعاطس هو اي يريد ان يفهم الحمد ويذكره اياه
تفسد صلوة الحامد لقصده التفهيم وهذا يخالف لما
في الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر في القنية
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى رواية انها تفسد والاصح انها
لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس
يرحمك الله فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي
يوسف ولو عطس رجل في الصلوة فقال له اخر
يرحمك الله فقال المصلي العاطس امين تفسد صلوته
لانه اجابة ولو كان بجنب المصلي العاطس مصل اخر
فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان
امين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة لا صلوة
الاخر لان تامينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان
وان فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة سواء كان

في الصلوة او في خارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه
تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا
ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح
للقارئ لا تفسد وشرط في الاصل للفساد التكرار
بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترطه في جامع الصغير وهو
الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ
الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح و
ان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس
والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ
بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح صلوته لاحتمال
ان يجري على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه و
الصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها الا عند
وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال
فقد قيل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد
صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد
مطلقا وهو الصحيح قال في الكافي الا انه الاولى ان لا يعجل
بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه

اوسعل

او ينتقل الى اية اخرى ذكره في الهداية والمراد باوانه بعد
قراءة ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب
وهو الظاهر قاله ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان
يراد بعد قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي
فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل
المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا انه في الصلوة
تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان
هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل
اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج
تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها
ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر
الى المصلي انه في الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك بان
[illegible] انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم
كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو فعله بيد
واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل
ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا
مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم وذكر في الملتقط

الاصل اسم كتاب للامام محمد رح

قال بعضهم كل عمل يعمل باليدين رح

كل عمل لا يشك الناظر رح

انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة ولكن
يعتبر القلة والكثرة اما باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه
مما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره
المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على قول الاول
وهو المختار ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء
او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به رأسه او لحيته
او نحيرها من جسده او سرح شعره سواء شعر رأسه
او لحيته تفسد صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعل
على شيء من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه في يده
فمسح برأسه او بعضو اخر من غير ان يأخذه باليد
الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حملت المرأة
في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلوتها لانه ارضاع
وهو عمل كثير وان مص صبي ثدي امرأة تصلي ينظر
ان خرج اللبن تفسد صلوتها لانه ارضاع وهو
عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار
فان من دفع فمشى خطوات بسبب الدفع من غير
ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل المصلي

ووضعه

فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة والا اي وان لم
ينزل منها اللبن فلا تفسد صلوتها هذا ان مص
مصة او مصتين فان مص ثلث مصات تفسد
وان لم ينزل ذكره قاضي خان وغيره وان صافح المصلي احدا
بيده يريد بها السلام تفسد صلوته ولو رفع العمامة او
القلنسوة من رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض
ووضع على رأسه او نزع القميص او تعمم وفعل كل واحد من
المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد
لكن يكره ذلك لغير عذر اما رفع العمامة ووضعها فظاهر
واما نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا واما
التعمم فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا
المرأة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواه
مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي
ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على
رأسه خوفا من البرد او الحر او نحوه لا يكره لانه بعذر
وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها
وذكر في القنية عن الحجة لو رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل

اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف الرأس بخلاف ما لو
انحلت او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا
بيد واحدة من غير آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته كذا
في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تأديب او ملاعبة وهو
عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها
لاستخراج السير اي لطلب سرعة السير تفسد
صلوته وهو يتناول الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان
وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد
وان ضربها ثلث مرات متواليات اي في ركعة واحدة
هكذا قيد في الخلاصة تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد
فيه من التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان
الضرب في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد
وبعض المشايخ قالوا اذا كان معه سوط فهمزها اي
نخسها وحركها به للسير وفي نسخة من نسخ
الذخيرة بدل فهمزها فهيأها به اي اصلحها للسير
او نخسها لا تفسد صلوته بذلك اذا لم يتكرر ذلك
[illegible] وهو موافق للقول قبله ولو هدى بها اي بالسوط

اي

اي ارشدها بالايماء به الى الطريق اي حركه لاجل ذلك ومنه
سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد صلوته
لان فيه تعليما فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب
رجلا واحدة لاجل التسوق لا على الدوام بل مرة او مرتين في ركعة
واحدة لا تفسد صلوته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد
اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا
قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بتأمل لا تفسد
اذا لم يوال التكرار وروي عن ابي بكر انه اجاب في مسئلة
من قال له اي للمصلي كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده
باصبعين منها الى انهم صلوا ركعتين او بثلث الى انهم صلوا
ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ومثله
مروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها وان كتب المصلي
ما يستبين اي يظهر حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات
لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا يستبين
حروفه بان كتب على هواء او ماء او باصبعه جافة على نحو
ثوب او حجر لا تفسد لكنه يكره لانه عبث وينبغي ان
يفسد بها اذا لم يكثر بحيث يظن الناظر انه ليس في الصلوة

وان زاد في كتابة ما فتبين حروفه على اقل من الثلثة بان
كان ثلثا او اكثر تفسد لانه عمل كثير وفي الملتقط ولو قال
المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته اي اذا قصد اجابة المؤذن
خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وقال في الفتاوى الخاقانية اي
اذن في الصلوة يريد به اي بالتاذين الاذان اي الاعلام بدخول
الوقت تفسد صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد لا تفسد
ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح لانه اعلام وعند ابي يوسف
رحمه الله هو ذكر لكن الحيعلتين خطاب ولو سمع المصلي اسم الله
تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع
اسم النبي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان اراد اي قصد
بذلك اجابته اي اجابة ذاكر الاسم تفسد صلوته لاجل
ذلك القصد وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلوة على
سبيل الاستيناف لا تفسد لانه لا ينافي
الصلوة ولو انشا اي رتب ونظم شعرا او خطبة
لكن تفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانها
لا تفسد بمجرد افعال القلب لكن قد اساء اشد
الاساءة لترك الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة

وقال ابو يوسف رحمه الله

خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلي السلام
بيده او برأسه او طلب منه شيء او ومى برأسه او
عينه او حاجبه اي قال نعم او لا فان صلوته لا تفسد
بذلك وكذا لو اراه انسان درهما وقال اجيد
هو فاومى بنعم او لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي
الذخيرة ولا بأس ان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله
تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي الآية وفي احكام
القرآن للحلواني ولا بأس للمصلي ان يجيب برأسه اما
لو قيل تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانب
المصلي فوسعه تفسد صلوته لانه امتثل فيها غير امر
الله تعالى وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه
ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال اللهم انعم او قال
اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني العافية او قال اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلوة في
جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لي ولوالدي او اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل طلبه
من الخلق فالدعاء به لا يفسد وجعل في الهداية اللهم

فنادته الملائكة

علي

اللهم

اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه يفسد
والاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه
تفسد واما قوله اللهم اكرمني او انعم علي فهو على اختيار
صاحب المحيط لا يفسد لان معناه موجود في القرآن
والمختار انما هو في القرآن او في الحديث لا يفسد وما
ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم
اغفر لاخي ففيه اختلاف المتاخرين والاظهر عدم الفساد
ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي او نحو ذلك تفسد اتفاقا
لعدم وجوده في القرآن ولا في المأثور وعدم استحالة
طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك
او حج بيتك لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق ولو قال
اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة او نحو ذلك او
قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من
الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب او مكتوبة وفهم ما فيه
ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد
صلوته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا الفهم
فقد ذكر في الملتقط انها تفسد وهو مروي عن محمد

انّ ما هو
بيان

كلما لا يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا تفسد

رحمه الله

مطلب قراءة المصلي من المصحف

رحمه الله وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند ابي يوسف
وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في
الهداية والكافي وان قرأ المصلي القرآن من المصحف او من
المحراب تفسد صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما
فان عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل
الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة رحمه الله لان فيه
تقليب الاوراق وهو عمل كثير او لان فيه تعلما وهو
عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لا
تفسد ما لم يقرأ مقدار الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية وهو
الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان كان حافظا
له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا
فرمى به طائرا او نحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو كان
معه حجر فرمى به الطائر او نحوه لا تفسد لانه عمل قليل
وتكره اساءة لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي
معه انسانا ينبغي ان تفسد كما لو ضربه بسوط
او بيده لما فيه من المخاصمة وقال في الاجناس لو رمى
باطراف اصابعه واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد وكذا

وقد اساء

٢٠٣

لو رمى حجرين لانه قليل وان رمى بسهم تفسد لانه كثير ولو
حك المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته
وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير متواليات بان
لم يكن في ركن واحد ولو فعل ثلث مرارا متواليات
تفسد لانه كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم
يرفع يده في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في
الخلاصة وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا
اي بقتلات متعددة او قتل قملات متعددة هذه ان
قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن
تفسد صلوته وان كان بين قتلات فرجة اي مهلة
قدر ركن لا تفسد ولكن الكف عنه افضل وكذا لا
تفسد الصلوة لو روح المصلي بمروحة او بثوب مرة
او مرتين ولو روح ثلث مرات متواليات تفسد
على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به اعلاما اي
اعلام الطالب له انه في الصلوة ولم يسمع حروفه اي
حروف التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان نحو اح بالفتح
او الضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم

يكن

يكن مضطرا اليه تفسد صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله كذا ذكر في الاجناس وصوابه عند ابي حنيفة رحمه الله
تع ومحمد رحمه الله تع كما هو في جميع الكتب والفساد
قول اسمعيل الزاهد واليه مال صاحب الهداية وقال غيره
لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ
الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت لا تفسد اما ان كان
بعذر بان كان مضطرا اليه فلا تفسد اتفاقا لعدم امكان
التحرز وكذا ان كان لاجتماع البزاق في حلقه ولو استاذن
رجل المصلي اي طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه
فجهر المصلي بالقراءة ليعلم انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل
ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلوته وكذا التسبيح لاجل
الاعلام لقوله عليه السلام من نابه شيء في صلوته فليسبح
وان قبلت المصلي امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت
لانه [illegible] في غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها
بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتها والفرق ذكرناه
في الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير
مراجعا ولا تفسد صلوته في المختار المصلي اذا وسوسه الشيطان

ولم يحصل له الشهوة
فلم يقبلها بعد
فصلوته تامة ولو قبل سوا اي
المصلي امرأته صح

اي بنوي به [illegible] اول [illegible]
اصلا طلاق [illegible]
[illegible]

فقال لاحول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذي
وسوسه في امر من امور الاخرة لا تفسد صلوته وان كان
في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان
الوسوسة الم فكانه حوقل بسبب امر اخروي في الاول
وبسبب امر دنيوي في الثاني المصلي اذا اراد ان
يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر انه في الصلوة
وسكت ولم يقل عليكم تفسد صلوته لانه تلفظ على
قصد الخطاب وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة ان كان
اي الماشي حال المشي مستقبل القبلة غير منحرف عنها
لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحقا
لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلي
فيه وان كان في الفضاء اي في الصحراء لا تفسد غير المتلاحق
ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشى في صلوته الى
جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف
ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف اخر هكذا الى ان مشى
مشيا قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج
من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان في

الصحراء

الصحراء فسدت صلوته وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء
فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد
عند ابي علي النسفي وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ
قالوا اي رجل رأى فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة
الى الصف الذي هو فيه الذي قدامه ليس بينه وبينه
صف فمشى اليها اي الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد
صلوته ولو مشى الى الصف الثالث وهو الذي بينه
وبينه صف تفسد صلوته وهذا القول ان حمل على اطلاقه
اي سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق
كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا وهذا التفصيل
كله اذا لم يكن الماشي في الصلوة مستدبر القبلة بان مشى
قدامه او يمينا او يسارا او قهقرا واما اذا استدبر
القبلة فقد فسدت صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا
او لم يمش كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف
او سبقه حدث اخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا احدث
فان صلوته قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد
لان الاستدبار قد حصل لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان

وبين الصف الثاني
وبينه بيان
اي بين الرجل المصلي
اي بين الرجل المصلي
قهقرى

مفسدًا ولو مضغ العلك او مضغ الاهليلج في الصلوة تفسد
وان لم يبتلعه وهذا اذا كثر بان توالت ثلث مضغات ولو
لم يمضغ الاهليلج لكن دخل حلقه منه شيء يسير لا تفسد ولو كان
في فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه
لانه يوكل كذلك ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من الماكول
ان كان ذلك زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا ان
كان قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته
ولا تفسد صومه وقد تقدم في فصل ما يكره ولو اكل حلوا
وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا
يفسد لانه يسير جدا فروع ولو نفخ في الصلوة ان كان
غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان مسموعا ان كان
له حروف مهجات كاف وتف تفسد فان عطس
فحصل به حروف كاصهب ونحوه لا تفسد لانه اضطراري
اضطراري وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا اطلقه
قاضيخان وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه تفسد
فان لم يكن مدفوعا اليه لا تفسد ولو تثاوب فحصل
به حروف لا تفسد ولو قرع الباب فقال ومن دخله

كان آمنا يريد الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر
معطلة وقصر مشيد او قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير
يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له
يجرى على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا
فلا لانه قران ولو قال بالفارسية آري فهو على هذا التفصيل
كذا في الفتاوى ولو قرا من الانجيل او التورية تفسد
ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولو
ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملاء الفم وكذا
لو قاء اقل من ملاء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه
ولو رفع الفتيلة من السراج لا يفسد وكذا لو تردى بردائه
او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا
على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها
لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اي القفل تفسد
ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا
ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد
واحدة وكذا نزعه ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج
تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار

او السراويل تفسد وان خلعها لا تفسد **تذنيب في الحدث**
في الصلوة من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء
في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشيء
غير ضروري في وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض له
ما ينافيها خلافا للائمة الثلث لقوله عليه الصلوة والسلام
من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف
فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم
وفي رواية ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل
للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام و
المقتدي افضل احراز الفضيلة بالجماعة الا ان يمكنهما
الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في
موضع وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن
وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه البتة
ان لم يفرغ امامه ولو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين
امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ يتخير
كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن
استخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث

في مكان وضوئه نسخ

جائز

جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه دخل في الصلوة
ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة
وكبرت رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة
ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث
بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث
بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قرأ في ذهابه
او ايابه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الاياب
لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر لا يضر
في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت
وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه
او بدون نيته وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو
قهقه او سال دمه بشجة او عضة ولو منه لنفسه
استانف لانه ليس بسماوي وكذا لو اصابه نجاسة
مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت
النجاسة من حدثه بنى اتفاقا ولو من حدثه وغيره
لا يبني ولو اتحد محلهما وكذا لا يبني لسيلان دمل بغمزها
فان سال لسقوط شيء من غير مسقط فقيل يبني لعدم

لابي يوسف

صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاسه
والاظهر انه يبني لكونه سماويا وان تنحنح فالاظهر انه
لا يبني ولو سقط كرسفها بغير صنع مبلولا بنت بالاتفاق
وان بتحركها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء
والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام
وان اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على
الوضوء منه الى ابعد منه لا يبني وله ان يتوضأ ثلثا
ثلثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو وجد
في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع اخر ان كان
لعذر كضيق المكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض
وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا
تفسد وان كان اكثر فسدت وان كان عادته التوضي
من الحوض فذهب اليه ونسي ما في بيته بنى ولو
كان بعيدا او بقربه بئر فترك البئر لان النزع يمنع
البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له
ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة لا يبني حتى
لو كشف عورته لتشتها للغسل او ذراعها للغسل لا يبني

في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي للاستنجاء في ظاهر المذهب
وقيل ان لم يكن منه بد يبني والسنة ان ينصرف محدودبا
ممسكا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف للامام
ان يأخذ بثوب رجل الى المحراب او يشير اليه وله
ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يتجاوز الصفوف
في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت
صلوة القوم ان لم يستخلفهم قبل خروجه في بطلان صلوته
روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه
كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو
كان مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف
من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا
او امرأة فقيل يتعين فتفسد صلوته وصلوة الامام
والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته فقط ولو حصل
سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادته في البناء
لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم
يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف
ما لو تذكر فيها سجدة فسجدها حيث لا يجب له

اعجل خروج الامام

اعادتها بل مستحب وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى تلزم اعادة
الركوع لان القومة فرض عنده والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل**
في سجود السهو سجدة السهو واجبة الصواب
ان يقال سجود السهو واجبة لكانه اراد بالسجدة معنى
السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو
الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك
الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن
والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين
وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض
لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد او بتاخيره اي
بتاخير الواجب عن محله او بتاخير ركن عن محله اما ترك
الواجب فهو كما اذا نسي اي كثير كيف وقت نسيانه قراءة
القنوت في الوتر او التشهد في احدى القعدتين الاولى
او الاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح
وقيل هو سنة في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما
اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا
يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا الجهر في موضع
المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب عليه السهو

مطلب سجود السهو

يعني مصدر دخولدر ... مصدر مطلق معناسني مراد ايلادي بلكه مرة معناسني مراد ايلدي

واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر يجهر الامام
يجب وان خافت فلا وذكر في الذخيرة ان سجود
السهو يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن نحو ان
يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب
الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل
الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة و
اعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه
تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتاخير
الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتأمل ويجب بتاخير
الركن هذا ثاني الستة نحو ان يترك سجدة صلبية
بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة
بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة
من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة
او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او تؤخر
القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد سجدة الثانية
من الركعة الاولى ثم يقوم كما هو مذهب الشافعي وهذا
اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع او تؤخر القيام الى الركعة

الثالثة بان زاد على قدر التشهد في القعدة الاولى على ما مر
وسيجيء ان شاء الله تعالى ويجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة
نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب
من صفته الى صفة وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما
يخافت فيه او يخافت فيما يجهر فيها ويجب بترك الواجب
وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى او
القنوت او تكبيرات العيد او غير ذلك من الواجبات ويجب
بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة وهو السادس
نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يقال
تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح
الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون
التشهد الاول سنة وقال بعض المشايخ التشهد
في القعدة الاولى واجب هو ظاهر الرواية وعليه المحققون
وقيل وجوبه بشيء واحد قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل
فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن في محل
واجب في تقديمه او تاخيره ترك وتكرار الركن يلزم منه تاخير
ما بعده والساقي ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر

قدر ما تجوز به الصلوة تجب عليه سجود السهو وهو اي
التقدير بما تجوز به الصلوة الاصح والا اي وان لم يكن ذلك مقدار
ما تجوز به الصلوة فلا تجب عليه سجود السهو ولم يفرق في
ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية النوادر انه ان
جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان
خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من
السورة ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو وان
خافت اية قصيرة يجب عنده اي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
خلافا لهما ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة في موضع الجهر
لان المخافتة في موضع الجهر اخف منه على ان المخافتة
مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم
يشرع الجهر في صلوة المخافتة وتمامه في الشرح
ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع
نفسه وهذا هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم في
بحث القراءة ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة
الخامسة او قعد بعد رفع رأسه من السجود في الركعة
الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة في

او الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوة
يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام في صورة وبمجرد
القعود في صورة لتاخير الواجب وهو التشهد او
السلام في صورة القيام وتاخير الركن وهو القيام في صورة
القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان
الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب
سجود السهو عليه اختلاف بين المشايخ والاصح
عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا ولا
فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف
ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود
اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح
ما ذكره بدر الدين الكردري انه ان انتصب النصف
الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو الى القعود
اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلوته
كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو
لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اختارها مشايخ بخارى اما

فظاهر الرواية فيما لم يستو قائما يعود وان استوى قائما
لا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده قول
النبي عليه الصلوة والسلام اذا قام الامام في الركعتين
ان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما
فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو ثم لو عاد
بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته
والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوى قائما
فسدت في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد
ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد
الامام يعني بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه
القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون
معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها
المقتدي ان نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر
بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام
والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة
الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق
في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه

فكذا هنا ولو كرر الفاتحة في الركعة من الاوليين متواليا او قراء
القران في ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد يجب
عليه سجود السهو للزوم تاخير الواجب وهو السورة
في الصورة الاولى وللقراءة في غير ما شرعت فيه في البواقي والتحرز
عن ذلك واجب وان قراء الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة
لا يلزم السهو وقيل يلزمه وكذا لو قراء الفاتحة الا
حرفا ثم اعادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قراء
الفاتحة في احدى الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها سورة
او قراء السورة دون الفاتحة او قراء التشهد
مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا
او ساجدا لا سهو عليه كذا المختار لعدم ترك
الواجب في ذلك كله لان الفاتحة لم تتعين وحدها
في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع و
السجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل اي
تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو
وصححه السروجي وقيل لو تشهد في ركوعه او في سجوده
يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى

ان قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد يجب عليه سجود السهو
بالاتفاق لتاخير الفرض وروى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ان
زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروى عنهما انه
ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى ال محمد وقد تقدم
في بحث التشهد وان سكت في الركعتين الاخريين
متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو
هذا بناء على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف
لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه
في القراءة وان قراء القران بعد قراءة التشهد في القعدة
الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء والقران
مشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى
القيام للقراءة ولا يقراء بعد الرفع من الركوع لفوات محله
وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه اي في العود روايتان
قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في
الركوع وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو
وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت
ولو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه

يعود ويقرأ ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد صلاته لانه
ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرأ ففي ارتفاض ركوعه
روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم على رأس
الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين
فقط اتمها وسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا
وان سلم على رأس الركعتين على ظن انها اي صلوته جمعة
او فجر يستأنف صلوته لانه سلم عالما انه صلى ركعتين فوقع
سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سهى عن القعدة
الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى
القعدة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم
ويسجد للسهو لتأخير القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة
تحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف
رحمه الله تعالى وبطلت اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة
سادسة عندهما ليصير متنفلا بست ركعات
وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم مندوب
فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل [illegible] السجدة
التي هي للخامسة عند ابي يوسف لان السجدة تتم

بالوضع

بالوضع عنده وعند محمد رحمهما الله لا يبطل ما لم يرفع رأسه
لانها لا تتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث في السجدة
قبل رفعه يتوضأ ويتشهد ويصح فرضه عند محمد رحمه الله تعالى
خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وعليه قول محمد هو المختار ويسجد
للسهو بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ
والاصح انه لا يسجد قال في النهاية وان قعد في الرابعة
ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم
ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان
سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم
الى تلك الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة
بناء على صحة التنفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة
الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح انهما لا تنوبان والكلام
في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر
كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم
المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب بلا كلام
فيه لعدم كراهة التنفل بعدها واما في العصر وفي الفجر

فقد قيل لا يضم الا في العصر في الصورة الاولى وقيل يضم
مطلقا مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل
القصدي لا الواقع من غير قصد ولذا لو تطوع اخر الليل
فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي
الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتيه ويسجد
للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه
في صلوة غير التي سها فيها وجه الاستحسان ان
النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه او بتاخيره
وادخال فعل زائد قبله وسهو الامام يوجب السجدة
عليه اصالة وعلى القوم تبعا له فان تركها الامام لا يسجد
القوم المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام
لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا لامامه
وان سها عن السلام يعني بالسهو عن السلام
انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه
خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم
يسجد للسهو لتاخير الواجب وان سلم من عليه

السهو

لانه في الصلوة غير التي سها فيها

مطلب سهو الامام يوجب السجدة

السهو يريد اي مريدا بسلامه قطع الصلوة يعني انه
لا يريد عند سلامه سجدة السهو اي ان يسجد
للسهو بل ينوي ان لا يسجد له ثم بدا له بعد
ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم
يتكلم ولا استدبر القبلة اي وما لم يستدبر القبلة
فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع
وجوب السجود ولا تسقط ما لم يعرض ما ينافي
الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح
ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن وعلم
بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اي غلب على ظنه في الصورة
المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر
فعليه السهو للزوم تاخير الواجب وهو القراءة من تفكره
وكذا ان شك هل هو في الظهر ام في العصر مثلا او انه
صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة
يقرا ... لا يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل
في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة اية او ثلث
او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود ... [illegible]

السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة
او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى
هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا
يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان
سلم المسبوق ساهيا مع امامه اي على اثر تسليمه
الاولى كسائر المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد
بعد وسهو المقتدي لا يوجب السجود وان سلم
بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو
لوقوعه منه بعد ما صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى
مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده
يلزمه لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها
وهو نادر الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم
مع امامه وكبر ايام التشريق اي تكبير التشريق مع امامه
سهوا فعليه السهو لما قلنا انه صدر منه بعد انفراده
المسبوق يتابع امامه في سجود السهو وان كان
وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولو
ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم

علم

مطلب مسائل مسبوق

مطلب مسائل مسبوق

ابراهيم حلبي

علم انه لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد صلوة المسبوق
وبه اخذ صدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه
لاقتدائه به في موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل
سلام الامام وقرأ وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام
للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابع لا تفسد
صلوته ولكنه يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه وقرائته
وركوعه اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد فيلزمه
متابعته ويلزمه اعادة ما فعله قبل حتى لو اعتد به وبنى
عليه فلم يعده فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة
التي قام اليها بالسجود لا يتابع الامام في سجود
السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته
واذا لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو
يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة
استحسانا لانه اخر صلوته وان سهى فيما يقضي
بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد
والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد

مطلب لا تتكرر السجدة بتكرار السهو للمسبوق وغيره

مع الامام لسهوه ثم سهى هو ايضا كفته سجدتان
عن السهوين لان السجود لا يتكرر بتكرار السهو
ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح له بل يكره تحريما ان
يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان
يكون القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد كما
اذا خشي ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته
في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة المسح
او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يبدره الحدث
او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره
حينئذ ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد
ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل
ان يفرغ من التشهد اي قبل ان يقعد قدر التشهد حينئذ
فالمسئلة على وجوه مبناها على ان ما يؤديه من قيام
وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد
لا يعتد به وانما يقضيه اول صلوته في حق القراءة اذا
علم هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقا بركعة او

ركعتين

بركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات فان كان
مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ
الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة على
حسب اختلافهم جازت صلوته والا اي وان لم يقع
من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز
به الصلوة فسدت صلوته ولا اعتداد بما قراء قبل
ذلك لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد
لا يعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها
اذا لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك القراءة فيه
فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا
بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن
تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر
من ركعتين حيث لا تفسد صلوته بعدم وقوع ما
يجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد
لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقراء فيما بعد الركعتين
مما يقضيه مقدار ما يجوز به الصلوة واعتد بما قراءه
قبل فراغ الامام من التشهد وقضى عليه تفسد صلوته

لو مضى على ذلك م

مطلب مدرك مسبوق

ايضاً واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع العلم
بعد ما فاتت الركعة الاولى معه واللاحق من فاته شيء
منها معه بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الامام
شيء من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضاً انه فيما
يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احدها لا يجوز
الاقتداء به اما لو نسي احد المسبوقين المتساويين
قدر ما عليه فلاحظ صاحبه اي المسبوق في القضاء من غير اقتداء
صح ثانيها انه لو كبر ناوياً للاستيناف يصير مستانفاً
قاطعاً للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناوياً
للاستيناف لا يصير مستانفاً ما لم ينو صلوة اخرى
غير التي هو فيها ثالثها ما تقدم انه يسجد مع الامام
بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه
السجود لسهو غيره رابعها انه ياتي بتكبير التشريق
اتفاقاً والمنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ولو
قام المسبوق حيث صح له القيام وفرغ قبل
سلام الامام وتابعه في السلام قبل تفسد صلوته
والفتوى انه لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة

وسجدها

فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام
اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة
التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ما
قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلوته
وان لم يتابعه قيل تفسد ايضاً والاصح عدم الفساد ولو
تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم
يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه
بالسجدة تفسد في الروايات كلها تابعه او لم يتابعه
وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين
اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في
اولهما لانه يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في
حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهواً لا يلزمه
سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة
من الرباعية يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد
ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة فقط
اي في ... ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها في الاخريين
وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض

عليه ايضا لان تلك القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول
فخلا الشفع الثاني منها فاذا فرغ المسبوق من التشهد
قبل سلام الامام يكرره مع الامام وقيل يكرر كلمة الشهادة
وقيل يسكت وقيل ياتي بالصلوات والدعاء والصحيح انه يترسل
ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح انه ياتي
بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما
المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه
فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى الخامسة
فتابعه المسبوق وان كان الامام قعد في الرابعة فسدت
صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لم
تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة واما اللاحق
فقد يكون بسبب ما فاته النوم وسبق الحدث
والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا
وحكمه انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن
فرغ عكس المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام
لانه خلف الامام حكما ولذا لو سها لا يسجد للسهو
وان سجد الامام للسهو فيه اعلم يتم صلوته لا يسجد

معه

معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه مثله
فنوى الاقامة لا تصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق في
جميع ذلك وذكر في الفتاوى الخاقانية فقال رجل
صلى ولم يدر انلث ام اربعا قال ان كان اول ما سها
استقبل قيل اول ما سها في هذه الصلوة وقيل
في سنته وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سها
في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك ما الشك
اما صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو
الاحرى بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من
صلوة ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد
للسهو وان وقع تحريه انه صلى ركعتين في الصورة
المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو
وان لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى
الاخذ بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك
انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد
مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة
عليه فرض وقال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع

انها اي ركعة التي عرض فيها الشك هل هي الركعة الاولى
او الثانية يقعد على رأس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه
على شيء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد
لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها
الثانية باعتبار ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال
انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها آخر صلوته
فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي
اذا راد يعني تردد المصلي بين الثانية والثالثة
اي شك في قيامه ان الركعة التي قام منها هل هي
الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان
كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم
انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب
والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيهما
فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان
تلك كانت ثانية ولو شك في الفجر في قيامه ان
التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب او الوتر
انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية انها رابعة

او

او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي
بركعة اخرى للاحتمال وكذلك لو شك في ركوعه او
بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في السجدة
الاولى امكنه اصلاح صلاته على قول محمد لان تلك الركعة
ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد
عنده لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت
كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد
ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع
من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها
زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة وان بدأ المصلي
بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية
فعليه السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا في الخاقانية
لانه اخر واجبا ولم يعف القليل لان السهو فيه غير
غالب بخلاف الجهر وضده فيعود فيقرأ الفاتحة
ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا
لو تذكر في الركوع او سجدة السهو اي او سجود السهو

ع

مطلب يأتي بالصلوة والدعاء في كلتا القعدتين

سجدتان اي يسجدهما بعد السلام وعند
واحمد رحمهما الله قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة
فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد
والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه
عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة
واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر
الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار شمس
الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب
الهداية هو الصحيح وكذا صححه في الظهيرية والمفيد
والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روي
انه عليه الصلوة والسلام فعل كذلك ويأتي بالصلوة
على النبي عليه الصلوة والسلام والدعاء في كلتا القعدتين
قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوي
وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو
قال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله في القعدة الصلوة وعند محمد في قعدة

السهو

الاختلاف

السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الخلاف
في الاتيان بالصلوة والادعية سواء والمصنف فرق بينهما
في الخلاف بقوله يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية
في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما ولم
اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره والله سبحانه وتعالى اعلم
فوائد صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو
ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون
سجوده في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا
فساد ويعيد السجود في الصحيح اما المسافر لو
صلى الظهر ركعتين وسهى وسجد للسهو ثم نوى
الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل به سجود السهو
لانه مضطر الى تصحيح صلوته نسي التشهد في اخر
الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد
ثم سلم قبل تمامه فسدت صلوته عند ابي يوسف
خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة
او السورة فتذكرها في ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرأ و
سجد قبل تفسد صلوته والاولى ان لا تفسد ثم

فيما يخافت اوخافت فيما يجهر فذكر في بعض الفاتحة
يعيد الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر
والمخافتة في ركعة واحدة اراد ان يقرا سورة بعد
السورة التي قراها فقرا سورة قبلها لا يلزمه السهو
سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان سجد للسهو
عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويتبنى على
هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتدائه
مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا
فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام
يصير صلوته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد
ولو قهقه بعد السلام ينتقض وضوئه عند محمد لا
عندهما **فصل في بيان زلة القاري** الواقعة في
الصلوة الاصل فيه اي في الزلل والخطاء انه ان لم يكن
مثله اي مثل ذلك اللفظ في القران والمعنى اي والحال
ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القران
متغير به معنى لفظ القران تغيرا فاحشا قويا بحيث

احكام
الزلة بالفتح طايمق وخطا
وكناه جمع زلل كلور نقال
زل قدمه اذا زلقه في طين
والزلة بالكسر اوراقوشي
ديدكلري بوحلك كم لورلق
وقتنده اوترديرلركه اوته اوته
پاره ايكي پارلور فارسيده خرد درلر
اخرد

لا

لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلوته كما اذا قرا
نهرا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله
في القران ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قرا
يوم تبلى السرائل باللام في اخره مكان الراء في السرائر
وان كان مثله في القران والمعنى اي معنى اللفظ الذي قراه
بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا
باللفظ المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا
تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف رحمه الله وان
لم يكن مثله في القران ولكن لم يتغير به المعنى نحو قياميين
مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابي
يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم
تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القران عنده والموافقة
في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا
الفصل واما المتاخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام
واسمعيل الزاهد والهندواني وابي بكر بن سعيد البلخي و
الهندواني وابن الفضل الحلواني فاتفقوا على ان الخطاء

ان كان فى الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده
كفر لان اكثر الناس لا يميزون وجوه الاعراب قال قاضي خان
وما قال المتأخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو
تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام
فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو
تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف و
هو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطاء بابدال حرف
بحرف على ما بيناه فى الشرح ويأتي بعضه ولا يقاس
ما ابدله القاري بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة
المتقدمين او المتأخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم
كامل فى اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه
التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحش
او غير فاحش وما ليس كذلك على قول المتقدمين و
ليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب فى المخرج من غيره
على قول بعض المتأخرين وان بدل القاري حرفا مكان حرف
فكان الاصل فيه اي ذلك التبديل انه ان كان بينهما اي بين
الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كان من مخرج واحد

كا

كالسين مع الصاد لا تفسد صلوته وزاد فى المحيط
قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر فان الجيم
والباء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من
الاخر كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف
فى تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله فان الكهر فى اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ
لايلاف كريش مكان قريش اما اذا قرأه مكان الذال
المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرأ تلتظ الاعين مكان تلذ
او قرأ ما ظهراه مكان ذراه او قرأ الظاء المعجمة مكان
الضاد المعجمة او على القلب كالمغظوب وضفر مكان
ظفر فتفسد صلوته وعليه اي على القول بالفساد
اكثر الائمة للتغير الفاحش فى بعضها وعدم المعنى
فى البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا
من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط وروى
عن محمد بن سلمة رضي الله عنه انها لا تفسد لان العجم لا
يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضي الامام الشهيد
المحسن يقول الاحسن فيه اي فى الجواب فى الابدال

مكان المغضوب ١٢

المذكور ان يقول اى للملقي ان جرى ذلك على لسانه ولم
يكن مميزا ابين بعض بهذه الحروف عن بعض او كان في
في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلوته وكذا
اى مثل ما ذكر المحسن روى عن محمد بن مقاتل وعن شيخ
الامام اسمعيل الزاهدى وهذا اما ذكر في فتاوى الحجة
انه يفتي في حق الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام
بالجواز ونحوه ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين
اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه اى في ابدال احدهما من
الاخر بلوى عاما نحو ان يأتي بالذال المعجمة مكان الضاد
المعجمة كان يقرأ في تذليل في مكان تضليل او نحو ان يأتي
بالزاء المحض اى الخالصة مكان الذال المعجمة الذال
او الظاء اى يأتي بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد
عند بعض المشائخ وهذا افصل وهو ابدال احد هذه
الاحرف الثلثة من غيره منها ولم اعثر مسئلة ابدال فيها
الزاء بالذال ولنورد ما ذكره قاضيخان من هذا الفصل
قرأ والعاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيظ
بهم الكفار بالضاد او ليغيذ بالذال مكان الظاء لا تفسد

حضر

حضر بالدال المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب
بالظاء او الزال تفسد ولا الضالين بالظاء المعجمة او
الدال المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد هضيم
بالذال المعجمة او الظاء المعجمة مكان الضاد بظلام للعبيد
بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغيظكم بالضاد
المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد
المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد وجاءكم النذير
بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم بالضاد
او الذال المعجمتين تفسد ناظرة الى ربها الاولى
بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا
تفسد فهي في عيشة راضية ... تفسد قرضا بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد
وذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال ولو
بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة
مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد وذللناها لكم
بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد
في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد ولو بالظاء
المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد

تفسد
ناظرة
تفسد

المعجمة مكان الظاء تفسد اذا اعوا به بالضاد المعجمة مكان
الذال لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد
لا تفسد لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا
تفسد ائذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد
فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال
المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة
مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا لله مما ذرا
بالضاد او الظاء المعجمتين مكان الذال تفسد وتلذ
الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد
واما ابدال الزاء بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل
فيه ما في الالثغ كما يأتي ان شاء الله تعالى ولما الحكم
في قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد
لله فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال الحمد لله
او لم يتذكر فترك الباقي وان انتقل الى كلمة اخرى فقد
كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد
في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم
البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا

وبالزاء المعجمة لا تفسد فرض عليك القران بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد صح

بلغ

فقال الحمد

لو فعل قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة
ان كان ذكر كلها مفسدا فذكر بعضها كذلك والا فلا
قال قاضيخان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ مطلع الفجر
فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وفرق
بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد
وفي الفعل كان اراد ان يقرأ يشكرون فقال يش وترك
الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة لكن هذا
الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى بالالام وحذفها
اما لو ضم اليها شيئا اخر كما في الفج او البح فلا يستقيم
وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير
به المعنى فاحش لا تفسد والا تفسد والاولى
الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان
كما صححه القاضي خان وبهذا التفصيل في المحمد اما الوقف
في غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا يوجب
ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس
والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام والعجم
وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد

الاخير

ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقراء لا اله ووقف و
ابتداء بقوله الا هو هذا امثال الوقف او قراء ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف و ابتداء بقوله واياكم
ان اتقوا الله او قراء يخرجون الرسول ووقف و ابتداء ع
اياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان
يقف على وقالت اليهود وابتداء عزير ابن الله او يد الله
مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتداء ان الله
هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك قا
فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو وصل
حرفا من اخر كلمة بكلمة اخرى بان قراء اياكنعبد او لميا
كنستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد ...
او قراء انا اعطيناكالكوثر بوصل كاف اعطيناك بالكوثر
او قراء اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر الله ...
اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد على قول اكثر العلما
قال قاضيخان وان تعمد ذلك وفي شرح ...
الصحيح لانه من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال اخر الاولى
باول الثانية قال في فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة

اياك

اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على
اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك
نعبد واياك نستعين وعلى قول بعض المشايخ
تفسد صلوته والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو عند
السكت على ايا ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم
فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا
وقالوا ان علم القاري ان القران كيف هو اي علم ان
الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على
لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته وان كان في اعتقا ده
ان القران كذلك اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية
تفسد صلوته لان ما قراه ليس بقران فنظر الى ما اراد
والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات باردة و
اذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط
... في الصلوة الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قراء
... احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر
على غيره كما في الاتراك ونحوهم يجوز صلوته ولا تفسد
... قال الحمد لله بالخاء المعجمة الذي ينبغي ان يكون الحكم

فيه كالحكم في الالثغ على ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ولو
قرأ قل اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة او قرأ فساء صباح
المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلوته لان اعوذ بمعنى
ارجع والباء بمعنى الى فكأنه قال ارجع الى رب الفلق ولان
صباح المنذرين اى الرسل بمعنى تصبيحهم على قومهم المكذبين
وكذا لو قرأ يعودون برجال بالمهملة او قرأ فانظر كيف
كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اي في نصرتهم على قومهم
الكافرين ولو قرأ الالثغ لب باللام مكان رب بالراء
لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ
بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء
وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى
الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره في
القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما
في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطلق به
لسانه فان لم يجد آية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا
يحسنه تجوز صلوته به ولا يؤم غيره وهو بمنزلة الامي
في حق من يحسن ما عجز هو عنه واما [illegible]

بمن

بمن يحسنه لا تجوز صلوته منفردا وان وجد قدر ما تجوز
به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه لا تجوز
صلوته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلوته مع التلفظ
بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو
الصحيح في حكم الالثغ ومن بمعناه فما تقدم آنفا عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه
بضم الميم وفتح الباء او قرأ الخالق البارئ المصور بفتح
الواو او قرأ وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول
وكسرها في الثاني انه لا تفسد صلوته على ان المراد
بابتلى دعا او بالضمير في وهو غير الله وعلى ان المصور
مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه
تفسد وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد القارئ
في الصلوة حرفا فنظر ان لم يتغير المعنى بان قرأ وأمر
بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الالف في اللفظ
او قرأ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم
بزيادة الميم للجمع لا تفسد صلوته اتفاقا وان غير
المعنى نحو ان قرأ والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين

يس

بزيادة الواو وكذا لو قرأ وان سعيكم لشتى ونحو ذلك
فقد قالوا تفسد صلوته لانه جعل جواب القسم قسما
وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغير فاحش ولو نقص
حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما لو قرأ ومما رزقناهم
بحذف الراء او الزاء او قرأ وليقولوا درست بغير
دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا
لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده
كفر مثل ان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد
وان واما ان كان الحذف على وجه الترخيم بان قرأ يا مال
بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن
من اصول الكلمة بان قرأ الواقعة بغيرها او من
الاصول ولم يتغير المعنى بان قرأ جد ربنا بغير ياء وذكر
في كتاب زلة القاري للشيخ الامام حسام الدين
ابي سعيد بن اسعد النسفي انه لو قرأ الله الصمد
بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته وهو اختيار
الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا

من

مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين وكذا على
قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر
واعلم ان الصاد والسين والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما
يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان
مبنيا على قول المتقدمين منها (المسائل) قرأ اذا جاء نصر الله
بالسين او ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد الصمد
بالسين قال شمس الائمة السرخسي لا تفسد
اساطير بالصاد مكان السين لا تفسد خاسئا
وهو حسير بالصاد لا تفسد لا انفصام لها بالسين
مكان الصاد تفسد مهل عصيتم بالصاد مكان السين
لا تفسد وكذلك فان عسوك مكان عصوك
لا تفسد للخائنين خسيما بالسين مكان الصاد
تفسد سلدناكم مكان صددناكم لا تفسد تسطلون
بالسين مكان الصاد لا تفسد بثمن بخص مكان بخس
لا تفسد صبرا مكان سبرا تفسد نصبا مكان نسبا
تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد يخسفان
مكان يخصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد

صوط عذاب مكان سوط عذاب تفسد من قصورة
مكان قسورة تفسد أفصح مني لسانا مكان
افصح لا تفسد ليسئل السادقين عن سدقهم مكان
الصادقين عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا يسرون
على الحنث مكان يصرون لا تفسد وقولوا قولا صديدا
مكان سديدا تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا
تفسد وتواصوا بالسبر مكان وتواصوا بالصبر
تفسد رحلة الشتاء والسيف مكان الصيف
تفسد حاصد اذا احصد مكان حاسد اذا حسد
لا تفسد عموا وسموا مكان صموا تفسد لنسفعا
بالناصية ناصية بالسين فيهما مكان الصاد لا
تفسد وكذا النصفعا مكان لنسفعا حصوما
مكان حسوما تفسد لبنا خالسا مكان خالصا
لا تفسد وكذا صائغا مكان سائغا وفيهما نظر
قل كل متربس فتربسوا بالسين فيهما مكان الصاد
تفسد سحفا مكان صحفا منشرة تفسد والله اعلم
ولو قرأ عتي بالعين المهملة مكان حتى لا تفسد صلوته

لأنها

لأنها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده باللام مكان النون
يرجي أن لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان كلمة الحكم
الا لتغ ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم
الدال وترك التشديد في العين لا تفسد لعموم
البلوى فيه نظر ولذا حكم عليه قاضيخان بالفساد
في تسكين الدال بخلاف ترك التشديد فانه لا يتغير
للمعنى ولو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف
وقرأ بعد الوقف التامة اولئك اصحاب الجحيم
او اولئك هم شر البرية او قرأ والذين كفروا وكذبوا
باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما
أشبه ذلك مما يغير حكم الله على أحد الفريقين بضده
المؤمن والكافر صح
لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني مبتدأ به غير
متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف
ووصل قال عامة المشايخ تفسد لانه أخبر بخلاف
ما أخبر الله به ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله
بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل
وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة الى مرو وعلى

غير قياس انه اي الشان لا تفسد صلوته لان فيه ضرورة
سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضيخان
والصحيح هو الاول ولو قرا ان الله بري من المشركين و
رسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتاخرين واما عند المتقدمين
فذكر قاضيخان فيه الفساد لان اعتقاده كفر لكن ذكر في
الكشاف انها قراءة الجمهور رسوله على القسم والجواب ولو قرا
انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين وكذا
لو قرا وانت خير المنزلين بفتح الزاء او قرا نحن خلقنا
بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح
اللام فيهما او قرا ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم
تاويله الا الله بفتح الهاء فيهما او وما يغرنكم بالله الغرور
بكسر الراء كل ذلك يفسد عند المتقدمين وذكر في فتاوى
قاضيخان لو قرا يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته
لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قرا يتخلون بالتاء مكان
الدال في يدخلون تفسد ولو قرا نحن خلقنا في اعناقهم
اغلالا مكان انا جعلنا او قرا اياك نعبد بترك التشديد
لا تفسد صلوته عند المتاخرين هذا ان فصل الاول

لا المتاخرين

اي الفصل الاول

ذكر كلمة مكان كلمة والاصل فيها انه ان تقارب الكلمتان معنى
ومثل في القران لا تفسد وان تقاربتا ولم تكن مثل في
القران فكذلك عندهما وعن ابي يوسف روايتان وان لم
يتقاربا والمبدلة في القران تفسد على قياس قولهما لا قول
ابي يوسف رحمه الله وان لم يكن للمبدلة مثل في القران وليس
مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم يكن ذكرا وان كان في
القران لكن مما اعتقاده كفر وهو محل تفسد عند عامة المشايخ
وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح
انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير
مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه والتيابين
مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت
وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال
الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين
مكان فاعلين

الفصل الثاني

تخفيف المشدد وتشديد
المخفف والاصل فيه ان كان لا يغير المعنى كان قرا وقتلوا
تقتيلا او يسئلونك عن الساعة بالتخفيف في قتلوا
والساعة وكذا يدرككم الموت وراودوا البيت ونحوه

لاتفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد في رب
الفلق ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او الامارة بالسوء
فاختار عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي
النسفي لاتفسد بترك التشديد الا في رب العالمين
واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين
وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه
في الخلاف والتفصيل فلو قرأ افعيينا بالتشديد
لاتفسد اهدنا الصراط باظهار اللام لاتفسد وكذا
مايشبهها ودعك بالتخفيف لاتفسد
تنبيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغيير
النسب فلو قرأ عيسى ابن لقمان تفسد ولو
قرأ موسى بن مريم لاتفسد ولو قرأ موسى بن عيسى
لاتفسد على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ
وكذا لو قرأ موسى بن لقمان ولو قرأ عيسى بن
سارة تفسد وكذا لو قرأ مريم بنت غيلان
جميع هذا مخرج على ما تقدم من الاصل ولو قرأ الا
ما اضطررتم بالزاء او بالظاء او بالذال مكان

في الفصل الاول

الضاد تفسد ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء مكان الطاء لا
تفسد ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء
فيها تفسد لعدم المعنى وهذا فصل آخر وهو ابدال هذه
الاحرف الثلثة التاء والطاء والدال بعضها من بعض
فلنعد ماذكره قاضيخان من ذلك قرأ الطحيات او
الدحيات مكان التحيات قال ابو علي النسفي لاتفسد
نزل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت
او بالعكس تفسد وعندت الوجوه مكان وعنت الوجوه
تفسد لاتم اشد دهطا بالطاء مكان التاء لاتفسد
نبتش البتشة الكبرى مكان الطاء فيهما تفسد
اظلم واتغى مكان واطغى لاتفسد الصرات مكان
الصراط تفسد بترا مكان بطرا لاتفسد تلعها
هضيم مكان طلعها لاتفسد امترنا عليهم
مكان امطرنا امترا مكان مطرا تفسد والتور
مكان والطور تفسد مستور مكان مسطور لا
تفسد لولا ان دبتنا مكان ربطنا تفسد لوت
مكان لوط لاتفسد وما ينتق مكان ما ينطق لاتفسد

كصاحب الحوت مكان الحوت لا تفسد ألم يجعلك
مكان يجدك تفسد ولا يطشون مكان يستشون
لا تفسد حمالة الحتب مكان الحطب تفسد رحلة
الشطاء مكان الشتاء تفسد آمنط طائفة
مكان آمنت طائفة لا تفسد ولو قرأ تائفة مكان
طائفة تفسد كاذبة خاتئة مكان خاطئة لا
تفسد هل طرى مكان هل ترى من فتور مكان فطور
لا تفسد والطين مكان والتين تفسد لعلي أتلع
مكان أطلع لا تفسد فتاف عليها تائف مكان فطاف
طائف تفسد يتخلون مكان يدخلون تفسد ولو
قرأ فهل عسيتم بالصاد لا تفسد وقد تقدم ولو
قرأ الشيطان بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد
تقدم أيضا ولو قرأ قل هو الله احد بالتاء مكان الدال
تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرأ لم يليت ولم يولت
بالتاء مكان الدال ولو قال اللهم سل على محمد بالسين
مكان الصاد لا تفسد لصحته كونه من السلوان على
على معنى البناء أي سلنا بمحمد عن غيره من امور الدنيا

ولو

ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد لا تفسد لأنه بمعنى
الترك ولو ترك التشديد في الرب تفسد وقد تقدم ولو
قرأ ألم يجعل كيدهم في تضليل بالظاء مكان الضاد تفسد
ولو قرأ بالذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش
في الأول وصحة المعنى في الثاني ولو قرأ حمالة الحطب بالتاء
مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرأ من الجنة والناس
بنصب الجيم أي بفتحها لا تفسد لأن مأخذ الاشتقاق
واحد والله أعلم **فوائد** لو قدم بعض حروف الكلمة على
بعض كعفص مكان عصف أو سرخ مكان خسر
تفسد إن غير المعنى وإن ترك كلمة من آية فإن لم يتغير
المعنى كما لو قرأ وما تدري نفس ماذا تكسب غدا
بترك غدا أو قرأ ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما
جاءك من العلم وترك من أو قرأ وجزاء سيئة
سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وإن
تغير المعنى بأن قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك لا أو قرأ
وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا فإنه
تفسد صلاته عند العامة وقيل لا تفسد والأول هو

الصحيح وان زاد كلمة في آية فان كانت الزيادة في
القران ولا يتغير المعنى بان قرأ لا تعبدون الا الله
وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى او قرأ
ان الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد وان تغير المعنى
لكنها في القران بان قرأ من آمن بالله واليوم الاخر وعمل
صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرأ واما من بخل واستغنى
وآمن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده
تفسد صلوته وكذا ان لم يكن في القران وتغير المعنى اما
ان لم يكن في القران ولا تغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا
اثمر واستحصد او قرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح و
رمان فلا تفسد صلوته الكل من فتاوى قاضيخان

مطلب تتمات

تتمات في بيان فيما يكره من القراءة في الصلوة وما
لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة
ولا بأس بقراءة القران في الصلوة على التاليف عرف
ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض و
المستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرأ في كل
ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة

في القراءة على التاليف
هجر بمعنى ترك

وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره وان اراد
ان يقرأ اخر سورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرهما
افضلهما وان اراد ان يقرأ آية طويلة او ثلث آيات
فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار اقصر سورة
افضل وان قرأ اخر سورة في ركعة قيل يكره ولكن
ان يقرأ اخر سورة اخرى في الركعة الثانية و
الصحيح انه لا يكره قاله قاضيخان وكذا لو قرأ في الاولى
من وسط سورة او من اولها ثم قرأ في الثانية من
وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه
لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال
من آية الى آية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان
بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة
ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين السورتين يكره الا
ان يكون السورة اطول من التي قرأها بحيث يلزم
اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك
بينهما ثلث سورة لا يكره ولو ترك سورتين فكذا
لا يكره فهو الصحيح والجمع بين سورتين في ركعة واحدة الاولى

سورة ج

أن لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره إلا أن يترك بينهما
سورة او اكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة من آية
الى آية يكره وان كان بينهما آيات بلا ضرورة فان سهى
فان سهى ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات
وان كرر آية واحدة مرارا ان كان في تطوع يصليه وحده
لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر
والنسيان كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية سورة
فوق التي قرأها في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل
في النفل لا يكره وسئل علي بن احمد عمن قرأ في الاولى
من الظهر سورة القلم وفي الثانية قل هو الله احد
فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل
اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص ف في
الخلاصة افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرأ
آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح
التي ارادها يكره وان قرأ في الاولى قل اعوذ برب
الناس ينبغي ان يقرأها في الثانية ايضا ويقال
البقرة لأن التكرار اهون من القراءة منكوسا

وفي

وفي الولوالجية
وفي الواجبة من يختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من
المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة
الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من سورة
البقرة وفي فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه
في الفرائض على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا
وفي التراويح يقرأ بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة
وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم (اي المعنى)
والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى
ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان
بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقرأ عند
العوام مثل ما قرأ ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي
صيانة لدينهم فربما يستخفون او يضحكون
وان كان كلها صحيحة طيبة ومشايخنا اختاروا
قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوى الحجة
اما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز به
الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب
وسورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة

عينٍ أفضل من صلوة النفل وقراءة القران من المصحف
افضل لانه تجمع بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف
ويستحب ان يقراء على طهارة مستقبل القبلة
لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي ه
والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي
حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل
ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة ولا يسمي
في اول براءة وقيل ان ابتداء بها يسمي وان وصلها
بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل ثم قيل الاولى ان
يختم القران في كل اربعين يوما وقيل يختمه في السنة
وقيل ان اراد ان يقضي حقه يختم في كل اسبوع وقيل
في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك
يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء
اول الليل ولا يستحب ان يختم القران في اقل من ثلثة
ايام لقول النبي عليه الصلوة والسلام لا يفقه من قراءة
القران في اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات
عند ختم القران لم يستحسنها بعض المشايخ وقال

ابو

ابو الليث هذا الشيء استحسنه اهل القران وائمة
الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم في المكتوبة
فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا
ضم رجليه والقراءة ماشيا او وهو في عمل ان لم يشغل
المشي والعمل قلبه لا تكره والا تكره وسئل البقالي
قراءة القران في الاوقات التي تكره فيها الصلوة افضل
على النبي عليه السلام ام الصلوة والدعاء والتسبيح افضل
والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمة احد مكشوف العورة ه
وكان الموضع طاهرا يجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك
فان قراء في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا تكره
القراءة في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة
وتكره عند القبور عند ابي حنيفة ولا تكره عند محمد
رحمهما الله وبقوله اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه
وبجنبه رجل يقرأ القران ولا يمكن الكاتب الاستماع
فالاثم على القاري لقراءته جهرا في موضع اشتغال
الناس باعمالهم وعلى هذا لو قراء على السطح في الليل
جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا

بيان نيام

(margin:) اي الصلوة الفرض

(margin:) على النبي والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام صح

يخلوا عن نظر صبي يقرا في البيت واهله مشتغلون
بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا
العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة
القران ولو كان القارئ في المكتب واحدا يجب على
المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل في
الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرءوا القران
جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل
لا باس به كما في القنية والاصل فيه ان الاستماع
للقران فرض كفاية على ما حققناه في الشرح رجل يقرا
والى جنبه رجل يدرس او يكتب فقها ولا يمكنه الاستماع
للقارئ فالاثم على المتأخر ولا يكره قيام القارئ للقادم
اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في القنية واستماع
القران افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع
لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقراءة
افضل ان لم يكن عنده مشغولين ما لم يخالطه رياء وتعلم
المرأة القران من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى الغير
المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كما ذكره

ولا باس

ولا باس بتعليم الكافر القران او الفقه رجاء ان يهتدي
لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا
عند ابي يوسف ومن تعلم القران ثم نسيه يأثم و
النسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرا
ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم
انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والا
فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين
لقراءة القران عند عامة المشايخ لانه تشبه
بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن
المغير فحرام بالاتفاق ويكره تصغير المصحف وكتابته
بقلم دقيق وكتابة القران على ما يفرش على الجدران
والمحاريب غير مستحسنة ولا باس بتحلية المصحف
وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف
خلقا لا يقرا فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن
في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القران وقيل ان كواغد
الاخبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه
دون كتب النحو ويكره توسط المصحف لغير الحفظ

مطلب سجدة التلاوة

ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة
واما سجدة التلاوة فاذا قرا آية السجدة وهي في
اربعة عشر موضعا آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وفي
الاسراء ومريم واول الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص
وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه
ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة بين
تكبيرتين مستحبتين وعند الشافعي ثانية الحج منها
وص ليست منها وعند مالك الثلث منها وعند الائمة
الثلث هي سنة وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا
سلام وتجب على التالي وعلى السامع سواء قصد السماع
اولم يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها
فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه
تبع له ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه ولا على من سمعها منه
ممن هو معه في تلك الصلوة وعند محمد يسجدونها بعد
الفراغ من الصلوة وتجب على من سمعها ممن ليس في
صلوته اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس معه في صلوته
يسجدها بعد الصلوة ولا يسجد في الصلوة ولو سجدها

فيها لا تسقط عنه ولا تفسد صلوته وتجب على من
سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي او
مجنون وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطاير
او الصدى لا تجب ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا
على من سمعه وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من
غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها
بايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء
بها راكبا الا من عذر كسجدة الفرض ولو تلاها
وهو قادر على السجود فلم يسجد حتى عجز عنه بمرض
ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزم اعادتها اذا صح [illegible]
كما في الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجدها من القيام
وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالي
ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره
مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه
او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي
لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن
السامع متهيئا ويستحب جهرها ولا تجب على الفور

اذا كان متهيئا للسجود

حتى لو سجدها بعد سنة او اكثر تقع اداءً لا قضاءً
الا انه يكره تأخيرها من غير ضرورة ويشترط نية
السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه
سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها
وليس عليه ان يتعين ان هذه السجدة لآية
كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة
والحدث قبل الرفع على قول محمد رحمه الله تعالى وهو
الاصح خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ومن سمعها
من مصل او اقتدى به قبل ان يسجد المصلي
لها سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد
لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها
سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا فلا بد
من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل
سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها لا تقضى
ابدا واذا تلاها في الصلوة فركع ونواها فيه او لم
ينو فسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها
اكثر من ثلث آيات حتى ما اذا قرأها ثلثا [illegible]

اذا تلاها في الصلوة فركع

فان قرأ اكثر من ثلث فلا بد من السجود لها
قصدا ولا تتأدى بالركوع ولا بسجود الصلوة
ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها وان لم
يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية
تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس
التلاوة ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو
الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا
لمفعولا واختاره بعض المتأخرين وقيده
بعضهم بما اذا لم يكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة
آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء
كانت بعد جميع التلاوة او بعد بعضها ولو تبدل
المجلس او الآية تكررت السجدة وتبدل
المجلس حقيقة ان ينتقل من مكانه في الصحراء
او ما هو في حكمها بثلث خطوات او اكثر وحكمي
ان يشرع في عمل آخر بان اكل ثلث لقم او شرب
ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات من ان يقوم

من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن
بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد
والبيت والحانوت وكذا مشى اقل من ثلث خطوات
في نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة
او حكما عند تكرار اية كفته سجدة واحدة والا فلا
فمن مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين
او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زوايا البيت
او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما او شمت
عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف
تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال
من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب
جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا
يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان
يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لا تجب عليه
تكرار السجود ولو كررها راكبا سائرا تكرر الوجوب
الا ان يكون في الصلوة فان كررها في الصلوة لا تتكرر
سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف

رحمه الله

رحمه الله تعالى وهو الاصح وعند محمد ان كررها في ركعة
اخرى تكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس
السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا
ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع
ايضا عند البعض وعند البعض لا تتكرر وصحح في
الكافي الاول وفي الهداية وفي فتاوى قاضيخان الثاني
وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلوة على النبي عليه
الصلوة والسلام عند ذكر اسمه على القول بوجوبها
كحكم السجدة في عدم تكرر الوجوب عند اتحاد
المجلس لكن يندب تكرار الصلوة حينئذ دون
تكرار السجود والفرق ان الصلوة عليه السلام
يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة
~~فانها لا يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف~~
السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة
ولو قرا اية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها
ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقراها
فيها فسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين

يسجد

الثاني صح

على النبي صح

وان سجد للاولى لم تكف لثلث السجدة ثم عن التلاوتين
وان لم يسجد للاولى ولا الثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاول
اصح ولو تلاها في الصلوة اولا او سجد لها ثم قراءها
بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا يكفيه الاول وقيل
يكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قرائتها تكفيه
الاولى وان تكلم لا ولو قراءها في الصلوة ولم يسجد لها
في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة
اخرى سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو
قراء آية سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر
ثم من آخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء
كان هو في الصلوة او لا على ظاهر الرواية والمسبوق
اذا سجدها مع امامه ثم قراءها فيما يقضي لا يسجد
على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى
ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقا واذا
تلا السجدة في الصلوة ولم يقراء بعدها فوق ثلث
آيات فان شاء نواها في الركوع او السجود وان شاء

سجد لها

سجد لها استقلالا وان قراء بعدها فوق ثلث
آيات فلا بد من السجدة لها استقلالا ثم اذا
سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع
من غير ان يقراء بعدها شيئا ثم يركع فان كانت ختم
السورة يقراء آيات من سورة اخرى وان بقي منها آيتان
او ثلث آيات كسورة بني اسرائيل والانشقاق
فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره
والله اعلم ويكره للامام ان يقراء آية السجدة في صلوة
يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا ان يكون
في اخر السورة بحيث تؤدى بركوع الصلوة
او سجودها وينبغي حينئذ ان لا ينويها في الركوع
لتؤدى بالسجود من الجميع ويكره ان يقراء سورة
ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود
ولا يكره ان يقراء السجدة وحده ويترك سائر
السورة لكن المستحب ان يقراء معها آيات او آية
دفعا لتوهم التفضيل والله سبحانه اعلم الملحقات
منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة

بل يقرأ شيئا ثم
تلاوة السجدة
آية السجدة
مطلب الملحقات منها

مؤكدة وقيل واجبة وفي البدائع تجب على العقلاء
البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير
حرج انتهى والادلة تساعد على ما ذكرناه
في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض الذي
تبيح التيمم ومثل كونه مقطوع اليد والرجل من
الخلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد
والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الاستخفاء
من سلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع
المشي او اعمى واولى الناس بالامامة اعلمهم
بالسنة فان تساووا في العلم فاقرؤهم فان
تساووا فيهما فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن
الحرام فان في الاوصاف الثلثة فاكبرهم سنا فان
تساووا في الاربع فاحسنهم خلقا والمراد
بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا
في الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل اشرفهم نسبا فان
تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم كراهة التحريم
وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد

تساووا

الفاسق

وكذا

وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا
والاعمى والكراهية فيهم دون تلك الكراهية وفي
المحيط لا بأس بان يؤم الاعمى والبصير اولى ولو
علم ان العبد او الاعرابي او ولد الزنا عالم فلا كراهة
والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل
السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة
اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا
يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض ومن
يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق او صحبته
او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية
والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام
ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او
الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا ولا يسب
غيره فيجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من
يقول انه جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى
لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء
بالمتكلم وان تكلم بحق ويحمل المراد به من يناظر في دقايق

الجهمية طائفة [illegible] جهم بن
صفوان اند [illegible]
فانيد [illegible]

[illegible]

العلم الكلام وقيل من يريد ذلته خصمه عند المناظرة
في الكلام فانه كفر للحجة كفر خصمه ويجوز الاقتداء
بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل كراهة
اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على رأى المقتدى
ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح
ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القارى بالامي
والامي بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها
ولا غير المومي بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا
او على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب
العذر بصاحب عذر اخر فان اتحد في العذر جاز
ولا يقتدى المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا
بمن يصلي فرضا اخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض
ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذره
صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها
فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون
العكس فمصليا ركعتي الطواف كالناذرين لا
يجوز اقتداء احدهما بالاخر لو اشتركا في نافلة

لانه حجة
من غير ع

فافسداها صح اقتداء احدهما بالاخر في القضاء بخلاف
ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث
لا يصح اقتداء احدهما بالاخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر
ونوى كل امامة الاخر صحت صلوتهما ولو نوى كل الاقتداء
بالاخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر
بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح
وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد
بن الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل
بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد
خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي
بلغت حدوبته الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع
فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امام الخنثى المشكل
للنساء وكذا امامة المرأة لهن لكن يكره ان يصلين
وحدهن بجماعة وان فعلن يكره ان يتقدم الامام
عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام العاري
العراة ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس
والاخرس مع الامي كالامي مع القاري وفي المحيطان

قام بزر
ای ارکی عود تلکی مساوی
دیلکز

القارى اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامى
فى المسجد يصلى وحده وان صلوته جائزة بلا خلاف
وكذا اذا كان القارى فى صلوة غير صلوة الامى جاز للامى
ان يصلى وحده ولا ينتظر فراغ القارى بالاتفاق اما اذا
صلى القارى فى ناحية والامى فى ناحية وصلوتهما متوافقة
فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول ابى حنيفة رحمه الله
وفى رواية الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى قارى
وامى بالامى حيث تفسد صلوة الكل عند ابى حنيفة
وعندهما صلوة القارى فقط ولا يجوز تقدم المؤتم
على امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو
كان المقتدى اطول من امامه يقع سجوده قدام
الامام لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر فى القدم
العقب حتى لو كان عقب المقتدى غير متقدم على
عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام
اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه ومن
صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد
يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابى يوسف

انه

انه يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره
يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره وتوسط
الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء
والخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب
بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما
بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت
امرأة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه
قدر ركن وصلوتهما مطلقة مشتركة تحريمة و
اداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونوى امامتها
فسدت صلوة الرجل فشروط المحاذات المفسدة
عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية
مشتهاة وهى بنت تسع مطلقا او ثمان
او سبع اذا كانت عبلة وسمينة فلو لم يكن
كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيرها
الثانى كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها
لا تفسد الثالث ان يكون المحاذات قدر ركن عند
محمد وهو المختار وعندهما شرط عند ابى يوسف

بركوش سنده

برابر

مطلب شروط المحاذات المفسدة

رحمه الله تعالى الرابع ان يكون الصلوة مطلقة اي ذات
ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة صلوة الجنازة و
سجدة التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة
من حيث التحريمة بان تبني المرأة تحريمتها على تحريمة
الرجل او يبنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد
المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او
مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الاخر السادس
كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون
الرجل اماما لها او كان لهما اماما فيما يؤديانه
تحقيقا كالمقتدين او تقديرا كاللاحقين بعد
فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا
المسبوقين قاما الى قضاء ما سبقا السابع
اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة
والاخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة
فلو اختلفت بان كانا يصليان في جوف الكعبة
كل منهما الى جهة الاخرى لا تفسد المحاذاة التاسع
عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة

ونحوها

ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحائل
العاشر ان ينوي الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها
لا تصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة
الامرد مفسدة كالمرأة وهو غير صحيح ويشترط لصحة
الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان
بينهما حائط فان كان قصيرا دون القامة ذليلا
عرضه غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع والا فان
كان فيه باب مسدود او كوة يمكن الوصول الى
الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع فان كان الباب
مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او
مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية
او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو
الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا
طويلا وليس فيه ثقب منع فان لم يكن بينهما حائط
ولكن بينهما او بين المقتدي حائط وبين الصف الذي
قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف [illegible]
[illegible] لا يمنع مطلقا [illegible] صف وان كان

حتى لو قامت امرأة واحدة
في صف فانها تفسد صلوة واحد
عن يمينها وواحد عن يسارها
وواحد خلفها من الصف الذي
يليها بالاتفاق وان كن ثلثا
يفسدن صلوة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن
وثلثة وثلثة وراءهن الى
اخر الصفوف بالاتفاق اما الثنتان
فتفسدان صلوة واحد عن يمينهما وواحد
عن يسارهما واثنين وراءهما
فقط عندهما كما في الواحدة
وعنده تفسدان صلوة
اثنين اثنين وراءهما الى
اخر الصفوف كما في الثلث
فالحاصل ان المثنى عنده
كالجمع في كونه صفا وفي انعقاد
الجمعة خلافا لهما لانه في المثنى
معنى الاجتماع فيعطى حكم الجمع
كما في الوصايا

في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان
يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال من وراءهم بمن
قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال
بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف
رحمهما الله فان الاثنين عنده كالثلثة في ذلك وفي
حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذات
النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا
كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة
وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز
ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى
من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار بيت
متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف
ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه
حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد او متصل
الصفوف جاز والا فلا فلو كان بين الامام والمقتدي في
الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان
كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق

الزورق
كالمي
اي ملاح
وا

ينتظره قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد
وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم
المقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد
تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم
جميعا ولا يفيد المقتدي تشهده ولا سلامه وتسعة
اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين
في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان
شرع في السورة لا يفعله المقتدي ايضا عند محمد
خلافا لابي يوسف رحمهما الله وتكبير الركوع والسجود
والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد
والسلام وتكبير التشريق **فصل في قضاء الفوائت**
من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر
غير مسقط او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان
الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط
عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان و
بضيق الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا وتذكر
ان عليه فائتة قبل تحقق فرضه فسد اي فرضه وصار نفلا عند

كما لا يفعله الامام

مطلب في قضاء الفوائت

ابي حنيفة رحمه الله وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه
ان لم يقض الفائتة حتى صلى ستا وهو ذاكر لها عاد
الكل صحيحا مثاله فاتته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر
الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة
فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر في اليوم
الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس
قبلها وان قضى الفائتة قبل الظهر اليوم الثاني
تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا
وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر يوم الثاني
اذا اديت قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة
اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة
كالتذكر في اولها في حكم المذكور وان استمر النسيان والا
ان سلم صح لسقوط الترتيب بالنسيان فضيق
الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة و
الوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج
قبل تمام الوقتية يسقط الترتيب فتقدم الوقتية

خبر المبتدا وهو فضيق الوقت

ولو كان

مطلب لو فاته العشاء والوتر

ولو كان الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها
مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى
لو فاته العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع
الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت
لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق
وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى
تطلع الشمس وفرضها يلي الطلوع وما قبله تطوع وقبل
شرع في العشاء فان حينئذ طلعت قبل الفراغ صحت
فجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة
عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد تضييق اصل
الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر
ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع
العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند
حسن بن زياد ولا عندنا ومحمد يوافقه في رواية ولو
بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها لسقط
الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد

الغروب ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا
للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها
ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية
اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق او خرج
لا يصح قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر
على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال
ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة والكثرة المسقطة
للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت
السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة
والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة
فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا و
اختلف في القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم
وشرع يصلي ولم يقض تلك الفوائت حتى لو ترك صلوة
ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجز عند البعض
وجعل الماضي من الفوائت حتى كان لم يكن وجوز الاكثرون
وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى قلت الكثرة
عاد الترتيب عند البعض فان ترك صلوة شهر ثم قضاها

شهر

اول الوقت
بيان

مطلب لو ترك صلوة ثم صلى اخر

شهر حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا
لما بقي لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط
لا يعود فلا يصير صاحب الترتيب في مثل هذه الصورة
ما لم يقض جميع الفوائت ترك صلوة من صلوات يوم
وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة
يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين من
يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين وكذا لو
نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام او اربعا
من اربع قال عمر بن ابي عمر رضي الله عنه سألت محمدا عمن
نسي سجدة صلوتيه ولم يدر من اي صلوة هي قال
يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من
خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام صلى العشاء
ثم تبع قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد
بن الحسن سأله عنها ابا حنيفة رضي الله عنه
فاجابه بذلك فقضيها ومن فاته صلوات في الصحة
قضيها في المرض بحسب حاله من تيمم او قعود او ايماء
فان قضى بعد ذلك الاداء عمدا اعادتها والاولى قضاء

يوم ح

مطلب فان نسي خمس صلوات

صبي

الفائتة في البيت ستر الذنبه شك في صلوة انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يقضيها ليصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطي لكفارة صلواته لزم ويعطي لكل صلوة كالفطرة والوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطي ثلثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا الفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن صلواته في مرضه لا تصح كذا في التترخانية ومن اراد ان يقضي الصلوات التي صليها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل فصل في صلوة المسافر

مطلب من مات وعليه صلوات

مطلب صلوة المسافر

ميرة

مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان ثمة محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الاخر يصير مسافرا اما فناء المصر كان بينهما اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة

والفناء المكان المعد لمصالح البلد ... ودفن الموتى

الغلوة بالفتح ... وبعضهم ...

يعتبر مجاوزته ايضا والافلا ثم للمسافر احكام يخالف
فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح
ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية
ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه في
كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام
وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزأته و
الاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتاخير السلام و
لكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية
بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك
القراءة في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على
حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة
عشر يوما بموضع واحد من مصر [illegible] او قرية غير
وطنه ولا تشترط نية الاقامة في دخول وطنه
فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول
حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين
كمكة ومنى الا ان يكون بيتوتته في احدهما فانه كان
يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج وابقي على ذلك

لا يصير

لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي الغياثية
المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج
لا يصير مقيما الا اذا كان مقصوده يعلم انه لا يحصل في
اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو
الاقامة ولا تصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب
بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه ولا تصح
نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم
لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلاء
ما يكفيهم مدتها صاروا مقيما ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب
الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين
والافلا المسافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته
ولو خاف ففر منهم يريد سفر ثلثة ايام يعتبر نيته
ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة
نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند
والزوج مع الزوجة والمولى مع عبده والمستأجر
مع اجيره والاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجندي
[illegible] بين ان يكون ممن يرتزق من الامير ومن بيت

الاخبية اي [illegible]

المال وقد امره السلطان بالتوجه معه هو الصحيح
بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري
المحمول اين يذهب به فان سأله فلم يخبره يتم حتى يسير
ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي
ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله ولم
يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر
حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من
الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون
ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو
الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه ولم
يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة
نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف رحمه الله انه
ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه
والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايئا
خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الاخر وان
لم تهايئا يفرض عليه ان يقعد على راس الركعتين
ويتم احتياطا ولو على هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم

ان كان معسرا يتم وكذا

اصلا لا في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في انه ان
طاف في ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة
السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة
لان النبي عليه الصلوة والسلام والخلفاء الراشدين
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كانوا يقصرون اذا ذهبوا
من المدينة الى مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم
في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام يقصر
وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه وبلغ في الطريق فقد بقي
الى مقصده اقل من ثلثة ايام والمختار في الكافر انه
يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحائض اذا
طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلثة ايام يتم
في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي
قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم
تؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه
من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت
عندنا بحيث لا يبقى عنه قدر ما يسع قول الله اكبر
وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية

الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم
ان تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت
صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لا تصح
لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا يتغير بالاقتداء
كما لا يتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض
بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى المقيم بالمسافر
صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين
يسلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في الاصح وقيل
بقرائة ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا
صلوتكم فانا قوم سفر او اني مسافر ومن فاتته صلوة
وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاتته صلوة وهو
مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما
اصلي او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي هو
مولد الانسان او موضع تأهل به وهو بالفتح
لم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط
هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تأهل فيه فعلى هذا
او توطن فيه [illegible] ما عزم [illegible] فيه مع عدم الارتحال

وعن قصده

ولو اقتدى به في الوقت ثم
[illegible] صلوته عاد نفلا ركعتين
لزوال الاقتداء صح

من
وقصده التعيش به
لا الارتحال عنه اما
لو كان له ابوان ببلد غير
مولده صح
اي البلد غير مولده

وان

وجميع ذلك مذكور في الشرح فصل في صلوة الجمعة صلوة
الجمعة فرض عين على من استجمع شرائطها ولها شروط
للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام
والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط
للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة
وغيرها اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة
فلا تجب على المرأة والثاني الاقامة فلا تجب على
المسافر والثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو
اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل تتخير والمكاتب
تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون
وقيل للمستأجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا
يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله ان
كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء
والرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض
اذا خاف زيادة المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها
ومثله الشيخ الفاني الكبير الضعيف عن السعي
الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا

التجب اسقط وجه

ضد المؤنث

اجبرها عليه كسلطنتس قول

في التجارة صح

وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه السادس سلامة
الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد
من يحمله والممرض كالمريض ان بقي المريض ضايعا بذهابه
على الاصح فان التمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف
عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم او نحوه والمطر
والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط
لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزأتهم عن فرض
الوقت كالفقير اذا حج واما شروط الاداء فستة
ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح في القرى عندنا
واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب
الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحد فصرح به في
تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور [illegible]
وربما تنوع صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية
تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي شأنه
القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود [illegible]
[illegible] بلد له رساتيق [illegible]

اليه مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه
على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال
فاذا لم يكن او منع ظلما يسألوا من الناس
فان فضل مما سألوا شيء صرف الى كفن آخر ان لم
يعرف صاحبه بعينه وان عرف يرد اليه وان لم
يوجد ميت آخر تصدق به نبش الميت وهو
طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم
ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن منا من
ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع
فالكفن [illegible] لان الميت لا يملك خرج من الميت شيء بعدما
ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء عندنا يجوز ان تغسل
المرأة زوجها بالاجماع ما دامت العدة ولا يجوز غسل
الرجل زوجته عندنا خلافا للثلاثة [illegible] ان تغسله
لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لما [illegible]
[illegible] قبل موته [illegible]
[illegible]
[illegible]

واحد ولو غسل الميت وكفن ونسي عضو لم يصبه
الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة
ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا ذلك بعد وضعه
في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش
ولا يخرج وسقط غسله وعادت الصلوة عليه الى الجواز
وفي المبسوط سقط غسله ويصلي على قبره
وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلاً او لم يكفن فانه
لا ينبش بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع
او نحوها لا ينقض الكفن خلافاً لمحمد ولو علم ذلك
قبل التكفين غسل اتفاقاً ولو دفن بثوب او درهم
للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج
وان وقع في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب
ينبش ويخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر
مات فلم يجدوا ماء فتيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا
ماء غسلوه وصلوا عليه ثانياً وقيل لا تعاد الصلوة
والحي اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت
او الموروث ان كان مضطراً لبرد او بسبب يخشى

الوادث

واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت
علامة عمل بها فيل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص
الشارب ولبس السواد لكن الختان انما يكون علامة
اذا لم يكن فيهم يهودي واما السواد فيكثر في الكفار من
الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغي
ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي توفير الشارب
في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون
اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوي المسلمين وان كان
الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء
قيل يصلى وقيل لا واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين
وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة ويسوى
قبورهم ولا يسنم واصل الاختلاف في كتابية تحت
مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة
في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل
في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع
يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب المالكية
يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها غالباً

السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام
فان كان عليه سيما اهل بها والا ففي رواية يغسل ولا
يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد
في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر لانه يحكم
الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة
المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة
ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت العيد قدمت العيد
ثم هي على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره
الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة
بسبب دفنه اخر دفنه واتباع الجنائز افضل
من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور
والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة
وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ
جوزوا ذلك ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه
في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر
ميل او ميلين فلا بأس به ودل هذا على ان نقله الى
بلد اخر مكروه وقيل يجوز في مادون السفر وقيل لا

يكره

يكن بين يديه سترة ذكره الزاهدي في شرح القدوري
السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة
سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة
نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة وان
لم يقيد بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي
يوسف وسجدة شكر ذكره الطحاوي عن ابي حنيفة
انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس
بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن
محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره
من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي
فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى
ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب
فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة
مكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة او
واجبة وكل مباح يؤدي اليه مكروه انتهى والفتوى
على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة
ولا مكروهة [illegible] لما ذكر في المضمرات ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال لفاطمة مامن مومن ولا مومنة
يسجد سجدتين الى اخر ما ذكر فحديث موضوع باطل
لا اصل له على ما حققناه في الشرح وذكر قاضيخان
لا بأس ان يصلي على البسط والفرش واللبود
والصلوة على الارض او ما تنبته الارض افضل اراد ان
يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستأذنه وان لم
يستأذن فلا بأس ولو صلى في بيت رجل يؤم
باذن من له السكنى رفع رأسه من الركوع او
السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة
معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من
النجاسة قدر مانع وليس له ما يزيلها به صلى
في الديباج شرع منفردا في صلوة جهرية فقرأ
الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به يجهر بالسورة ان
قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد في
موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو
وكذا لو جهر في نوافل النهار اضطلع في كفاية
الشعبي يخافت الآن عنده سواء نكون

مطلب جهر المنفرد

هنالك من يتحدث او يغلبه النوم ويكره ذب الذباب
والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي الحجة الصلوة في
النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود
سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة
ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد
خاف ان ضم السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على
ادنى الفرض وفصل فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل تراعى
سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان
يراعى قدر الواجب في غيرها امام قرا فانتقل الى
موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غير نحو ان يقرأ
لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب
الاول وكذا ان كان اية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه
والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال كذا في
القنية اصابه وجع بين الاطبقة الا بامساك شئ
في فمه وضاق الوقت يقتدى بغيره فان لم يجد صلى بغير
قراءة وتعذر شك انه قرأ الفاتحة ام لا ان قبل السورة
يقرأها ثم السورة وان كان بعد السورة لا يقرأ لان

الظاهر انه قرأتها وان كان له رأي عمل به تلا السجدة
وسجد المؤتمون انه ركع فركعوا او سجد وا لم تفسد صلاتهم
وان سجدوا اخرى فسدت الاشتغال بالجماعة لئلا
تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء
ثلثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع في فائتة
ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب
امامه لا ياتي بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء به و
يقتدي بمن ياتي بها نسي القنوت حتى ركع ولم يتابعه
القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت
صلاتهم ادرك الامام راكعا وهو قائم في الصف الاخير
ويدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي و
وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة ولو
قام وحده لا تفوت يمشي ولا يقوم وحده وفي [illegible]
[illegible] يترك الامامة لزيادة اقاربه في الرستاق
اسبوعا او نحوه او لمصيبة لها استراحة [illegible] لا باس
ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر
ان المراد [illegible] ذلك في [illegible] للامام

يحفظ طمانينة ترك ايدن امامه اقتدا صحيح اولماز سح

او مرتين به
انه
المعقب

انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا
يجب خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها فوت الجماعة
وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود
يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها
سنة الظهر اقامها المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر
يصليها ولا تعاد الاقامة شرع في النفل على ظن سعة
الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا تفوته الفرض لا يقطع
كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائما
ثم قعد ثم افسدها فقضاها قاعدا جاز ولو
افسد قبل القعود لم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم
ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن
البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول
قول محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى
اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في القنية
[illegible] الركوع [illegible] بالقضاء في الموضع بعده
وقيل [illegible] الاصح صلى خلف امام [illegible] ان يعيد
لم يجد [illegible]

الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعل في الصلوة ان
خاف ضياعه مالم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه
قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص
ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر في العلم
نهارا والصلوة في الليل فعل والا فان كان له ذهن وعرف
الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لارضاء
الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه
يوخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يوخذ
لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الحل في البزازية
ترك تكبير القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا
الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل
الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح
والصلوات التي رويت فيها الاخبار فتلك يصلي بنية
النفل وغيرها بنية القضاء كذا في فتاوى الحجة [illegible]
من اول السجدة اكثر من نصف الآية ترك [illegible]
الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرا الحرف الذي فيه
السجدة [illegible]

الآية

الدانق بفتح الدال ثلث درهم [illegible] مختار الصحاح

مطلب سجدة التلاوة

الآية تجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرا حرف
السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة
يسجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهو الاقرب وفي
الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا
اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه وفي
الحجة يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود
ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك
المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة
بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه
نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة
الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة
او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلاته نفلا عند
ابي حنيفة وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير
طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه
ان يصليهما بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة
لزمه [illegible] عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر
ان يصلي ركعة [illegible] عندنا يلزمه

وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا

بكتمان ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز
ان يصليه في اي مكان شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه
فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي غداً كذا او ان تصوم
غداً فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافاً
لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعاً ويضرب
عليها اذا بلغ عشراً به ورد الحديث وكذا من في حجره
يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشراً على ترك الصلوة
وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة
والغسل في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة
اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها او
الخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب
يطلقها وان لم يكن قادراً على مهرها ولان يلقى الله
ومهرها في ذمته خير له من ان يطأ امرأة لا تصلي
قال الله تبارك وتعالى وأمر اهلك بالصلوة واصطبر
عليها لا نسألك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة
للتقوى ونسأل الله تعالى حسن العاقبة لنا ولاخواننا
ولاحبائنا وجميع المسلمين انه خير مسئول واكرم مأمول

وله

قال عم شر الناس ثلثة
بايع البشر قاطع الشجر ذابح البقر
صدق رسول الله
قال عم عشرة من الحيوانات في الجنة
ناقة صالح وعجل ابراهيم وكبش اسماعيل
وحوت يونس وبقرة موسى
وحمار عزير ونمل سليمان وهدهد بلقيس
وناقة محمد مصطفى عم وكلب اصحاب الكهف
تغير الله تعالى صورتهم الى صورة
ويدخلهم الجنة
صدق رسول الله

٢٠٧

وله الحمد اولاً واخراً وظاهراً وباطناً وسراً وعلانية
على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم واياما متصلاً الى يوم
الحشر والمآل

تم



المال والعلم بكتمان
سنة ١١٦٨

قال عم شر الناس ثلثة
بايع البشر قاطع الشجر ذابح البقر
صدق رسول الله

قال عم عشرة من الحيوانات في الجنة
ناقة صالح وعجل ابراهيم وكبش اسماعيل
وحوت يونس
وحمار عزير ونمل سليمان وهدهد بلقيس
وناقة محمد مصطفى عم وكلب اصحاب الكهف
تغير الله تعالى صورتهم الى صورة
ويدخلهم الجنة
صدق رسول الله

قال من يحيي العظام
وهي رميم